

تَ أَيفُ مِحِت ناصِرالدِّين الأَلبَ إِني

البجزءاليسادس

المكيتيك المهسلامي

# حقوق الطبع محية فوظه لِلمكتب الإسلامي الطبعة الأولث

۱۳۹۹ه - ۱۹۷۹م

المحتب الاسسلاي بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ ـ هاتف ١٣٦٠ ٤٥ ـ برقيبًا: اسسلاميسًا دمشق: ص.ب ٨٠٠ ـ هاتف ١١١٦٣٧ ـ برقيبًا: اسسلامي

## بإب إحياء المؤات

١٥٤٩ (روى سعيد في سننه عن طاووس مرفوعاً: «عادي
 الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » ورواه أبو عبيد في الأموال ٢٥٢٥)

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » ( ٦٧٤ ) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل .

ورواه سفيان بن عيينة عن ابن طاوس مرفوعاً به لم يذكر في سنده أباه وزاد في أوله :

« من أحيا مواتاً من الأرض فهو له ، وعادي الأرض . . . » .

أخرجه الشافعي ( ١٣٤٩ ) والبيهقي ( ١٤٣/٦ ) .

ثم أخرجه من طريق ليث عن طاوس مرفوعاً به .

ومن طريقه عن طاوس عن ابن عباس قال : فذكره موقوفاً عليه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

ومن طريق معاوية ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله عليه: فذكره . وقال :

« تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً »

قال الحافظ في « التلخيص » ( ٦٢/٣ ) :

« وهو مما أنكر عليه » .

وفي « التقريب » :

« وهو صدوق له أوهام ».

قلت : وأما الزيادة التي في أوله ، فهي صحيحة ثابتة من حديث جابر وعائشة وسعيد بن زيد كما يأتي بيانه في الذي بعده .

• ١٥٥٠ \_ (حديث جابر مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » صححه الترمذي ) ص ٢٥٢ .

صحيح . وله عن جابر طرق :

الأولى : عن وهب بن كيسان عنه به .

أخرجه الترمذي ( ١/ ٢٥٩ ) وابن حبان ( ١١٣٩ ) وأحمد ( ٣/ ٣٠٤ و ٣٣٨ ) من طرق عن هشام بن عروة عن وهب به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت: وهو على شرط الشيخين ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ، ولا يضره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ، لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنه هكذا ، ومن الظاهر أن لهشام فيه عدة أسانيد هذا أحدها .

الثانية: عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري عنه به وزاد: « وما أكلت العافية منها فهو له صدقة ».

أخرجه الدارمي ( ٢٦٧/٢ ) وابس حبان ( ١٣٧ و ١١٣٨ ) وأحمله ( ٣٨٣٣ و ٣٦٦ عن عبيد الله ( ٣١٣ و ٣٢٦ عن عبيد الله به .

قلت : وهـذا سنـد لا بأس به في المتابعـات ، فإن عبيدالله هذا تابعـي مستور ، وهو من رواة حديث بئر بضاعة المتقدم في أول الكتاب .

الثالثة : عن أبي الزبير عنه به وفيه الزيادة .

أخرجه ابن حبان ( ١١٣٦ ) وأحمد (٣/ ٣٥٦ ) عن حماد بن سلمة عن

أبي الزبير به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبر مدلس وقد عنعنه لصححناه .

الرابعة: عن أبي بكر بن محمد عنه مرفوعاً بلفظ:

« من أحيا أرضاً وعرة من المصر ، أوميتة (1) من المصر فهي له » أخرجه أحمد ( 7/7 ) من طريق ليث عن أبي بكر به .

قلت : وهو منكر بهذا اللفظ ، تفرد به ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف كان اختلط . وأما قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٥٧/٤ ) :

« رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو موسى » .

فمن أوهامه المتركزة فيه ، فإنه تكرر هذا القول منه في الليث هذا وما علمت أحداً رماه بالتدليس .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ:

« من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » . قال عروة :

« قضى به عمر في خلافته » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » ( 1/17 ) وأبو عبيد في « الأموال » ( 1/17 » والبيهقي ( 1/181-181 ) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن عمد بن عبدالرحمن أبي الأسود عن عروة عنها .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، دون الزيادة .

أخرجه أحمد (١٢٠/٦).

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه بزيادة في آخره تقدم تخريجها برقم (١٥٢٠) .

<sup>(</sup>١) الأصل «أرضاً دعوة من المصر اورمية »! والتصحيح من «المجمع ». ولم يورده السيوطي في «الجامع الكبير»!

وفي الباب عن سعيد بن زيد ، وهو الآتي بعده .

۱ ۱ ۰ ۱ ... (عن سعيد بن زيد مرفوعاً: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي ) .

صحبيح . وتقدم تخريجه مع بيان طرق التي تقويه برقم ( ١٥٢٠ ) .

٢ ٥٥٠ـ (حديث: « الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه: « وثمنه حرام » ص ٤٥٣.

ضعيف بهذا اللفظ والزيادة . أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) عن عبدالله بن حراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

« المسلمون شركاء في ثلاث ، في الماء والكلأ والنار ، وثمنه حرام » .

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً ، من أجل ابن حراش هذا قال الحافظ: «ضعيف، وأطلق، عليه ابن عهار الكذب».

وقَال البوصيري في « الزوائد » ( ١٥٣/ ١ ) .

« هذا إسناد ضعيف ، عبدالله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم ، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود » .

قلت : وهذا الشاهد ضعيف أيضاً أخرجه أبو داود ( 7877 ) وعنه البيهقي ( 7/.00 ) وأبو عبيد في « الأموال » ( 770 ) من طريق سيار بن منظور \_ رجل من بني فزارة \_ (زاد أبو داود : عن أبيه ) عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت :

« استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ثم الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله

ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سيار بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان . وفي « التلخيص » ( ٣/ ٦٥ ) :

« وأعلَّه عبدالحق وابن القطان بأن بهيسة لا تعرف. لكن ذكرها ابن حبان وغيره في « الصحابة » .

قلت: لم يثبت لها الصحبة ، والحافظ نفسه قد ردَّ ذلك على ابن حبان في « التهذيب » ، فإنه بعد أن ذكر ُ فيه قول ابن حبان بصحبتها ، عقب عليه بقوله :

« وقال ابن القطان : قال عبدالحق : مجهولة . وهي كذلك » .

وقال في « التقريب » :

« لا تعرف ، ويقال إن لها صحبة » .

ولو ثبت ذلك لها ، ففي الطريق إليها سيار بن منظور ، وهو مجهول كما قال عبدالحق أيضاً .

و إنما يصح في هذا الباب حديثان:

الأول: قوله ﷺ:

« المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ ، والنار » .

أخرجه أبو داود ( ٣٤٧٧ ) عن على بن الجعد اللؤلؤي وعيسى بن يونس ، وأحمد ( 0 / 378 ) والبيهقي ( 1 / 300 ) عن ثور الشامي ، وهو وأبو عبيد ( 1 / 300 ) عن يزيد بن هارون ، وهو عن معاذ بن معاذ ، كلهم عن حريز بن عثمان ثنا أبو خداش عن رجل من أصحاب النبي رجل ، وقال بعضهم : « من المهاجرين » قال :

« غزوت مع النبي على ثلاثاً ، اسمعه يقول . . . » . فذكره كلهم باللفظ

المذكور سوى يزيد بن هارون وعند أبي عبيد وحده ، فإنه قال : « الناس » بدل « المسلمون » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفـظ الجماعـة « المسلمـون » فهـو المحفوظ ، لأن مخرج الحديث واحد ، ورواية الجماعة أصح .

ولقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فأورد الحـــديث في « بلــوغ المرام » باللفظ الشاذ ، من رواية أحمد وأبي داود . ولا أصل له عندهما البتة ، فتنبه .

ثم قال البيهقي:

« وأبو خِداش هو جهان بن زيد الشرَّعبي» .

قلت : وهو ثقة ، وزعم بعضهم أن له صحبة . فالسند صحيح ، ولا يضره أن صحابيه لم يسم ، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة ، لا سيا وفي رواية بعضهم أنه من المهاجرين كما تقدم .

(تنبيه):قد علمت أن الحديث عند الجميع من رواية أبي حداش عن الرجل من أصحاب النبي على الكن رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة أبي حداش ولم يذكر الرجل ، كما في « التلخيص » فأوهم أبو نعيم بذلك أن أبا حداش صحابي ، وقد رد ذلك الحافظ فقال عقب ما نقلته عنه :

« وقد سئل أبو حاتم عنه ، فقال : أبو خداش لم يدرك النبي على الله . وهو كما قال ، فقد سماه أبو داود في رواية « حبان بن زيد الشرعبي » وهو تابعي معروف» .

يعني فهو ليس بصحابي ، ولا يعني ان الحديث مرسل كها فسركلامه به المناوي في « فيض القدير » ، كيف وهـو قد رواه ـ في جميع الطـرق عنه ـ عن الرجل ؟ وهو صحابي كها عرفت .

الحديث الثاني : قوله ﷺ :

« ثلاث لا ينعن : الماء والكلأ والنار ».

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٣ ) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » والبوصيرى في « الزوائد » ( ١/١٥٣ ) .

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له » رواه أبو داود وفي لفظ: « فهو أحق به » ) .

ضعيف . أخرجه أبو داود ( 0.01) وكذا البيهقي ( 0.01) من طريقه ، والطبراني في « المعجم الكبير » ( 0.01 ) ومن طريقه الضياء المقدسي في « المختارة » ( 0.01 ) عن محمد بن بشار : حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال :

« أتيت النبي ﴿ فَاللهُ فَ فَال » فذكره باللفظ الأول إلا أنه قال :

« مسلم » بدل « أحد » وزاد :

« قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطّون » .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي والأخير إبن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحد! فالعجب من الضياء كيف أورده في « المختارة » ؟ وأقره الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٦٣ ) ، وأعجب منه قوله في ترجمة أسمر هذا من « الإصابة » :

« قلت : وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن » ! يعني هذا ، وقد ذكر في « التلخيص » عن البغوي أنه قال :

« لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث » .

( تنبيه ) قال الضياء عقب الحديث :

« أم جنوب بنت نميلة ، رأيته مضبوطاً بالنون في « سنن أبي داود » ، وبالثاء بثلاث نقط في « المعجم » ، وبالتاء باثنين في « تاريخ البخاري » وفي

« معرفة الصحابة » لأبي نعيم . والله أعلم » .

قلت : وفي ذلك دليل واضح على أنها غير مشهورة ، وإلا لما اضطربوا في ضبط اسمها . والله أعلم .

(تنبيه آخر): وقع في «سنن أبي داود» بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد «ما [ء]» بدل «ما» الموصولة، ووضع الهمزة بين المعكوفتين ليشير بذلك إلى أنها وردت في نسخة معتمدة عنده. ووددت أن لا يكون اعتمدها لأنها خطأ في هذا الموضع قطعاً، فقد ورد الحديث في عامة نسخ « السنن » بلفظ «ما » الموصولة، وكذلك في سنن البيهقي وقد عرفت أنه رواه من طريق أبي داود، وكذلك في سائر المصادر التي ذكرنا، وغيرها.

وأما اللفظ الآخر الذي في « الكتاب » : « فهو أحق به » . فلم أقف عليه في هذا الحديث ، وإنما هو في حديث سمرة بلفظ آخر عند البيهقي تقدم ذكره تحت الحديث (١٥٢٠) ، وكان من الممكن أن يقال : إن قصد المصنف هو هذا على عادته في جمع الألفاظ في الحديث الواحد ، ولو اختلفت محارجه ، ولكن منعنا من ذلك أن المصنف قد ذكره بتامه بعد حديث بهذا اللفظ معزواً لأبي داود ، فتأكدنا أنه من أوهامه ، أو أوهام من نقله عنه . والله أعلم .

#### فصتل

١٥٥٤ - (حديث جابر مرفوعاً: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود وعن سمرة مرفوعاً منه ).

صحيح . وإنما أحرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة فقط من رواية الحسن البصري عنه . وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث (١٥٢٠) .

وأما حديث جابر ، فقد عزاه الحافظ في « التلخيص » ( ٣٢/٣ ) لرواية عبد بن حميد من طريق سليمان اليشكري عن جابر .

وسكت عليه ، وسليان هذا هو ابن قيس ، وهو تابعي ثقة ، فإذا كان

السند إليه صحيحاً كما يشعر به سكوت الحافظ عليه فالسند صحيح ، وإلا فالحديث شاهد حسن لحديث سمرة .

ثم رأيت حديث اليشكري عن جابر في « مسند أحمد » ( ٣/ ٣٨١ ) ومنه ظهر أن إسناده صحيح ، وقد سقته في كتابنا « الحوض المورود » فراجعه في « الأحكام » منه.

وه ١ - (حديث: « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » رواه أبو داود ) ص ٤٥٥ .

ضعيف . كما تقدم قبل حديث ، مع بيان ما وقع للمؤلف هنا وهناك من الوهم .

١ / ١ - ( حديث: « من ترك حقاً أو مالاً فهو لو رثته » رواه أبو
 داود).

صحیح . وهو من حدیث جابر ، وقد ذکرته وخرجته تحت الحدیث . . وله شاهد من حدیث أبي هریرة ، تقدم أیضاً برقم ( ۱٤٣٣ ) .

## عَالعَجَابِ

١٥٥٦ - (حديث أبي سعيد: «في رقية اللديغ على قطيع من الغنم ». متفق عليه ) . ص ٤٥٦

صحيح . وله عنه طرق أربع :

الأولى: عن أبي المتوكل عنه:

«أن رهطاً من أصحاب رسول الله ويه إنطلقوا في سفرة سافروها ، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلاغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شي ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إنا سيدنا لدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شي ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله ، إني لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فيا أنا براق لكم ، حتى تجعلواً لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق فجعل يتفل ، ويقرأ ( الحمد لله رب العالمين ) ، حتى لكأنما نُشِط من عقال ، فانطلق يمشي ما به قلبة ، قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : إقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ويه فنذكر له الذي كان ، فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله ويه ، فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ فسموا ، واضربوا لي معكم بسهم » .

أخرجــه البخــاري ( ۳/۲ - ۵۶ ، ۱/۲ ، ۲۳ - ۲۶ ) ومسلــم ( ۷/ ۲۸ - ۲۰ ) وأَسْو داود ( ۳٤۱۸ ) والدارقطني والبيهقي ( ۲/ ۲۲ ) وأحمد ( ۳/۳ ، ۶۶ ) من طرق عن أبي بشرعن أبي المتوكل به .

الثانية : عن معبد بن سيرين عنه قال :

« نزلنا منزلاً ، فأتينا امرأة ، فقالت : إن سيد الحي سليم لدغ ، فهل فيكم من راق ؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقيته فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ ، فأعطوه غناً ، وسقونا لبناً ، فقلنا : أكنت تحسن رقية ؟ فقال : ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب ، قال : فقلت : لا تحركوها حتى نأتي النبي هيئه ، فأتينا النبي هيئه ، فذكرنا ذلك له ، فقال : ما كان يدريه أنها رقية » الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود ( ٣٤١٩ ) .

الثالثة: عن أبي نضرة عنه قال:

« بعثنا رسول الله ﴿ فَيَ سرية ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا بقوم من العرب . . . » الحديث مثل رواية أبي المتوكل ، لكن فيه أن الراقي هو أبو سعيد نفسه ، وفيه :

« قال : فقلت : نعم أنا ، ولكن لا أفعل حتى تعطونا شيئاً ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . . . » الحديث .

أخرجه أحمد ( ۱۰/۳ ) والدارقطنسي ( ۳۱۵ ، ۳۱۹ ) والترمذي ( ۲/۳ ، ۷۱۹ ) وقال :

« حدیث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق رابعة نحو الذي قبله . رواه الدارقطني بسند حسن .

وللحديث شاهد من رواية إبن عباس نحوه ، وفيه :

« إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد مضى في الكتاب ( رقم ١٤٩٤ ) .

۱۰۵۷ ــ(حدیث ابن أبي ملیکة وعمرو بن دینار: « أن النبي النبي جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم دیناراً ») ص ۲۵۷ .

ضعيف . علقه البيهقي (٢٠٠/٦) بعد أن أسنده من طريق خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن إبن عمر قال :

« قضى رسول الله ﴿ فَيْ فِي العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم » .

قال البيهقي:

« فهذا ضعيف ، والمحفوظ حديث إبن جريج عن إبن أبي مليكة وعمر و ابن دينار قالاً . . . » فذكره بلفظ :

« جعل رسول الله ﴿ عَلَيْهُ فِي الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم » . وقال البيهقي :

« وذلك منقطع » .

قلت : يعني هذا الإسناد المحفوظ أنه مرسل .

وأما المسند عن إبن عمر ، فهو متصل ، وليس بمنقطع ، ولكنه ضعيف كما قال ، وعلته خصيف وهو إبن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحفظ ، وهو من شيوخ معمر وهو إبن راشد ، وهو من الرواة عن عمر و بن دينار ، وعليه فإن كان خصيف قد حفظ هذا الإسناد ، فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر .

#### كائي اللقطة

العصا ( حديث جابر قال : « رخص رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾ في العصا والسوط والحبل [ وأشباهه ] يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أبو داود ) . ص ٤٥٨

ضعيف . أخرجه أبو داود ( ۱۷۱۷ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٩٥ ) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر به . وقال أبو داود :

« ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: « كانوا » لم يذكر النبي ﴿ عَلَيْهِ ﴾ » .

قلت يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع ، لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد ، فإن الأول صدوق ، والآخر صدوق له أوهام ، ولهذا قال البيهقي عقبه :

« في رفع هذا الحديث شك ، وفي إسناده ضعف» .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعاً وموقوفاً !

الطريق (عديث أنس: «أن النبي ﴿ الله عَلَيْكُ ﴿ مَرْ بَتَمَرَةً فِي الطَّرِيقَ فَقَالَ: لُولًا أَنِي أَخَافَ أَن تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةُ لِأَكْلِتُهَا » أَخْرِجَاهُ ).

صحيح . أخرجه البخاري ( ۷/۲ ، ۹۶ ) ومسلم ( ۳/ ۱۱۷ ـ ۱۱۸ ) وعبد الرزاق ( ۱۸۲۲۲ ) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٩٥ ) من طريق طلحة بن مصرف عنه به . واللفظ للبخاري .

• ١٥٦ ـ ( عن سلمي بنت كعب قالت: « وجدت خاتماً من ذهب في

طريق مكة فسألت عائشة فقالت : تمتعى به ») .

لم أقف عليه الآن . وقد روى نحوه الطحاوي ( ٢/ ٢٧٧ ) عن معاذة العدوية:

« أن امرأة سألت عائشة ، فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها ، فلم أجد أحداً يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفعي بها » .

قلت : وإسناده صحيح .

1071 ـ (« ورخص النبي ﴿ فَيُلِيُّهُ فِي الحبل فِي حديث جابر » ) . ضعيف . وقد مر قبل حديثين .

المحروب الشعبي مرفوعاً: « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له \_قال عبيد الله بن حميد (١) بن عبد الرحمن فقلت: \_يعني للشعبي \_ من حدثك بهذا ؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﴿عَلَيْكُ ﴾ » رواه أبو داود والدارقطني )ص ٤٥٩ ·

حسن . أخرجه أبو داود (  $\ref{roy}$  ) وعنه الدارقطني في « سننه » (  $\ref{roy}$  ) والبيهقي (  $\ref{roy}$  ) من طريق عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي به . وأعله البيهقي بما لا يقدح فقال :

« هذا حديث مختلف في رفعه ، وهو عن النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ منقطع »! وتعقبه ابن التركهاني بقوله:

« قلت قد قدمنا في « باب فضل المحدث » أن مثل هذا ليس بمنقطع ، بل هو موصول ، وأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا في ذلك الباب من كلام البيهقي ما يدل على ذلك » .

<sup>(</sup>١) الأصل « عبيدالله بن محمد بن حميد » والتصحيح من « أبي داود » .

قلت: وما قاله ابن التركماني صواب لا شك فيه ، لا سيا وهم جماعة من أصحاب النبي ﴿ عَلَيْهُ ، فلو أنهم كانوا من التابعين أو من بعدهم ، لاغتفرت جهالتهم لكثرة عددهم ، ولم تكن علة في حديثهم (١٠).

ثم إن في إقتصار البيهقي على إعلال الحديث بما سبق ، وفي رد إبن التركهاني عليه ثم سكوته عن رجاله ، ما يشعر بأنه ليس فيهم مطعن ، وهو كذلك عندي ، فإنهم جميعاً ثقات رجال الصحيح غير الحميري هذا ، وقد ترجمه إبن أبي حاتم فقال ( ٢/٢/ ٣١١) :

« بصري سمع أباه والشعبي ، روى عنه حماد بن سلمة ومنصور بن زاذان، وهشام وأبان العطار وسلمة بن علقمة . سئل يحيى بن معين عنه ؟ فقال : لا أعرف ، يعني لا أعرف تحقيق أمره » .

وذكره إبن حبان في « الثقات » ( ١٨٨ / ٢ ) .

قلت: وأنا أعلم أن ابن حبان متساهل في التوثيق، ولكن رواية أولئك الجهاعة الثقات عنه، دون أن يظهر منه ما ينكر عليه لما يجعل القلب يطمئن لحديثه، ولعل هذا هو السبب في عدم إيراد الذهبي إياه في « الميزان »، وعليه فالحديث حسن عندى، ومما يشهد لذلك سكوت أبى داود عنه. والله أعلم.

المحمد النبي ﴿ عَدِيثَ جَرِيرَ: ﴿ أَنَهُ أَمْرُ بِالْبَقْرَةُ فَطُرِدَتَ حَتَى تُوارَتُ ثُمُ قَالَ : سمعت النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ يقول : لا يؤوي الضالـــة إلا ضال ﴾ رواه أحمد وأبو داود وإبن ماجه ) .

ضعيف أخرجه أحمد ( ٢٠ ٣٦ ، ٣٦ ) وإبن ماجه ( ٢٥ ٠٣ ) والبيهقي ( ١٩٠/٦ ) عن يعلى والبيهقي ( ١٩٠/٦ ) عن يحيى بن سعيد ، والطحاوي ( ٢٧٣/٢ ) عن يعلى ابن عبيد ، وأحمد عن يحيى بن زكريا عن أبي حيان التيمي ثنا الضحاك خال إبن المنذر بن جرير ( وقال إبن زكريا : عن الضحاك بن منذر ) عن المنذر بن جرير قال :

<sup>(</sup>١) انظر كلام الحافظ السخاوي على حديث « من آذى ذمياً . . . » في كتابه « المقاصد الحسنة » أو « كشف الحفا » للعجلوني .

« كنت مع أبي بالبوازيج بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت » الحديث .

وأخرجه أبوداود ( ۱۷۲۰ ) من طريق خالد عن أبي (١٠ حيان التيمي عن المنذر بن جرير به . فأسقط من السند الضحاك . والظاهر أن هذا من الاختلاف الذي أشار إليه الحافظ في ترجمة « الضحاك بن المنذر » فقال :

« روى عن جرير حديث: « لا يؤوي الضالة إلا ضال » وعنه أبو حيان التيمي ، واختلف عليه فيه إختلافاً كثيراً ، وذكره إبن حبان في « كتاب الثقات » ، قلت : وقال إبن المديني ـ وقد ذكر هذا الحديث ـ والضحاك : لا يعرفونه ، ولم يروعنه غير أبي حبان » .

وقال في ترجمة المنذر بن جرير وذكر جماعة رووا عنه :

« والضحاك بن المنذر وأبو حبان التيمي على خلاف فيه » .

عن لقطة الذهب والورق فقال: أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة عن لقطة الذهب والورق فقال: أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه، وسأله عن ضالة الإبل فقال: ما لك ولها؟ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه).

صحیح . أحرجه البخاري ( ۹۳/۲ ، ۹۶ ) ومسلم ( ٥/ ١٣٥ ) وأبو داود ( ۱۷۰۷ ) والترمذي ( ۱/ ۲۰۷ ) وإبن ماجه ( ۲۰۰۶ ) والطحاوي ( ۲/ ۲۷۶ ) وإبن الجارود ( ۲۲۷ ) والدارقطني ( ۲۰ ۵ ) والبيهقي ( ۲/ ۱۸۵ ، ۱۸۹ ) وأحمد ( ۱۱۲ ، ۱۱۷ ) وقال الترمذي :

<sup>(</sup>١/ في الأصل « ابن ابي حيان » وأطنه حطأ من بعض النساخ .

« حدیث حسن صحیح » .

وفي رواية « ثم كلها » بدل « فاستنفقها » .

أخرجه مسلم .

١٥٦٥ ـ (حديث : « في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها »
 رواه الأثرم ).

لم أقف عليه.

١٥٦٦ ـ (حديث زيد بن خالـد: « في النقـدين والشـاة » ) ص ٤٦٠

صحيح . وتقدم قبل حديث .

### فصتس

١٥٦٧ \_ (حديث: « هي لك أو لأخيك أو للذئب » )ص ٤٦١. صحيح. وتقدم قبل حديثين.

۱۵٦۸ \_ (حدیث : « انه ﷺ أمر به زید بن خالد وأبي بن کعب ولم یفرق » ) . ص ٤٦٢

صحيح . أما حديث زيد بن خالد ، فتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

وأما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه البخاري ( ٩٣/٢ و ٩٦) ومسلم ( ٥/ ١٣٥ - ١٣٦) وأبو داود ( ١٧٠١) والترمذي ( ١/ ٣٥٨) وابن ماجه ( ٢٠٠٦) والطحاوي ( ٢/ ٢٧٦) وابن الجارود ( ٦٦٨) والبيهقي ( ٢/ ١٨٦) وأحمد ( ٥/ ١٢٦) عن سلمة بن كهيل قال : سمعت . سويد بن غفلة قال :

« خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطاً ، فأخذته ، فقال لي : دعه ، فقلت : لا ، ولكني أعرفه ، فإن جاء صاحبه ، وإلا استمتعت به ، قال : فأبيت عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال :

إني وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله على فأتيت بها رسول الله على وجدت صرة فيها مائة دينار ، على عهد رسول الله على ، ثم أتيته ، فقال : عرفها فقال : عرفها حولا ، فعرفتها ، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته ، فقال : عرفها حولاً ، فقال : احفظ عددها ووعاءها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتع بها ، فلقيته بعد ذلك بمكة ، فقال : لا أدري بثلاثة أحوال ، أو حول واحد » . والسياق لمسلم .

وفي رواية : « فهي كسبيل مالك » بدل « فاستمتع بها » وهي رواية ابن ماجه ، ورواية للبيهقي .

وفي أخرى لأحمد ( ٥/ ١٢٧ ) :

« فانتفع بها » .

وفي أخرى :

« شأنك بها » .

وهي عند عبدالله بن أحمد ( ١٤٣/٥ ) من طريق صعصعة بن صوحان قال :

« أقبل هو ونفر معه ، فوجدوا سوطاً ، فأخذه صاحبه ، فلم يأمروه ولم ينهوه ، فقدمت المدينة ، فلقينا أبى بن كعب ، فسألناه ، فقال :

وجدت مائة دينار ، في زمن النبي على ، فسألت النبي الله ، فقال : عرفها حولاً ، فكرر عليه حتى ذكر أحوالاً ثلاثة ، فقلت : يا رسول الله (كذا) فقال : شأنك مها » .

وإسناد هذه الروايات كلها صحيحة ، وهي ترجع الى معنى واحد .

وقوله في آخر الحديث :

« لا ادرى بثلاثة أحوال أو حول واحد » .

هو شك من سلمة ، وفي رواية لمسلم عن شعبة قال :

« فسمعته بعد عشر سنين يقول : عرفها عاماً واحداً » ، قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٧٥) :

« كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد ، وهو أفقه للأحاديث الصحيحة » .

١٥٦٩ ـ (أثر: إن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد »).

ضعيف. أخرجه مالك ( ٢/ ٧٥٧/ ٤٧) وعنه البيهقي ( ٦/ ١٩٣/ ) عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره:

« انه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثبانون ديناراً ، فذكرها لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة ، فاذا مضت السنة ، فشأنك بها » .

قلت : ورجاله ثقات غير معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني ، فأورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « ثقات التابعين » وقال ( 1/1 ) :

« كان يفتى بالمدينة » .

• ١٥٧٠ ـ (حديث : « فإن لم تعرف فاستنفقها ـ وفي لفظ : وإلا فهي كسبيل مالك ـ وفي لفظ : ثم كلها ـ وفي لفظ : فانتفع بهــا ـ وفي لفظ : فشأنك بها ـ وفي لفظ : فاستمتع بها » ) . ص ٢٦٣

صحيح . من حديث زيد بن حالد ، وأبي بن كعب ، فاللفظ الأول والثالث في حديث زيد ، وسائر الألفاظ في حديث أبي ، وقد تقدم تخريجها عند تخريج حديثهما ( ١٥٦٨ و ١٥٦٨ ) .

١٥٧١ ـ (حديث زيد: « فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » متفق عليه

صحیح . وهو تقدم برقم ( ۱۵۲۳ ) .

١٥٧٢ ـ (حديث: « اعرف وكاءها وعفاصها ») ص ٢٦٤.

صحيح . وتقدم بالرقم المشار إليه أنفاً .

#### بَابُ اللقِيط

۱۰۷۳ - (روى سنين أبو جميلة قال : « وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : أكذلك هو ؟ قال: نعم . فقال : أذهب به وهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وفي لفظ : وعلينا رضاعه » رواه سعيد في سننه ص ٢٥٠٠

صحیح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( 1 / 200 / 10 ) وعنه الشافعي ( 1 / 200 / 10 ) عن ابن شهاب عن سُنين أبي جميلة رجل من بني سليم :

« أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب ، فقال : وجدتها ضائعة الخطاب ، فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : اكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب : إذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

## فصتس

١٥٧٤ ـ (حديث: « إنما الولاء لمن أعتق»).

صحبيح . وأخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى برقم ( ١٣٠٨ ) .

١٥٧٥ \_ قول عمر : « ولك ولاؤه » ) ص ٤٦٧ .

تقدم قبل حديث .

۱۵۷٦ ـ (حديث واثلة بن الاسقع مرفوعاً: « المرأة تحوز ثلاثـة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الـذي لاعنـت عليه » رواه أبـو داود والترمذي وحسنه قال ابن المنذر: لا يثبت ) ص ٤٦٧ .

ضعیف . أخرجه أبو داود ( ۲۹۰٦ ) والترمذي ( 7/10 ) وكذا ابن ماجه ( 7/10 ) والبيهقي ( 7/10 ) وأحمد ( 7/10 و 1.70 ) وأجمد ( 7/10 ) والبيهقي ( 1.70 ) وأحمد ( 1.70 ) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر ابن عدي في « الكامل » ( ق 1.70 ) عن طريق محمد بن حرب حدثنا عمر ابن روبة التغلبي عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري عن واثلة به ، وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه » .

وقال ابن عدى في ترجمة التغلبي هذا:

« فيه نظر ، سمعت ابن حماد ذكره عن البخاري ، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري » .

وقال البيهقي :

« هذا غير ثابت ، قال البخاري : عمر بن روبة التغلبي عن عبدالواحد النصري فيه نظر »

وقول الذهبي :

« ليس بذاك » .

النبي على النبي مسروراً مسروراً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسها وبدت اقدامها ، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض » متفق عليه ) ص ٤٦٨ .

صحیح . أخرجه البخاري ( ۲۹۳/۲ و ۲۹۲۲) ومسلم ( ۱۷۲/۲ ) وكذا أبو داود ( ۲۲۲۷ و ۲۲۲۸ ) والنسائي ( ۱۰۸/۲ ) والترمذي

( ۱۸/۲ ) والطحاوي ( ۲/ ۲۹۱ ) والبيهقي ( ۲۹۲/۱۰ ) وأحمـد ( ۲۲۲۸ و ۲۲۲ ) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

١٥٧٨ ـ (روى سليان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف : «قد اشتركا فيه جميعا فجعله عمر بينهما » رواه سعيد ) . ص ٤٦٨ .

صحيح . أخرجه الطحاوي ( ٢٩٢/٢ والبيهقي ( ٢٦٣/١٠ ) عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار :

« أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا لهما رجلاً من بني كعب قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة ، فقال : أخبريني خبرك ، قالت : كان هذا \_ لأحد الرجلين \_يأتيها وهي في إبل أهلها ، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها ، فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا \_ تعني الآخر \_ فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدرى ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت » .

شئت » . قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه منقطع ، لأن سليان بن يسار لم يدرك عمر .

لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عنه ، رواه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه:

« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلاً لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله عنه للرجل: اتبع أيهما شئت » . أخرجه البيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح موصول » .

وقد أخرجه الطحاوي أيضاً من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة به أتم منه مثل رواية ابن يسار .

قلت : وإسناده حسن .

ففي هذه الطريق والتي قبلها عن ابن يسار أن عمر رضي الله عنه قد خير الغلام بين الرجلين يلتحق بأيهما شاء ، وهذا بخلاف ما في رواية ابن يسار في الكتاب أنه جعله بينهما . ولم اقف على إسنادها حتى ننظر فيه . لكن قد جاء ما يشهد لها من طريقين :

الأولى: عن ابن عمر:

« أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة ، فقالوا : اخذ الشبه منهم جميعاً ، فجعله بينهم »

أخرجه الطحاوي بسند صحيح .

والأخرى: عن أبي المهلب:

«أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية ، فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال : اذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو ؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما ادري لايهما هو ، أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ! فما أدري لأيهما هو ؟ قال : فدعا عمر من القافة أربعة ، ودعا ببطحاء ، فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين ، فوطىء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعى فوطىء بقدم ثم أراه القافة ، قال . انظروا ، فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد اثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلاً رجلاً ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا (الأصل : فتبايعوا) كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ! قال : فقال عمر : يا عجباً لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ! إني لا أرد ما يرون ، اذهب فهما أبواك » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح أيضاً .

ثم اخرج له شاهداً عن أبي الأحوص عن سياك عن مولى لبني مخزوم قال:

« وقع رجلان على جارية في ظهر واحد ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من ايها هو ، فأتيا عمر يختصهان في الولد ، فقال عمر : ما أدري كيف أقضي في هذا ، فأتيا علياً ، فقال : هو بينكها ، يرثكها ، وترثانه ، وهو للباقي منكها » . وسنده ضعيف لجهالة المخزومي .

وروى البيهقي ( ١٠ / ٢٦٤ ) من طريقين عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر مثله . وقال :

« كلتاهم منقطعة » .

قلت: لكن يشهد لهما ما تقدم من الطرق الصحيحة.

١٥٧٩ ـ ( وبإسناده عن الشعبي قال : وعلي يقول: « هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه » رواه الزبير بن بكار عن عمر ) ص ٤٦٨ .

صحيح . عن عمر ، كما تقدم بيانه آنفاً ، وأما عن على ، فلم أقف على سند سعيد فيه الى الشعبي . وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن على وفيه من لم يسم كما بينته آنفاً .

# كتاب الوقيف

• ١٥٨٠ ـ (حديث: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه)  $\pi/\Upsilon$ 

صحیح . أخرجه مسلم ( 0/2 ) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » ( 2/2 ) وأبو داود ( 2/2 ) والنسائي ( 2/2 ) والترمذي ( 2/2 ) والطحاوي في « مشكل الآثار » ( 2/2 ) والبيهقي ( 2/2 ) وأحمد ( 2/2 ) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله على قال : فذكره وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

وللشطر الأول منه طريقان آخران بلفظ:

« إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً » .

أخرجهما أحمد (٣١٦/٢ و ٣٥٠) ، وإسناد أحدهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم (٨/ ٦٠) .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ آخر اتم ، يرويه مرزوق بن أبي الهذيل : حدثني الزهري حدثني أبو عبدالله الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه :

« إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره . وولداً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٢ ) وابن خزيمة من هذا الوجه ، وقال المنذري في « الترغيب » : ( ٥٨/١ ) « بإسناد حسن » .

كذا قال ، ومرزوق بن أبي الهذيل مختلف فيه ، كها في « الزوائسـد » للبوصيري (ق 1/ ۲)، وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

وللحديث شاهد من حديث أبي قتادة قال : قال رسول الله علية :

« خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يعمل به من بعده » .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٤١ ) وابن حبان ( ٨٤ و ٨٥ ) والطبراني في « المعجم الصغير» ( ص ٧٩ ) عن فليح بن سليان عن زيد بن أسلم عن عبدالله ابن أبي قتادة عن أبيه به . وسقط من رواية ابن ماجه « فليح بن سليان » وإنما ثبت فيا زاده صاحبه أبو الحسن القطان . وقال المنذري :

« اسناده صحیح » .

كذا قال! وفليح بن سليمان ، وإن أخرج له الشيخـان ، فقـد قال فيه الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الخطأ » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » :

« له غرائب ، قال النسائي وابن معين : ليس بقوي » .

۱۰۸۱ ـ ( قال جابر : « لم يكن أحد من أصحاب النبسي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، و يجوز وقف الأرض والجزء المشاع » . ) ٣/٢ .

النبي النبي النبي المول الله إلى اصبت مالاً بخيبر فأتى النبي استأمره فيها فقال : يا رسول الله إلى اصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً انفس عندي منه فيا تأمرني فيه ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القربي ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متحول فيه . ( وفي لفظ: غير متأثل » ) متفق عليه )

صحیح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٤ و ١٩٣ و ١٩٥ ) ومسلم ( ٥/ ٧٤ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٧٩ ) والنسائسي ( ٢/ ١٢٣ ) والترملي ( ٢/ ٢٥٩ ـ ٢٥٩ ) وابن ماجه والطحاوي ( ٢/ ٢٤٩ ) ( ٢٣٩٦ ) والبيهقي ( ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ) وأحمد ( ٢/ ١٠١ ـ ١٥٩ ) من طرق عن ابن عون عن نافع عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وزاد البيهقي في رواته ( ٦/ ١٦١) :.

« ثم أوصى ( يعني عمر ) به الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، ثم إلى الأكابر من آل عمر » .

و إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر محمد بن رمح . وفي نسخة « ابن ريح » كها على الهامش .

قلت : وهـو الصـواب ، فإنه الموافـق لما في « تـاريخ بغـداد » ( ٥/ ٣٧٨ ) للخطيب وقال :

« وكان ثقة ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين » .

وروى أيضاً ( ١٦٠/٦ ) وكذا أبو داود ( ٢٨٧٩ ) عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب نص وصية عمر بها كتبها ليحيى عبد الحميد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وكتب معيقيب وشهد عبدالله بن

الأرقم:

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث آن ثمفًا وهرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة السهم الذي بخيبر ، ورفيقه الذي فيه ، والمائة يعني الوسق الذي اطعمه محمد رسول الله على ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم ، وذوي القربى ، ولا حرج على وليه إن أكل ، أو آكل ، او شرى رقيقاً منه .

التبي على المئة سهم التي النبي المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها ، فقال النبي على احبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه ) (٣/٢) .

صحيح . أخرجه النسائي ( ١٢٣/٢ ) وابن ماجه ( ٢٣٩٧ ) وكذا الشافعي ( ١٣٧٩ ) والبيهقي ( ١٦٢/٦ ) من طرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ( ٢/ ١٥٦ \_ ١٥٧ ) من طريق عبدالله عن نافع به مختصراً بلفظ: « أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، فقال له رسول الله عليه الحبس أصولها ، وسبل ثمرتها » .

وعبدالله هو المكبر أخو عبيد الله الذي في الطريق الأولى ، والمكبر ضعيف والمصغر ثقة .

۱۹۸٤ ـ (حدیث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها » . ) . /۲ .

صحيح . وهو مركب من روايتين ، فالشطر الأولى في « الصحيحين » والآخر عند النسائى ، وتقدم تخريجهما .

## فضئ

صحيح . وقد مضى تخريجه قبل « باب أهل الزكاة » تحت رقم (٨٥٧) .

۱۰۸٦ ـ (حدیث أبي هریرة مرفوعاً :« من احتبس فرساً في سبیل الله إیماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في میزانه حسنات » رواه البخاری ) ۲/۵ .

صحيح . أخرجه البخاري ( ٢١٣/٢ ) وكذا النسائي ( ٢ ١٢١ ) وأحد ( ٢ ٣٧٤ ) من طريق طلحة بن أبي سعيد قال : سمعت سعيد المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي على : فذكره إلا انهم قالوا :

« إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده . . . » . وزادوا :

« وريه » . وليس عند البخاري : « حسنات » وزاد هو وأحمد : « يوم القيامة » .

صحبح . وهو من حديث ابن عباس قال :

\* أراد رسول الله على الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله الله ، قال : ما عندي ما احجك عليه ، قالت : أحجني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله على فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت أحجني مع رسول الله على . . . فقلت ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال : أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، قال : وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟

فقال رسول الله ﷺ: اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها انهـا تعــدل حجة معى يعنى عمرة في رمضان » .

أخرجه أبو داود ( ۱۹۹۰ ) والجساكم ( ۱۸۳/۱ ـ ۱۸۶ ) والبيهقسي ( ٦/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ) والبيهقسي ( ٦/ ١٨٤ ) من طريق عامر الاحول عن بكر بن عبدالله عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : عامر ضعفه غير واحد ، وبعضهم قواه ، ولم يحتج به البخارى » .

قلت : وقال فيه الحافظ في « التقريب » .

« صدوق يخطىء » .

قلت: فالسند حسن ، وللحديث شواهد يرقى بها الحديث الى درجة الصحة تقدم ذكر بعضها في « الزكاة » رقم ( ٨٦٩ ) . والجملة الأحيرة منه أخرجها النسائي ( ٣٠٠/١) من طريق شعيب ( وهو ابن اسحاق ) قال : اخبرني ابن حريج قال : أخبرني عطاء قال : سمعت ابن عباس يخبرنا قال : قال رسول الله على لامرأة من الأنصار :

« إذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » .

و إسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري ( ١/ ٤٤٥) ومسلم ( ١٤/ ٦٦) وابن الجارود ( ٥٠٤) وأحمد ( ٣/ ٢٢٩) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

وتابعه ابن أبي ليلي وحجاج كلاهما عن عطاء بالجملة الأخيرة منه بلفظ: « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ( ٣٠٨/١ ) وابن سعد ( ٨/ ٤٣٠ ) عن الأول منهمآ .

١٥٨٨ ــ ( روى الخلال عن نافع : « ان حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً

حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته » ) ٢ / ٦ . لم أقف على إسناده .

۱۰۸۹ ـ (حدیث: « أن النبي ﷺ غضب حین رأی مع عمر صحیفة فیها شيء من التوراة وقال: أفي شك أنت یا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بیضاء نقیة؟ لو كان أخی موسی حیاً ما وسعه إلا اتباعي » ) ص 7 / ۲ .

حسن . أخرجه أحمد ( ٣/ ٣٨٧ ) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر ابن عبدالله : « أن عمر بن الخطاب أتى النبي ين بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي ن ، فغضب ، فقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبر وكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده ، لو أن موسى ن كان حياً ماوسعه الا أن يتبعني » .

وكذا أخرجه الدارمي ( 1/ 10 ) وابن أبي عاصم في « السنة » (  $^{7}$  ) وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم » ( $^{7}$  ) والهروي في « ذم الكلام » ( $^{7}$  )  $^{7}$  ) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » ( $^{7}$  ) كلهم عن مجالد به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال الحافظ في « التقريب » :

« ليس بالقوي ، وقد تغير في أخر عمره » .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ٢٨٤ / ١٣ ) : •

« رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار ، ورجاله موثقون ، إلا أن في مجالد ضعفا » .

قلت : لكن الحديث قوى ، فإن له شواهد كثيرة ، أذكر بعضها :

أولاً: عن عبدالله بن ثابت حادم النبي على قال:

« جاء عمر رضي الله عنه بصحيفة . . . » الحديث بنحوه .

أحرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » ( 1/77/1 ) والهروي في « ذم الكلام » (78/7/1 ) وعبد الغني المقدسي في « الجواهر » (ق 97/1/1 ) من طريق جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن ثابت به .

والجعفي ضعيف ومن طريقه رواه البزار أيضاً كما قال الحافظ.

وأخرجه ابن عبد البر من طريق عبدالرزاق قال: وأخبرنا الشوري عن الشعبي به .

كذا في النسخة المطبوعة ، وغالب الظن ، انه سقط منها جابر الجعفي ، فالحديث حديثه .

﴿ ثَانِياً : عن ابي قلابة أن عمر . . . فذكره نحوه أخرجه الهروي أيضاً . وهو منقطع .

الله عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله على : « لو كان فيكم موسى واتبعتموه وعصيتموني لدخلتم النار » .

أخرجه الروياني في مسنده ( ٢/٥٠/٩ ) عن طريق ابن لهيعة : حدثني مشرح بن هاعان المعافري أنه سمع عقبه به .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد . رجاله ثقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ .

- رابعاً: عن خالد بن عرفطة قال:

«كنت جالساً عند عمر رضي الله عنه ، إذ أتي برجل من عبدالقيس سكنه بالسوس ، فقال له عمر : أنت فلان بن فلان العبدي ؟ قال : نعم ، قال : وانت النازل بالسوس ؟ قال : نعم ، فضربه بعصاة معه ، فقال : ما لي يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر : اجلس . فجلس ، فقرأ عليه ( بسم الله الرحمن الرحيم ، الرهم تلك آيات الكتاب المبين ع إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون عنحن نقص عليك أحسن القصص . . .) الآية ، فقرأها عليه ثلاثاً

وضربه ثلاثاً ، فقال الرجل: ما لي يد أمير المؤمنين ؟ فقال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال ؟! فقال: مرني بأمرك اتبعه قال: انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض ، ثم لا تقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك انك قرأته ، او أقرأته احداً من الناس لأنهكنك عقوبة ، ثم قال له: اجلس ، فجلس بين يديه فقال:

يا أيهـا النـاس إنـي أوتيت جوامـع الكلـم وخواتيمــه ، واختصر لي اختصاراً ، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية ، ولا تتهوكوا ، ولا يغرنكم المتهوكون .

قال عمر: فقمت فقلت: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً، ثم نزل رسول الله على ».

أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » ( ٢٤/١ ـ ٢٥) من طريق أبي يعلى الموصلي ثنا عبدالغفار بن عبدالله بن الزبير ثنا على بن مسهر عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن خليفة بن قيس عن خالد بن عرفطة . وقال الضياء :

« عبدالرحمن بن إسحاق ، احرج له مسلم وابن حبان » .

قلت: كلا ، فإن الذي أخرج له مسلم إنما هو عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله العامري القرشي مولاهم ، وليس هو هذا ، وإنما هو عبدالرحمن بن إسحاق بن سعد أبو شيبة الواسطي ، بدليل أن الذي رواه عنه على بن مسهر ، وهو إنما روى عن هذا كما في ترجمته من « التهذيب » ، وهو ضعيف اتفاقاً . ولذلك قال الهيثمي ( ١/٣٧١ و ١٨٣ ) بعد أن عزاه لأبي يعلى :

« وفيه عبدالرحمن بن اسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة » .

ثم إن في الحديث علة أخـرى هي خليفـة بن قيس . أورده العقيلي في

#### « الضعفاء » ( ۱۲۲ ) وقال :

« قال البخارى : يعد في الكوفيين ، لم يصح حديثه » .

ثم ساق العقيلي له هذا الحديث من طريق اخرى عن علي بن مسهر به وقال : « وفي هذا رواية أخرى من غير هذا المعنى ، بإسناد فيه أيضا لين » قلت : كأنه يشير الى حديث جابر .

#### 🙀 خامساً : عن أبي الدرداء قال :

« جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله ﷺ . . . » الحديث نحو رواية جابر باحتصار وفيه :

« والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيدا ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين » .

#### قال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي ( وفي نسخة : الأشعري ) ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » .

سادساً: عن حفصة رضى الله عنها:

« جاءت إلى النبي على بكتاب من قصص يوسف في كنف، فجعلت تقرأ عليه ، والنبي على يتلون وجهه . فقال :

« والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا معكم ، فاتبعتموه ، وتركتموني ضللتم » .

أخرجه الهروي ( ٣/ ٦٤/ ١-٢ ) عن عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهـري عنها .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بل معضل بين الزهري وحفصة .

وجملة القول: ان مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة ، والألفاظ المتقاربة لم يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث فهـ و على اقـل تقـدير حديث

حسن . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً آخر مرسلاً ، قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن ابن عون عن الحسن عن الحسن يرفعه نحو ذلك . قال : قال ابن عون : فقلت للحسن : ما (متهوكون) ؟ قال : متحيرون. ذكره البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٢/١) .

• ۱۰۹۰ ـ ( روي « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي » ) ۲/۲ ـ ۷

لم أقف على سنده.

ا ١٥٩١ ــ (حديث حجر المدري : « أن في صدقة رسول الله ﷺ ان يأكل اهله منها بالمعروف غير المنكر» ) ٧/٢ .

الحمر الما وقف : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » وكان الوقف في يده الى أن مات ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله ) . ٧/٧

صحيح . أخرجه البيهقي كها تقدم برقم (١٥٨٢) ، لكن ليس فيه التصريح باسم ابنه عبدالله ، وإنما هو بلفظ .

« ثم الأكابر من آل عمر ».

١٥٩٣ ـ (قول عصر: «إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً
 صدقة . . » ورواه أبو داود بنحوه ).

تقدم لفظ ابي داودوالبيهقي تحت الحديث (١٥٨٢) .

١٩٩٤ - ( روي : « أن عثمان رضي الله عنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ) » ٢/٩ .

حسن . أخرجه النسائسي (٢/ ١٢٤) والترمذي (٢٩٦/٢)

والدارقطني ( ۰۸ ° ) والبيهقي ( ۱۹۸/٦ ) عن سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال :

«شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال: انشدكم بالله ، وبالإسلام هل تعلمون ان رسول الله على قدم المدينة ، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى اشرب من ماء البحر! المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها ، حتى اشرب من ماء البحر! قالوا: اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا: اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله ، فقال رسول الله على : من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، فزدتها في فيزيدها في المسجد ، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين ؟ قالوا: اللهم نعم ، قال : أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله كان على شير مكة ، أنشدكم بالله والإسلام وهل تعلمون أن رسول الله تلك كان على شير مكة ، ومعه أبو بكر وعمر وأنا ، فتحرك الجبل فركضه رسول الله برجله : وقال : اللهم نعم ، قال : الله الكن ثبير ! فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : الله الكنر ، شهدوا لي ورب الكعبة يعني أني شهيد » .

وقال الترمذي :

« هذا حدیث حسن ، وقد روی من غیر وجه عن عثمان » .

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصري وهو لين الحديث كها في « التقريب » ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في « زوائد المسند » ( ١/ ٧٤ \_ ٧٥ ) من طريق هلال بن حق عن الجريري به دون قصة ثبير .

وهذه متابعة لا بأس بها ، فإن هلال بن حق بكسر المهملة روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي وقد علقه البخاري ( ٢/ ٧٥ ) بصيغة الجزم والله أعلم .

### فصت

1090\_(أثر أن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضراً بهـا فإن استغنـت بزوج فلا حق لهـا فيه ) / ٢٠ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٦/٦٦ ـ ١٦٧) من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير به .

وأخرجه الدارمي ( ٢٧/٢ ) : أخبرنا عبدالله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث ، وأن للمردودة . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، على خلاف في سماع عروة بن الزبير من أبيه . وقد علقه البخاري في « صحيحه » ( ١٩٦/٢ ) بصيغة الجزم .

١٥٩٦ (أثر «أن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه الى ابنته
 حفصة ثم إلى ذى الرأى من أهلها ») ٢ / ٢ .

صحیح . وقد مضی (۱۹۸۲) .

# فصت

۱۰۹۷ \_ ( حدیث : « إن ابني هذا سید » ) ۲ / ۲ .

صحیح . أخرجه البخاري (۲/ ۱٦٩ و ۱۱۹ و ۳۷۸٪) وأبو داود (۲۲۲٪) و النسائي ( ۱/ ۲۰۸٪) والترمذي (۲/ ۳۰۳٪) والبيهقي (٦/ ١٦٥٪)

والطيالسي ( AVE ) وأحمد ( ٥/ ٣٧ و ٤٤ و ٤٧ و ٥٩ و ٥١ من طرق عن الحسن البصرى عن أبي بكرة قال :

« أخرج النبي على ذات يوم الحسن ، فصعد به على المنبر ، فقال نه فذكره وزاد:

« ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

زاد أصحاب السنن:

« عظيمتين » . وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

قلت : وصرح الحسن بالتحديث في رواية للبخاري وهي رواية النسائي .

١٥٩٨ ـ ( قوله ﴿ فَيْ حَدَيْثُ النَّعَمَانُ بَنَ بَشَيْرُ: « . . . إَتَقُوا اللهُ وَاعْدَلُوا بَيْنَ أُولادكم . قال : فرجع أبي فرد (١٠) تلك الصدقة » . رواه مسلم ) ٢ / ١٧

صحيح . أخرجه مسلم ( ٥/ ٦٥ ـ ٦٦ ) وكذا البخاري ( ٢/ ١٣٤ ) والبيهقي ( ٦/ ١٧٦ ) من طريق حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال :

وفي رواية : « قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور »

أخرجه مسلم والنسائي ( ٢/ ١٣٢) وأحمد ( ٢٦٨/٤ ).

<sup>(</sup>١) الأصل « في » والتصحيح من « مسلم » .

وفي أخرى:

« لا تشهدني على جور » .

أخرجه البخاري ( ٢/ · ١٥ ) ومسلم والبيهقي ( ٦/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ) .

وللحديث طرق أحرى . منها عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنه قال :

« إن أباه أتى رسول الله ﴿ فَقَالَ : إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لى ، فقال رسول الله ﴿ فَقَالَ : لا ، فقال رسول الله ﴿ فَقَالَ : لا ، فقال رسول الله ﴿ فَقَالَ : فَارْجُعُهُ نَا اللهُ ﴿ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ اللهُ ﴿ فَقَالَ : فَارْجُعُهُ نَا فَارْجُعُهُ » .

أخرجه مالك ( ٢/ ٧٥١/ ٣٩ ) وعنه البخاري ( ٢/ ١٣٤ ) وكذا مسلم والنسائي عن الزهري عنهما به .

وأخرجه النسائي أيضاً والترمذي ( ١/ ٢٥٦ ) و إبن ماجه ( ٢٣٧٦ ) و إبن الجارود ( ٩٩١ ) وأحمد من طرق أخرى عن الزهري به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنها عن عروة عن النعمان بن بشير قال :

« أعطاه أبوه غلاماً . . . » . الحديث نحو رواية مالك .

أخرجه أبو داود ( ٣٥٤٣ ) والنسائي وأحمد ( ٢٦٨/٤ )

وله شاهد من حديث جابر بنحوه وفيه :

« قال : فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٦٧ ) وأبو داود ( ٣٥٤٥ ) وأحمد ( ٣/ ٣٢٦ ) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عنه .

## فصت

تورث»).

صحبيح . من حديث إبن عمر ، وقد مضى بتامه برقم (١٥٨٢) ٍ.

۱٦٠٠ ـ ( أثر: « أن شيبة بن عثمان الحجبي كان يتصدق بخلقان الكعبة ، وأن عائشة أمرته بذلك » . رواه الخلال بإسناده ) ٢٠/٢٠

ضعيف أخرجه البيهقي ( ٥/ ١٥٩ ) عن علي بن عبد الله المديسي حدثني أبي أخبرني علقمة إبن أبي علقمة عن أمه قالت :

« دخل شيبة بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها ، فنعمقها ، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ، كيلا يلبسها الجنب والحائض ، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها : ما أحسنت ، ولبئس ما صنعت ، إن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها ، واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله . قالت : فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ، ثم يجعل ثمنها في المساكين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل »

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أم علقمة ، لم يوثقها سوى إبن حبان .

والأخرى : ضعف عبد الله والد علي بن المديني .

#### باب المسكة

١٦٠١ ـ ( قوله: ﴿ عَلَيْكُ ﴿ تَهَادُوا تَحَابُوا ﴾ ) ٢/ ٢١ .

حسن . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ٩٤٥) والدولابي في « الكنى » ( ٢/٢٤٦) وإبن عدي « الكنى » ( ٢/٢٤٦) وإبن عدي ( ٢/٢٤٦) وإبن عساكر ( ٢/٢٠٧) وكذا البيهقي ( ٦/ ١٦٩) من طرق عن ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي قال : فذكره .

قلت: وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٧٠ ) ، وضمام بن إسماعيل وموسى بن وردان ، قال في كل منهما في « التقريب » : « صدوق ، ربما أخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها يحيى بن بكير فقال : عن ضمام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » ( ق 7/0 ) ، والأول عندي أصح .

وكذا أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » ( ٨٠ ) عن ابن عمر و.

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به ، وزيادة :

« وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ، وأقيلوا الكرام عثراتهم »

أخرجه الدولابي في « الكنى » ( ١٤٣/١ ) \_ دون الزيادة \_ والطبراني في « المعجم الأوسط» ( ١٠٠/١ ) والقضاعي ( ٢/٥٥ ) من طريق المثنى أبي حاتم عن عبيد الله بن العيزارعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وقال الحافظ :

« وفي إسناده نظر » . وبين وجهه الهيثمي فقال ( ١٤٦/٤ ) : ﴿

« المثنى أبوحاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزار» .

وهذا بيان قاصر، فإن المثنى هذا هو إبن بكر العبدي العطار البصري أورده العقيلي في « الضعفاء » وقال :

« لا يتابع على حديثه » . وقال الدارقطني كما في « اللسان » :

« متروك » .

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ:

« تهادوا ، فإن الهدية تذهب بالسخيمة » .

أخرجه محمد بن منده بن أبسي الهيشم الأصبهانسي في «حديشه» اخرجه محمد بن بكار عن عائذ بن شريح عنه .

وكذا أخرجه أبو عبدالله الجمال في « الفوائد » ( ۲/۱) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ۹۱/۱ ، ۹۱/۱ ) من طرق أخرى عن بكر به .

قلت : وبكر هذا ضعيف . لكن قال إبن القطان : ليست أحاديثه بالمنكرة وقد تابعه حميد بن حماد بن خوار عند إبن عدي ( ٢/٨٠) وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

وعائذ بن شريح ضعيف .

وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله إلا أنه قال:

« تذهب وحر الصدر » .

أخرجه القضاعي ( ٢/٥٥) عن أبي معشرعن سعيد بن أبي سعيد عنه . قلت : وأبو معشر ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وداع الخزاعية مرفوعاً بلفظ:

« تهادوا فإنه يضعف الحب ، ويذهب بغوائل الصدر ».

أخرجه القضاعي عن حبابة بنت عجلان عن أمها أم حفصة عن صفية بنت جرير عنها .

قلت : وهذا إسناد غريب ، وليس بحجنة كما قال ابن طاهر ، قال الذهبي في حبابة :

« لا تعرف ، ولا أمها ، ولا صفية » .

وعن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﴿ اللهُ عَلَيْكُ ﴾ :

« تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١٦/٩٠٨/٢ ) .

قلت : وهذا مرسل ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق يهم كثيراً .

وقد أخرجه عبدالله بن وهب في « الجامع » ( ص ٣٨ ) عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه مرفوعاً به .

وهذا مرسل أيضاً ، ولكنه أقوى من الذي قبله ، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد ، تابعي ، وابنه عبد الله ترجمه إبن أبي حاتم ( ٢/٢ ، ١٠٧ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن عبدالبر في المرسل الأول:

« هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها » .

كذا قال ، ولم نر فيما ذكرنا ، ولا في غيرها مما لم نذكر ما هو حسن سوى طريق أبي هريرة . والله أعلم .

(تنبيه) قال إبن عساكر عقب الحديث:

« قال : وزاد فيه بشر الأنصارى : وتصافحوا يذهب الغل عنكم » .

قلت: وبشرهذا: ممن يضع الحديث، شهد بذلك العقيلي وإبن عدي وإبن حبان، فالعجب من السيوطي كيف أورد الحديث مع هذه الزيادة من رواية إبن عساكر!

الصدقة المنال النبي ﴿ الله المنال المنال

صحیح . أخرجه مسلم (٩٣/٣ - ٩٤) وكذا البخاري (١/ ٩٢) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (٢/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٢٨١) وأبو داود (٢٨٦٥) والنسائي (١/ ٢٠٠) دثنا أبو (٢/ ٢٣١) من طرق عن عهارة بن القعقاع قال: حدثنا أبو فريرة قال: فذكره . والسياق لأحمد إلا أنه قال فيه:

«وتخاف الفقر». وفي رواية له بلفظ الكتاب:

«تخشى الفقر»، وهي رواية «الصحيحين» إلا أن مسلماً قال: «البقاء». بدل «الغنى» وهي رواية الآخرين. وزادوا جميعاً في آخره: «وقد كان لفلان».

۱٦٠٣ ـ (حديث : « لأنه ﴿ الله على الله على ويهدى إليه ، ويعطى ويعطى » ٢ / ٢٢

صحيح. وفيه أحاديث.

الأول: عن عائشة رضى الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﴿ يَشِيعُ لِمُبَلِّ الْهَدية ، ويثيب عليها» .

أخرجه البخاري (٢/ ١٣٤) وأبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٥٤) وأحمد (٦/ ٩٠) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

الثاني: عن ابن عباس:

«أن أعرابياً وهب للنبي ﴿ عَلَيْهِ ﴿ هَبَّهُ ، فأثابه عليها ، قال: رضيت؟ قال: لا ، قال: فزاده ، قال: رضيت؟ قال: نعم ، قال: فقال رسول الله ﴿ عَلَيْهُ ﴾ :

لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥): ثنا يونس، ثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه.

وكذا أخرجه ابن حبان (١١٤٦) من طريق أخرى عن يونس بن محمد به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وللمرفوع منه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود (٣٥٣٧) من طريق أبي سعيد المقبري عنه.

وابن حبان (١١٤٥) من طريق أبي سلمة عنه.

قلت: وإسناد الأول ثقات، فيه عنعنــةابن اسحاق. لكن رواه البيهقــي (٦/ ١٨٠) من طريق أخرى وسنده جيد. وفيه قصة الأعرابي.

وإسناد الآخر حسن.

الثالث: عن ابن عباس أيضاً قال:

أخرجه البخاري (٢/ ١٣١) ومسلم (٦/ ٦٩) وأبو داود (٣٧٩٣) والنسائي (٢/ ١٩٨) وأجمد (١٣١/ ٢٥٠) من طريق سعيد بن جبير عنه.

وفى الباب أحاديث كثيرة، وفها ذكرنا كفاية.

۱٦٠٤ ـ (حدیث : «أنه ﴿ كَانَ يَفْرِقَ الصَّدَقَاتِ ») . ٢١ /٢

صحيح. وفيه أحماديث ، تقدم منها اثنان في «الركاة» رقم (٨٦٤,٨٦٣).

وتفريقها») ٢١/٢ .

صحیح. وقد مضی برقم (۸۹۲).

ضعيف. وسيأتي في الكتاب بتمامه، فنأجل تخريجه إلى هنــاك (رقــم ١٦٢٠).

۱٦٠٧ - (قوله ﴿ أَمْسَكُوا عَلَيْكُم أَمُوالْكُم وَلا تَفْسَدُوهَا فَإِنَّهُ مِن أَعْمَرُ عَمْرَى فَهِي لَلَّذِي أَعْمَرُهَا حِيًّا وَمِيتًا وَلَعْقَبَهُ ") رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ « قضى رسول الله ﴿ يَقِيِّهُ \* ، بالعمرى لمن وهبت له » متفق عليه .

صحیح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) وأحمد (٣/ ٣٠٢ و ٣١٢) وكذا الطحاوي (٢/ ٢٤٨) وكذا البيهقي (٦/ ١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. (١) لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به بلفظ:

<sup>(</sup>١) ثم رأيت النسائي قد أخرجه (٢/ ١٣٦) مختصراً وفيه تصريح أبي الزبير بالتحديث .

«أيما رَجل اعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الـذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

أخرجه مسلم ومالك (٢/ ٢٥٦/ ٤٣) وأبو داود (٣٥٥٦) والترمذي (٢/ ٢٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وابن ماجه (٢٣٨٠) والطحاوي وأحمد (٢٩٣/) والنسائي (٣/ ٣٩٣) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (٢/ ٤٣) من هذا الوجه مختصراً بلفظ:

«قضى النبي ﴿ الله العمري إنها لمن وُهِبَتْ له ».

وهو رواية لمسلم وغيره بلفظ:

«العمرى لمن وُهبت له».

وأخرجه أبوعبيد في «غريب الحديث» (ق ٧٤/ ١): حدثنا اسهاعيل بن جعفر عن محمد بن عمر و عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«العمرى جائزة لأهلها».

وهذا سند جيد، وأخرجه أحمد (٣٥٧/٢) من هذا الوجه بلفظ: «لا عمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له».

۱٦٠٨ - (وعن جابر: «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فهاتت، فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا الى النبي ﴿ عَلَيْهُ ﴾، فقسمها بينهم ميراثاً». رواه أحمد ). ٢٢/٢

صحيح. أخرجه الامام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٩): ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان: حدثني حميدح وروح قال: ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل على شرط الشيخين، وابن ابراهيم هو ابن

الحارث التيمي أبو عبد الله المدني. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٣٦): «ورواته ثقات».

ولسفيان فيه إسناد آخر عن الأعرج، يرويه معاوية بن هشام عنه عن حبيب ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله به نحوه ولفظه:

«قضى رسول الله ﴿ فَ أَمَّ فِي امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل، فهات، فقال إبنها إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال: رسول الله ﴿ فَ الله عَلَيْهَ الله الله الله عليها، قال: ذلك أبعد لك».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٧) والبيهقي (٦/ ١٧٤) وقال: «وليس بالقوي».

قلت: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب، فقد كان مدلساً، ، وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير، فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوى في الحديث».

قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف، ، فقد اختلف عليه في إسناده، فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر. وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر.

وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده، فقال عمر و بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال:

«كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناتجت إبلاً فقال إبن عمر: هي له حياته وموته، فقال إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعد لك منها»

أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤).

لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه.

أخرجه البيهقي، وتابعه شعبة عن حبيب قال: سمعت ابن عمر به نحوه. أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٩).

وقد اختلف عليه في متنه أيضاً، فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمُعْمَر وورثته، ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال:

«نحل رجل منا أمه نخلاً له حياتها، فلم ماتت فقال: أنا أحق بنحلي، فقضى النبي ﴿ يَكُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة. وهذه أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما، ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر قال:

«أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم توفي، وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله إخوة بنون للمعمرة، فقال ولد المعمرة، رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً، فشهد على رسول الله وسلام بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك، فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبنى المعمر حتى اليوم».

أخرجه مسلم (٥/ ٦٩) والبيهقي (٦/ ١٧٣) .

وفي رواية لهما عن سليان بن يسار:

17.9 \_ (قوله ﴿ عَلَيْهُ \* : «لا تعمر وا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » . رواه أحمد ومسلم ) . ٢٣/٢

صحيح. وليس هو عند مسلم، ولا عند أحمد، وإنما أخرجه النسائي (٢/ ١٣٥) وكذا أبو داود (٣٥٥٦) والطحاوي (٢/ ٢٤٨) والبيهقي (٦/ ١٧٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي و الله قال: فذكره للفظ:

«لا ترقبوا، ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً، أو أعمره فهو لورثته».

هذا لفظ أبي داود والنسائي، ولفظ الطحاوى:

«فهو للوارث إذا مات».

ولفظ البيهقي:

«فهو سبيل الميراث»(١)

قلت: وإسناده صحيح على شرطهها، وإبن جريج وإن كان مدلساً فإنما تتقى عنعنته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال:

«إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

والحديث عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (٢/٣٤٠) لمن ذكرنا وزاد فيهم الشافعي وابن حبان وعزاه ابن عبد الهادي (٢/ ٢٣٧) لأبي داود والنسائي فقط، ولم يورده الهيثمي في «الموارد»، وإنما أورده من حديث إبن عباس كما يأتي، فلا أدري أهو وهم من السيوطي، أم تقصير من الهيثمي.

ثم إن للحديث طريقاً أخرى عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه مرفوعاً بلفظ: «العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها».

أخرجه أبو داود (٣٥٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٦) والترمذي (١/ ٢٥٣) وإبن ماجه (٢٣٨٣) والبيهقي (٦/ ١٧٥) وأحمد (٣/ ٣٠٣) كلهم من طريق داود عن أبي الزبير به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وهو على شرط مسلم، مع عنعنة أبي الزبير.

ولابن جريج فيه إسناد آخر ، فقال: أني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن إبن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ:

<sup>(</sup>۱) ولهذا اللفظ شاهد من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً . اخرجه أحمد ( ٥/ ١٨٩ ) وأبو داود ( ٣٥٥٩ ) والنسائي ( ٢/ ١٣٥ ) وابن حبان ( ١١٤٩ ) ، مختصراً وسنده صحيح .

«لا رقبى، ولا عمرى، فمن أعمِر شيئاً أو أرقِبه، فهو له حياته ومماته. قال: والرقبى أن يقول هو للآخر: مني ومنك، والعمرى أن يجعل له حياته أن يعمره حياتها. قال عطاء: فإن أعطاه سنة أو سنتين، أو شيئاً يسميه فهي منحة يمنحها إياه، ليس بعمرى».

أخرجه ابن الجارود (٩٩٠). وأخرجه النسائي أيضاً (٢/ ١٣٦) وابن ماجه (٢٣٨٢) وأحمد (٢/ ٢٦, ٣٤, ٧٣) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن حبيباً مدلس، وقد عنعنه، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر:

«ولم يسمعه منه».

وخالفه يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي. ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٧٧) بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي:

«ورجاله ثقـات، لكن اختلف في سماع حبيب له من إبـن عمـر، فصرح به النسائي من طريق ، ونفاه في طريق أخرى».

قلت: والمثبت مقدم على النافي، لوكان المثبت وهو يزيد بن أبي زياد في منزلة النافي وهو عطاء بن أبي رباح في الحفظ والضبط، وليس كذلك، فإن يزيد هذا وإن كان ثقة، ولكنه لم يعرف بالضبط مثل عطاء، ولـذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته. والله أعلم.

وللحديث شاهد من رواية أبي الزبير عن طاوس عن إبن عباس عن النبي النبي قال:

«لا ترقبوا أموالكم، فمن أرقب شيئاً فهو للذي أرقبه. والرقبى أن يقول الرجل: هذا لفلان ما عاش، فإن مات فلان فهو لفلان».

أخرجه ابن حبان (١١٥١) والضياء في «المختبارة» (٦٢/ ٢٨١/١) بتمامه

وأحمد (١/ ٢٥٠) مختصراً.

قلت: ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير.

۱٦١٠ ـ. ( و في حديث جابر مرفوعاً: «العمــرى جائــزة لأهلهــا، والرقبي جائزة لأهلها» ر واه الخمسة ــ ٢ / ٢٣

صحيح لغيره، وحسنه الترمذي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

۱٦۱۱ \_ (قوله ﴿ المؤمنون عند شروطهم » ) ۲۰ / ۲۳ صحیح وقد مضی برقم (۱۲۹۱) ، وانظر الرقم (۱٤۱۹) .

۱٦١٢ \_ (قال جابر: « إنما العمرى التي أجاز رسول الله في أن يقول هي لك، ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » . متفق عليه ) ٢ / ٢٣ .

صحیح. أخرجه مسلم (٥/ ٦٨) دون البخاري من طریق الزهري عن أبي سلمة عنه. وزاد:

«وكان الزهري يفتي به».

وروى أبو داود (٣٥٦٠) عن مجاهد مثله.

١٦١٣ - ( قول عمر : « من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على
 هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها » . رواه مالك في الموطأ ) ٢٤ /٢ .

صحیح موقوف. أخرجه مالك (٢/ ٢٥٤/ ٤٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المربى أن عمر بن الخطاب قال:

«من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب . . . » الخ .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤١) والبيهقي (٦/ ١٨٢) من طريق مالك به. وأخرجه هو والبيهقي (٦/ ١٨١) من طريق مكي بن إبراهيم وابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي: سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال:

«من وَهَب هبة لوجه الله، فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرضَ منها».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرجه البيهقي من طريق الحاكم، وهذا في «المستدرك» (٢/٢٥): حدثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي \_ بالكوفة \_ ثنا أحمد بن حازم بن أبي عزرة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا حنظلة بن أبي سفيان به مرفوعاً بلفظ:

«من وَهَب هبة، فهو أحق بها ما لم يثب منها».

وقال الحاكم:

«حديث صحيح على شرط الشيخين، إلا أن يكون (١) الحمل فيه على شيخنا».

ووافقه الذهبي على هذا الكلام الذي لا يؤخذ منه تصحيح ولا تضعيف مع أن الذهبي قد أورد شيخ الحاكم هذا في «الميزان» فقال:

«روى عنه الحاكم، واتهمه».

فإن كان يعني أنه أتهمه في غير هذا الحديث، فمحتمل، وإلا فإن عبارته المتقدمة لا يفهم منها أنه اتهمه. ولذلك قال الحافظ في «اللسان» بعد أن نقلها عنه:

«قلت: الحمل فيه عليه بلا ريب، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع».

<sup>(</sup>١) الأصل « نكل » والتصويب من « الجوهر النقي » و « اللسان » .

وقال البيهقي عقب الحديث:

«وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله، وهو وهم، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب. . . » قلت: فذكر الموقوف المتقدم.

وحديث على بن سهل بن المغيرة، أخرجه الدارقطني (ص ٧٠٣) وقال عقبه: «لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً».

قلت: وصرح البيهقي في «المعرفة» أن الغلط فيه من عبيد الله بن موسى، كما نقله الزيلعي عنه (٤/ ٢٦) وأقره.

ويحتمل أن يكون الوهم عندي من علي بن سهل، فانه دون عبيد الله في الحفظ والضبط، وإن كان ثقة، ولا يفيده متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له، لأن الراوي عنه شيخ الحاكم، لم تثبت عدالته كما عرفت من ترجمته، فلا تغتر إذن محاولة ابن التركماني في رده على البيهقي تقوية الحديث. فانها محاولة فاشلة، لا تستند على سند من القواعد العلمية الحديثية، فان رواية عبيد الله بن موسى المرفوع، لا يشك باحث في شذوذها لمخالفتها لرواية الثقتين مكي بن إبراهيم وعبدالله بن وهب اللذين رويا الحديث عن حنظلة به موقوفاً. وشذ من عضد وقفه، وأيد شذوذ تلك الطريق الأخرى الموقوفة عند مالك.

وأما قول ابن التركماني:

«المرفوع رواته ثقات، كذا قال عبدالحق في « الأحكام » وصححه ابن حزم». فالجواب من وجهين:

الأول: أن ابن حزم نظر إلى ظاهر السند فصححه، وذلك مما يتناسب مع ظاهريته. أما أهل العلم والنقد، فلا يكتفون بذلك بل يتتبعون الطرق ويدرسون أحوال الرواة، وبذلك يتمكنون من معرفة ما إذا كان في الحديث علة أو لا، ولذلك كان معرفة علل الحديث من أدق علوم الحديث، إن لم يكن أدقها إطلاقاً. لذلك رأينا أهل العلم والنقد منهم قد حكموا على الحديث بأنه وهم،

وأن الصواب فيهم الوقف، منهم الدارقطني والبيهقي والعسقلاني وغيرهم ممن نقل كلامهم وأقرهم عليه كالزيلعي، فإين يقع تصحيح إبن حزم من تضعيف هؤلاء؟!

والوجه الآخر: أن عبد الحق لم يقتصر على القول الذي نقله عنه ابن التركماني فقط! بل أتبع ذلك بقوله بعد أن كان عزاه للدارقطني:

«لكنه جعله وهماً ، قال: والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله».

هكذا هو في كتابه «الأحكام» (ق 17/١٥) ورقم ( محمد بتحقيقي).

فلا أدري كيف استجاز إبن التركماني أن يذكر منه بعضه دون البعض الآخر المتمم له، والذي بدونه يفهم الواقف عليه أن عبد الحق يذهب الى تصحيح الحديث، بينا هو مع الدارقطني الذي ضعفه وصحح وقفه!!!

«الواهب أحق بهبته ما لم يثب».

أخرجه الدارقطني (ص ٣٠٧) عن محمد بن عثمان بن كرامة ، والبيهقي (٦/ ١٨١) عن سعيد بن منصور كلاهما قالا: ثنا عبيد الله بن موسى به وأخرجه الدارقطني و إبن ماجه (٢٣٨٧) من طرق أخرى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية به. ثم قال البيهقي:

«وهذا المتن بهذا الإسناد أليق، وإبراهيم بن اسهاعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمر و بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمر و بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم».

ثم ساق إسناده الى عمر و به وقال:

«قال البخارى: هذا أصح».

۱٦١٤ ـ ( وعن الى أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ) ٢ / ٢٤.

ضعيف. والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه كما سبق تحقيقه تحت الحديث الذي قبله.

وقد روى من حديث سمرة وابن عباس مرفوعاً.

أخرجهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين، وبيان ذلك في «تنقيح التحقيق» و «نصب الراية» وغيرهما.

. ۲٤/۲ (حديث: «المستعذر يثاب من هبة») ۲٤/۲ .

لم أقف عليه.

1717 ـ (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية» رواه أحمد.

صحيح. أحرجه الامام أحمد (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) قالا: ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن الأعمش عن شفيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﴿ الله عن عبد الله بن مسعود قال:

«أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨/٤) من طريق أخرى عن إسرائيل به. وابن حبان (١٠٦٤) والهيثم بن كليب في «مسنده» (٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٤٦) عن ابن مسعود به دون الجملة الأولى منه وقال:

«رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح».

۱٦۱۷ ـ (حديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتمـوه» رواه أحمـد وغيره).

صحيح. أخرجه أحمد (٢/ ٦٨, ٩٩, ١٢٧) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٢١) وأبو داود (٢/ ١٦٧، ٩٠ ٥) والنسائي (١/ ٣٥٨) والحاكم (١/ ٤١٢) عن طرق عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم . . . » ألى آخر الحديث واللفظ لأبي داود، فلو أن المصنف عزاه إليه لكان أولى، لأن لفظ أحمد والآخرين، وهو رواية لأبي داود:

«ومن أتى إليكم معروفاً. . . » وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالاً. وقد رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ فَلَكُرُهُ فَذَكُرُهُ

أخرجه الحاكم وقال:

«هذا إسناد صحيح، فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعا على شرط الشيخين، ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون».

قلت: وأقره الذهبي أيضاً، وكان يكون ذلك كها قالا، لوكان أبو بكر بن عياش حافظاً ضابطا، وليس كذلك، فقد قال الذهبي في ترجمته من «الميزان»:

«صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح».

قلت: ولذلك ، فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة ، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة ، والله أعلم .

## فصئ

۱٦١٨ ـ (روي، عن على وابن مسعود أنها قالا: «الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت أو لم تقبض» ٢/ ٢٥)

لم أقف على إسناده.

الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة « يا بنية : إني كنت نحلتك جادً عشرين وسقاً ، ولو كنت جددتيه . واحتزيتيه كان لك ، و إنما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه، على كتاب الله تعالى » رواه مالك في « الموطأ » )  $\frac{7}{7}$ 

صحيح . أخرجه مالك (٢/٢٥٢/٢) عن إبن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﴿ عَلَيْكُ اللَّهِ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّا لَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

« إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ، ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك ، ولا أعز على فقراً بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك ، وأختاك ، فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسهاء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية » .

وأخرجه البيهقي (7/1/1) عن مالك ، و(1/1/1) من طريق شعيب عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ضعیف . أخرجه أحمد ( ٢٠٤/٦ ) وكذا إبن حبان ( ١١٤٤ ) من طریق مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبیه ( وقال إبن حبان : أمه ) عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت :

« لما تزوج رسول الله ﴿ أَم سلمة قال لها : إني قد أهديت . . . » الحديث.

قلت : وهذا سنـد ضعيف، مسلـم بن حالـد، هو المخزومـي، وهـو صدوق كثير الأوهام كما في « التقريب » .

وعقبة والدموسي، أو أمه لم أعرفهما .

١٥٦٦ ـ (قولمه ﴿ للرجلين: « إقتسها وتسوخيا الحسق، واستها، ثم تحالا » ) ٢ / ٢٧

حســن . وسبق تخريجه برقم ( ١٤٢٣ ) .

# فصسک

۱۹۲۲ \_ (حدیث: « العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه ) ۲ / ۲۷

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس ، وله عنه طرق :

الأولى . عن سعيد بن المسيب عنه به .

أخرجه البخاري ( 127/1 ) ومسلم ( 0/37 ) وأبو داود ( 7070 ) والنسائي ( 1/371 ) وإبن ماجه ( 1700 ) والطحاوي ( 1/371 ) وإبن الجارود (1890 ) والبيهقي (1/300 ) والسطيالسي (1100 ) وأحمد (1/300 ) من طرق عن سعيد بن المسيب به ، وفي لفظ للنسائي وأحمد :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يقيء ثم يأكل قيأه » .

الثانية : عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ :

« مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته ، مثل الكلب يأكل قيأه » .

الثانية: عن طاوس عنه مرفوعاً بلفظ:

« كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » .

أخرجه البخاري ( ۲/ ۱۳۵ ) ومسلم ( ٥/ ٦٤ - ٦٥ ) وأبسو داود ( ٣٥٣ ) والنسائي والطحاوي و إبن الجارود ( ٩٩٤ ) و إبن حبان ( ١١٤٨ ) والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٧ ، ٧٨ ، ٢٣٧ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ) من طرق عنه به ولفظ أبى داود و إبن الجارود :

« لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب ، يأكل فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » .

وهو رواية للنسائي والبيهقي وأحمد ، وقد قرنوا جميعاً إبن عمر مع إبـن عباس (١٠).

الثالثة : عن عكرمة عنه مرفوعاً بلفظ :

<sup>(1)</sup> وكذلك أخرجه الترمذي (1/ ٣٤٤) وابن ماجه ( ٢٣٧٧) دون قوله: « ومثل الذي . . . » وسكت عنه الترمذي ولم يصححه خلافاً لما نقله المصنف عنه بعد حديث . و إنما صحح حديث عكرمة عن ابن عباس .

« ليس لنا مثل السُّوء ، العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » .

أحرجه البخاري (٣٤٤/٤، ١٤٣/٢) والنسائسي والترمذي ( ١/ ٢٤٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد ( ١/ ٢١٧) وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه بلفظ الكتاب .

أخرجه أحمد ( ٣٤٢/١).

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وللحديث شاهدان :

أحدهما من حديث أبي هريرة .

أخرجه إبن ماجـه ( ٢٣٨٤ ) والطحــاوي وأحمــد ( ٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٠ ، ٤٩٢ ) عن خلاس بن عمروعنه .

ورجاله ثقات رجال الشيخين .

والآخر: عن عمرو مرفوعاً .

أخرجه أحمد ( ١/ ٥٤) عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم.

وقد خالفه العمري فقال : عن زيد بن أسلم عن إبن عمر عن النبي ﴿ اللهِ اللهِ عَمْلُ عَمْلُ عَمْلُ اللهِ اللهِ عَمْل

أخرجه إبن ماجه ( ۲۳۸۳ ) .

والعمري ضعيف وإسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب.

١٦٢٣ ـ (حديث إبن عباس مرفوعاً: « العائد في هبته كالكلب

يقيء القى شم يعود في هبته » متفق عليه ) . ٢٧/٢

صحيح . وهو لفظ من ألفاظ الحديث عن إبن عباس ، وقد سبق تخريجه آنفاً .

العطية ( المحلقة ) - ١٦٢٤ ( قوله ﴿ الله علي العطية ) العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ) ٢٧/٢

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديث ، ونبهنا هناك على وهم المصنف فيا عزاه للترمذي من التصحيح ، وإن كان إسناده في واقع الأمر صحيحاً .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم جابر ابن عبدالله وعبدالله بن عمر و وغيرهم ، وقد سبق تخريج أحاديثهم برقم ( ٨٣٨ ) .

الأولى: عن عمارة بن عمير عن عمته عنها به .

أخرجه أبو داود ( ۳۰۲۸ ، ۳۰۲۹ ) والنسائي ( ۲/ ۲۱۱ ) والترمـذي ( ۱/ ۲۰۱۶ ) والبخــاري في ( ۱/ ۲۰۱۶ ) والبخــاري في « التــاريخ الكبـير ( ۱/ ۱۳۰۱ ) والحــاكم (۲/ ۲۶ ) والـطيالسي (۱۵۸۰) وأحمد

(٦/ ٣١ ، ١٦ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٢ ) وأبو عبيد في « غريب الحديث » ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه »

( ٢/١٠٨ ) من طرق عن عمارة به ، إلا أن بعضهم قال : «أمه» بدل « عمته » وهي رواية أبي داود والطيالسي ، ورواية لأبي داود وأحمد . وفي رواية للحاكم : « وأبيه » ! ومع هذا الإختلاف ، فقد قال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين »! ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أبو داود عقبه:

« حماد بن أبي سليان زاد فيه: « إذا إحتجتم » ، وهو منكر » .

يعني بهذه الزيادة ، وإلا فالحديث صحيح بما يأتي .

الطريق الأخرى: عن الأسود عنها به .

أخرجه النسائي وإبن ماجه ( ٢١٣٧ ) وأحمد ( ٢/٦ ، ٢٧٠ ) وأبو عبيد أيضاً والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ( ص ٧٦ ) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (ق ٢/١٧٠ ) رقم ( بتحقيقي ) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر و وتقدم تخريجه تحت الحديث ( ٨٣٨ ) .

ثم وجدت له طريقاً ثالثاً ، يرويه عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها رضي الله عنها:

« أن رجلاً أتى النبي ﴿ يَقِيهُ يَخَاصِم أَبَاهُ فِي دِينَ عَلَيْهُ فَقَالَ النبي ﴿ يَقِيهُ : أَنت ومالك لأبيك » .

أخرجه إبن حبان ( ١٠٩٤ ).

قلت : وعبدالله هذا هو أبو مجاهد المروزي ، قال الحافظ :

« صدوق يخطىء كثيراً » .

قلت : وأنا أظن أنه أخطأ في هذا الحديث ، فقال : « أنت ومالك الأبيك » مكان « إن أطيب . . . . » الخ .

۱۹۲۷ \_ ( حدیث : « لا ضرر ولا ضرار » ) ۲۸/۲ . صحیح . وقد مضی ( ۸۸۸ )

المجاه من إبن عباس مرفوعاً : « سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء » ) .

ضعیف . أخرجه إبن عدي في « الكامل » ( 7/1٧٨ ) وخاله بن مرداس في « حدیثه » ( ق 00/7 ) والبیهقي ( 7/1۷٨ ) والجنطیب في « تاریخ بغداد » ( 1.1/11 ) من طریق اسهاعیل بن عیاش عن سعید بن یوسف الرحبي عن یحیی بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس به إلا أنهم قالوا :

« في العطية ، فلوكنت مفضلاً أحداً ، لفضلت النساء » .

واستنكره إبن عدى فقال في ترجمة سعيد هذا:

« لا أعلم يروي عنه غير إسهاعيل بن عياش ، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها ، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن إبن عباس » .

قلت: وسعيد هذا متفق على تضعيفه.

وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر إبن عبد الهادي في « التنقيح » ( ٢٣٨/٢ ) ، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله عقب الحديث :

« الصحيح أنه مرسل . ذكره في ( الشرح ) » . فلم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك . والله أعلم . وكل ما قاله الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ٧٢ ) هو :

« رواه الطبراني ، وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف ، وذكر إبن عدي في « الكامل » أنه لم ير له أنكر من هذا .

( فائدة ) : « زاد القاضي حسين في هذا الحديث بعد قوله « العطية » : « حتى في القُبَل » ، وهي زيادة منكرة » .

۱۹۲۹ - ( حدیث النعمان : « لا تشهدني علی جور » متفق علیه ) ۲۹ /۲

صحبح . وقد مضى تخريجه ولفظه بتمامه تحت الحديث ( ١٥٩٨ ) .

۱۹۳۰ ـ ( خبر أبي بكر : « لما نحل عائشة » ۲ / ۳۰ صحيح . وقد تقدم برقم ( ۱۹۱۹ ) .

الله، ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » . متفق عليه ) ٢ . ٣٠ .

صحـيــع . وقد مضى تخريجه تحت الحديث ( ١٥٩٨ ) .

۱۹۳۲ ـ (قوله ﷺ: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » رواه مسلم )۲/۳۲

صحيح . وهو من ألفاظ حديث النعمان بن بشير الذي قبله ، وقد سبق تخريجه هناك ( ١٥٩٧ ) .

۱۹۳۳ \_ ( قول الصديق : « وددت لو أنك حزتيه » ) ۲۰/۲۰ صحيح . ومضى برقم ( ۱۹۱۹ ) .

صحیح عنه . أخرجه البيهقي ( ١٧٠/٦ ) من طريق عبدالرحمن بن عبدالقاري أن عمر بن الخطاب قال :

« ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة ، فإذا مات أحدهم ، قال : مالي في يدي ، وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

إسناده صحيح .

وروي عن أبي موسى الأشعري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

« الأنحال ميراث ما لم يقبض » .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم روي من طريق النضر بن أنس قال :

« نحلني أنس نصف داره ، قال : فقال أبو بردة : إن سرك يجوز لك ، فاقبضه ، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث ، قال : فدعوت يزيد الرشك فقسمها » .

قلت : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين أبي بردة وعمر ، لكن الظاهر أن أبا بردة تلقاه من والده أبي موسى ، فإنه رواه عن عمر كما سبق .

وقال البيهقي :

« وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا

تجوز صدقة حتى تقبض . وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض » .

1700 ـ ( حديث « لا وصية لوارث» ) ٢٠/٢ .

صحيح . ويأتي تخريجه في « الوصايا » .

۱۹۳۱ - (أثر «أن الزبير «خص المردودة من بناته » )۲ / ۳۰ . صحيح . وقد مضى لفظه بتمامه مع تخريجه برقم ( ۱۹۹۵ ) .

### فصتن

الطعن ابي موسى مرفوعاً: « فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقيل : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، فها الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة » .

رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ) ٢/ ٣٢ .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤١٧/٤ ) وكذا الطيالسي ( ٥٣٤ ) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال : حدثني رجل من قومي \_ قال شعبة : قد كنت أحفظ اسمه \_ قال :

« كنا على باب عثمان رضي الله عنه ، ننتظر الادن عليه ، فسمعت أبا موسى الأشعري يقول : قال رسول الله على . . . فذكره . زاد أحمد :

« قال زیاد : فلم أرض بقوله ، فسألت سید الحي ، وكان معهم ، فقال : صدق ، حدثناه أبو موسى » .

ثم أخرجه أحمد ( ٤/ ٣٩٥ ) من طريق سفيان عن زياد بن علاقـة عن رجل عن أبي موسى به دون الزيادة .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي كما

يأتى بيانه .

والحديث قال الهيثمي (٢/٣١):

« رواه أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ، ورواه أبـو يعلى والبزار والطبراني في ( الثلاث ) » .

ثم أخرجه أحمد ( ٤١٧/٤ ) من طريق أبي بكر النهشلي قال : ثناكياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال :

« خرجنا في بضع عشرة من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى ، فإذا هو يحدث عن رسول الله قلي قال : اللهم اجعل فناء أمتى في الطاعون . فذكره » .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأسامة بن شريك الثعلبي صحابي ، وزياد بن علاقة من بني ثعلبة أيضاً ، فأسامة هذا ، هو الذي كان شعبة حفظ اسمه ثم نسيه ، بدليل أنه وصفه بأنه من قوم زياد بن علاقة ، يعني بنى ثعلبة .

وأ بو بكر النهشلي ثقة من رجال مسلم اختلف في اسمه . وقد خالفه مسعر فقال : عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى الأشعري به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير» ( ص ٧١ ) و « الأوسط» ( ٢/٧٠٠ ـ زوائد ) . بإسناد صحيح عن مسعر به .

فالظاهر أن لزياد بن علاقة أكثر من واسطة بينه وبين أبي موسى ويؤيد ذلك ما تقدم في زيادة أحمد أن زياداً لم يرض بقول من حدثه أولاً عن أبي موسى حتى سأل سيد الحى فصدقه .

ويزيد بن الحارث هذا هو الثعلبي اورده ابن أبي حاتم ( ٢/٤/ ٢٥٦) من روايته عن ابن مسعود ، وعن عبدالملك بن عمير ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك أورده ابن حبان في « الثقات » ( ٢/ ٢٥٩ ) .

ثم رواه الطبراني في « الأوسط» من طريقين أخريين عن زياد بن علاقة عن كردوس الثعلبي عن أبي موسى .

وكردوس هذا مقبول عند الحافظ في « التقريب » .

وله طريق أخرى عن أبي موسى مختصراً ، يرويه أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه :

« أن النبي ﷺ ذكر الطاعون ، فقال : وخز من أعدائكم من الجن ، وهي شهادة المسلم » .

أخرجه أحمد ( ٤١٣/٤) والحاكم (١١/٠٥) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وللحديث شاهد من حديث عائشة ، يأتي في الكتاب بعده .

ثم وجدت للحديث شاهداً آخر من رواية أبي بردة بن قيس رضي الله عنه أخي أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله على قال : فذكره ، بلفظ طريق النهشلي .

أحرجه الحاكم ( ٢/ ٩٣ ) وقال :

« صحيح الأسناد » ووافقه الذهبي .

۱۹۳۸ ـ ( حديث عائشة « غدة كغدة البعير ، المقيم به كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف» . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ٢ / ٣٢ .

صحيح . أخرجه أحمد ( ١٣٣/٦ و ١٤٥ و ٢٥٥ ) والطبراني في « الأوسط » ( ٢/٧٠/١ ) من طرق عن جعفر بن كيسان العدوي قال : حدثتنا معاذة بنت عبدالله العدوية ، قالت :

« دخلت على عائشة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ :

لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون ، قلت : يا رسول الله ، هذا الطعن قد عرفناه ، في الطاعون ؟ قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رواته كلهم ثقات .

وقال الهيثمي ( ٢/ ١٤ ٣ ـ ٣١٥ ) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط» والبزار ج ورجال أحمد ثقات ، وبقية الأسانيد حسان » .

صحيح . أخرجه أحمد ( ٤٢/١ ) من طريق الزهري : فقال سالم : فسمعت عبدالله بن عمر يقول :

«قال عمر: إلى طبيباً ينظر إلى جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقى عمر نبيذاً، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طبيباً آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صلداً أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين اعهد، فقال عمر: صدقني أخو بني معاوية، ولوقلت غير ذلك كذبتك، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك، فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله عليه؟ قال: يعذب الميت ببكاء أهله عليه، فمن أجل ذلك كان عبدالله لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم».

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٤/١ ) من هذا الوجه دون قوله :

« أخو بني معاوية ، ولوقلت . . » الخ . وزاد :

« فيها أراك تمسى » .

ومن طريق الطبراني وحده ، أورده الهيثمي في « المجمّع » ( ٧٨/٩ ) وقال :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه البخاري ( ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٤ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٨٢ ) من طريق عمرو بن ميمون قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ( الحديث في قصة طعنه ، وهي مفصلة ، وفي آخرها ) : فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر ، من هؤلاء النفر ، أو الرهط الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، فسمى علياً ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعدا ، وعبدالرحمن ، وقال : يشهدكم عبدالله بن عمر ، وليس له من الأمر شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً ، فهو ذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً ، الذين تبؤ وا الدار والايمان من قبلهم أن بقبل من محسنهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء الإسلام ، وجباة المال ، وغيظ العدو ، أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم ، عن رضاهم ، وأوصيه بالاعراب خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ، ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الأس وغيظ العدو ، أن يوني لهم بعهدهم . وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم . . » .

وأمر ونهي الله عنه اوصى ، وأمر ونهي بعد خرب ابن ملجم » ) 7/7 .

أخرج الطبراني في « الكبير ( ١/ ٢/٩ \_ ٢/١١) من طريق إسهاعيل بن راشد قال:

« كان من حديث ابن ملجم ـ لعنه الله ـ وأصحابه (قلت : فساق القصة ، وفيها : ) فقال على للحسن رضى الله عنهما : إن بقيت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت من ضربتي هذه ، فاضربه ضربة ، ولا تمثل به فإني سمعت رسول الله عنهي عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وذكر أن جندب بن عبدالله

دخل على على يسأله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن فقدناك \_ ولا نفقدك \_ فنبايع الحسن؟ قال: ما آمركم ، ولا أنهاكم ، أنتم أبصر . . . وقد كان علي رضي الله عنه قال : يا بني عبدالمطلب ، لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين ، تقولون : قتل أمير المؤمنين ، قتل أمير المؤمنين ، ألا لا يقتل بي إلا قاتلي ، . . . وقال على للحسن والحسين : أي بني ! أوصيكما بتقوى الله ، وإقام الصلاة لوقتها ، وإيتاء الزكاة عند محلها ، وحسن الوضوء فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور ، وأوصيكم بغفر الذنب، وكظم الغيظ، وصلة الرحم، والحلم عن الجهل، والتفقه في الدين ، والتثبت في الأمر ، وتعاهد القرآن ، وحسن الجوار ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش، قال: ثم نظر إلى محمد بن الحنفية ، فقال : هل حفظت ما أوصيت به أخويك ؟ قال : نعم ، قال : فإني أوصيك بمثله ، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطع أمراً دونهما ، ثم قال لهما : أوصيكما به ، فإنه شقيقكما ، وابـن أبيكما ، وقد علمتا أن أباكما كان يجبه ، ثم أوصى ، فكانت وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أوصى أنه يشهد أن لا إِلَّه إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهـره ، على الـدين كلـه ، ولـوكره المشركون ، ثم إن صلاتي ونسكى ومحياي ، ومماتسي لله درب العالمين ، لا شريك له ، وبـذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم أوصيكما يا حسن ، ويا حسين ، وجميع أهلي ولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ( ولا تموتــن إلا وأنتــم مسلمــون ) ، ( واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ) ، فإني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه يقول : إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام ، وانظروا إلى ذوي أرحامكم ، فصلوهم ، يهون الله عليكم الحساب ، والله الله في الأيتــام ، ولا يضيعن بحضرتكم ، والله الله في الصلاة ، فإنها عمود دينكم ، والله الله في الزكاة ، فإنها تطفىء غضب الربّ عز وجل ، والله الله في الفقراء والمساكين ، فأشركوهم في معايشكم ، والله الله في القرآن ، فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، والله الله في بيت ربكم عز وجل ، لا يخلون ما بقيتم ، فإنه إن ترك لم تناظروا ، والله الله في أهل ذمة نبيكم

صلى الله عليه ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم ، والله الله في جيرانكم ، فإنهم وصية نبيكم صلى الله عليه ، قال : ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم ، والله الله في أصحاب نبيكم صلى الله عليه فإنه أوصى بهم ، والله الله في الضعيفين نسائكم وما ملكت بأيمانكم ، فإن آخر ما تكلم به صلى الله عليه أن قال : أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت أيمانكم ، الصلاة الصلاة ، لا تخافن في الله لومة لاثم ، يكفكم من أرادكم ، وبغى عليكم ، وقولوا للناس حسناً ، كما أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم الله ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيولي أمركم شراركم ، ثم تدعون فلا يستجاب لكم ، عليكم بالتواصل والتبادل ، وإياكم والتقاطع والتدابر والتفرق ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على البر والعدوان ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل على الإثم والعدوان ، واتقوا الله إن الله عليه ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم بيت ، وحفظ فيكم نبيكم صلى الله عليه ، أستودعكم الله ، وأقرأ عليكم السلام ، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان في سنة أربعين . . . » . الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف معضل ، فإن إسهاعيل بن راشـــد هذا وهـــو السلمي الكوفي من أتباع التابعين ، مجهــول الحـــال ، أورده أبــن أبــي حاتــم (١/ ١/ ١٦٩ ) وقال :

« وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل روى عن سعيد بن جبير-روى عنه حصين بن عبدالرحمن السلمي ، يعد في الكوفيين » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الهيثمي ( ٩/ ١٤٥ ) :

« رواه الطبراني ، وهو مرسل ، وإسناده حسن » .

الله عند وفاتكم بثلث (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعهالكم » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ) ٣٣/٢ .

حسن . ولم يخرجه أبو داود والترمذي ، وقد روي من حديث أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وخالد بن عبيد السلمي .

١ ـ أما حديث أبي هريرة ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً
 به .

أخرجه ابن ماجه ( ۲۷۰۹ ) والطحاوي ( ۲۱۹/۲ ) والبيهقي ( ۲/ ۲۹۹ ) وقال : ( ۲/ ۲۹۹ ) وكذا البزار في « مسنده » كما في « الزيلعي » ( ۲۹۰۴ ) وقال : « لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمر و ، وليس بالقوى » .

قلت : بل هو متروك كما في « التقريب » . ولذلك قال في « الخلاصة » ( ٩١/٣ ) :

« وإسناده ضعيف» . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » ( ٢/١٦٨ ) . ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ٣٢٢/٣ ) من طريق عقبة الأصم ثنا عطاء بن أبي رباح به . وقال :

« غُريب من حديث عطاء ، ـ لا أعلم له راوياً غير عقبة »! .

قلت : وهو ضعيف .

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، فيرويه أبو بكر ( وهو ابن أبي مريم ) ،
 عن ضمرة بن حبيب عنه مرفوعاً به دون قوله :

« زيادة في أعمالكم » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٠٤٠ ـ ٤٤١ ) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع » ( ٢١٢/٤ ) وقال :

« وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط» .

وقال البزار :

« وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وأعلى من رواه أبو الدرداء ، ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غير هذه ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وضمرة معروفان ، وقد احتمل حديثها » .

٣ ـ وأما حديث معاذ ، فيرويه إسهاعيل بن عياش نا عتبة بن حميد عن
 القاسم عن أبى أمامة عنه مرفوعاً به ، وزاد :

« ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم » .

أخرجه الدارقطني ( ٤٨٨ ) والطبراني كما في « المجمع » ، وقال :

« وفيه عتبة بن حميد الضبي ، وثقه أبن حبان وغيره ، وضعفه أحمد » . قلت : وفي « التقريب » :

« صدوق له أوهام » .

قلت: وهو بصري ، وعليه فإسماعيل بن عياش عنه ضعيف أيضاً ، لأنه قد ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما في روايته عن غير الشاميين. ولذلك قال الحافظ في « الخلاصة » بعدما عزاه للدارقطني والبيهقي! :

« وفيه إسهاعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان » .

٤ ـ وأما حديث أبي بكر الصديق ، فيرويه حفص بن عمر بن ميمون أبو إسهاعيل الأبلي قال : حدثنا ثور عن مكحول عن الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق يقول سمعت رسول الله علي : فذكره : أخرجه أبن عدي ( ١٠١/١) العقيلي و ( ص ٩٩) وقال :

«حفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مفول والأثمة بالبواطيل ، وقدروي الحديث عن طلحة بن عمروعن عطاء عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، وطلحة ضعيف ، وحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ثابت صحيح » .

وقال ابن عدى :

« وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ ، وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره

النسائي » وقال الحافظ في « الخلاصة » :

« هو متر وك » .

• ـ وأما حديث خالد بن عبيد ، فيرويه ، عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمي عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٢٠٧/ ١-٢ ) .

قال الهيثمي :

« و إسناده حسن » .

قلت : وليس كما قال ، قال الحافظ في « الخلاصة » :

« خالد بن عبيد ، مختلف في صحبته ، وإبنه الحارث مجهول » .

قلت: وعلى هذا ، فهو من شرط كتابه « اللسان » ، ومن قبله كتـاب الذهبي « الميزان » ، ولم يورداه ، وقد أورده ابن أبي حاتم ( ٧٤/٢/١ ) من رواية عقيل بن مدرك ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعدلاً .

قلت : وعقيل بن مدرك ، ليس بالمشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف، إلا الطريق الثانية والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي الى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضره ، وقد أشار إالى هذا الحافظ ، فقد قال في « بلوغ المرام » :

« رواه الدارقطني يعني عن معاذ ، وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوي بعضها بعضاً » .

# كتاب إلوصايا

١٦٤٢ \_ ( أثر:أن أبا بكر « وصى بالخلافة لعمر » ) ٢ / ٣٤ .

صحيح . أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ( ٣/ ١٩٦/١ ) عن عبيد الله بن أبي زياد عن يوسف بن ماهك عن عائشة قالت :

« لما حضرت أبا بكر الوفاة ، استخلف عمر ، فدخل عليه على وطلحة ، فقالا : من استخلفت؟ قال : عمر ، قالا : فهاذا أنت قائل لربك؟ قال : أبالله تفرقاني؟! لأنا أعلم بالله وبعمر منكها ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك » .

قلت: وهذا سند ضعيف ، عبيد الله هذا هو أبو الحصين القداح ، وليس بالقوي كها في « التقريب » لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة به نحوه .

وصالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز ، وهو في الرواية نحو القراح ، قال الحافظ:

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت: فأحدهما يقولُ حديث الآخر ، لا سيما وأصله عند البخاري (٤٠٦/٤) ومسلم (٤/٦) وأحمد (١٣/١ و٤٣ و٤٦ و٤٧) وغيرهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمر

« أن عمر قيل له : ألا تستخلف ، فقال : إن أترك ، فقد ترك من هو خير مني : رسول الله ﷺ ، وإن أستخلف ، فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر رضي الله عنه » .

وأخرجه أبو سليان الربعي في « وصايا العلماء » ( ٢/١٤٧ ) من طريق أخرى عن هشام بن عروة به وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٢/١) عن الأغرأبي مالك قال :

« لما أراد أبو بكر رضي الله عنه أن يستخلف عمر ، بعث إليه فدعاه ، فأتاه ، فقال : إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن المتقي آمن محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجب إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق ، وعمل بالباطل ، وأمر بالمعروف ، وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع أمنيته ، وأن تحبط عمله ، فإن أنت وليت عليهم أمرهم ، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم ، وأن تضمر بطنك من أموالهم ، وأن تجف لسانك من أعراضهم ، فأفعل ، ولا قوة إلا بالله » .

قال الهيثمي ( ٢٢٠/٤ ) :

« رواه الطبراني ، وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات » .

١٦٤٣ - (أثر «أن عمر وصى بالخلافة لأهل الشورى»)
 ٣٤/٢ .

صحبيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٦٤٠) .

۱٦٤٤ \_ (حديث : « لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

صحیح . وقد مضی برقم ( ۱۹۰۲) .

۱٦٤٥ \_ ( أثر « أن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته » . رواه سعيد

« وفي الموطأ » أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً » ) ٢ / ٣٥ .

صحيح . أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » ( ٧٦٢/٢ ) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره :

«أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلا ابنة عم له ، قال عمر و ابن الخطاب: فليوص لها ، قال : فأوصى لها بمال يقال له بثر جُشم ، قال عمر و ابن الخطاب ، فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها ، هي أم عمرو بن سليم الزرقي » .

أخرجه الدارمي ( ٢ ٤ ٢٤) عن يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمر و بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت . . . فذكر وه نحوه ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ( ٦ / ٢٨٢) وقال :

« الخبر منقطع ، عمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر فى الخبر انتسابه الى صاحبة القصة » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«قلت: في « الثقات » لابن حبان: قيل إنه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم، وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. انتهى كلامه. وظهر بهذا أنه ممكن لقاؤه لعمر، فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور، كما عرف».

قلت : وكأنه لهذا قال الحافظ في « الفتح » ( ٢٦٣/٥ ) :

وهو قوي ، فإن رجاله ثقات ، وله شاهد » .

17٤٦ ـ (حديث أنه على ماله ، وكذا الخلفاء ، إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج مختومة لا يدري حاملها ما فيها » ٢/ ٣٥ .

صحبيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث .

الأول: عن سهل بن أبي حثمة ، يرويه أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل عنه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه:

« أن عبدالله بن سهل ومحيصة حرجا إلى حيبر من جهد أصابهم ، فأحبر

عيصة أن عبدالله قتل ، وطرح في فقير ، أو عين ، فأتى يهود ، فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : ما قتلناه والله ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ، وأقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه وعبدالرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال النبي للحيصة : كبّر ! كبّر ، يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله على : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب رسول الله اليهم به ، فكتبوا : ما قتلناه ، فقال رسول الله الله وتستحقون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : أفتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله على من عنده مائة ناقة ، حتى أدخلت الدار ، قال سهل : فركضتني منها ناقة » .

أخرجـه البخـاري (۳۹۹/٤) ومسلـم (۱۰۰/۵) ومــالك (۲/۸۷۷) وأبــو داود (۲۳۱) والنسائــي (۲/۲۳۲) وابــن ماجــه (۲۲۷۷) وأحمد (۳/٤) كلهم من طريق مالك عن أبي ليلي به .

الثاني : عن أنس بن مالك ، يرويه أيوب قال :

« رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي عمد رسول الله ، فيه مثل هذا القول » .

يعني حديث فرائض الصدقة .

أخرجه البيهقي ( ٤/ ٨٧ ) بهذا السياق ، وأبو داود وغيره بنحوه ، وتقدم لفظه في « الزكاة » ( ٧٨٤ ) .

الثالث: عن أنس أيضاً قال:

« لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم ، قالوا : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ، كأني أنظر إلى وبيصه ، ونقشه محمد رسول الله » .

أخرجه البخباري ( ٢/ ٢٧ و ٣٩٠ ) والنسائي ( ٢/ ٢٨٩ ) والترمـذي

( ۱۲۰/۲ ) والبيهقي ( ۲۰/۲۰ ) وأحمد ( ۱۲۹ /۳ و ۱۸۱ و ۲۲۳ و ۲۷۰ ) من طرق عن قتادة به . وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان : يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وإن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ، ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم عما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) . رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه » محرك ؟ ٢٦ .

صحیح . أخرجه سعید بن منصور في « السنن » ( 7/1/8 ) والبیهقي ( 7/1/8 ) من طریق الدارقطني من طریقین عن فضیل بن عیاض عن هشام عن ابن سیرین عن أنس بن مالك به دون التسمیة .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات

وقال الدارمي ( ٢/ ٤٠٤ ) : أخبرنا أحمد بن عبدالله ثنا أبـو بكر ثنـا هشام بن حسان به ، وزاد في آخره :

« وأوصي إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم على شرط البخاري ، غير أن أبا بكر وهو ابن عياش الكوفي في حفظه ضعف

وأحمد بن عبدالله هو ابن يونس بن عبدالله الكوفي ثقة حافظ.

۱٦٤٨ = (قال ابن عياش: « وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبي عليه ) ٢/ ٣٦ .

صحیح . أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٦ ) ومسلم ( ٧٣/٥ ) والنسائي ( ٢/ ٢٧ ) وابين ماجه ( ٢٧١١ ) والطحاوي ( ٢ / ٤١٩ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٦٩ ) وأحمد ( ١/ ٢٣٠ و ٢٣٣ ) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال : فذكره نحوه ، ولفظ أحمد وابن ماجه أقرب إليه ، وهو :

« وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث كثير أو كبير » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاض ، يأتي بعد حديثين .

وقال : « أثر : « أن أبا بكر الصديق أوصى بالخمس ، وقال : رضيت بما رضى الله به لنفسه » 7/7 .

ضعيف: أخرجه البيهقي « ٢/٠/٦ ) من طريق قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله ، وقال: لا أرضى من مالي بما وصى الله به من غنائم المسلمين ؟! وقال قتادة : وكان يقال : الخمس معروف ، والربع جهد ، والثلث يجيزه القضاة » .

قلت : وهذا إسناد منقطع ، لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه .

• ١٦٥ ـ ( قال علي رضي الله عنه : « لأن أوصي بالخمس أحب إلى من الربع » ٢/ ٣٦ ـ ٣٧ .

ضعيف. أخرجه البيهقي ( ٢٧٠/٦ ) عن الحارث عنه بلفظ:

« لأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث ، فمن أوصى بالثلث فلم يترك » .

قلت: والحارث هو الأعور وهو ضعيف.

وروى البيهقي أيضاً عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال :

« الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والـذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث » .

وإسناده جيد ، ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي ، ثقة بلاحلاف .

۱۹۰۱ \_ ( قوله ﷺ : « إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ) ٢ \_ ٣٧ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » رقم ( ٨٩٩) ؛

۱٦٥٢ ـ ( حديث ابن عمر مرفوعاً « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصليته مكتوبة عند رأسه » ) متفق عليه . ۲۲ / ۳۷ ) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه البخاري ( ٢/ ١٨٥ ) ومسلم ( ٧٠/٥ ) ومالك ( ٢/ ٧٦١ / ١ ) وأبو داود ( ٢/ ٢٦ ) والترمذي ( ٢/ ١٥ ) والدارمي ( ٢/ ٢٠ ٤ ) وابين ماجه ( ٢٠ ٢٧ ) وابن الجارود ( ٩٤٦ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٧ ) والطيالسي ( ١٨٤١ ) وأحمد ( ٢/ ٢٠ ) و و ٥٠ و ٥٠ و ١٨٤١ ) من طرق عنه به ، وكلهم قالوا :

« عنده » ، بدل « عند رأسه » . وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

الثانية: عن سالم بن عبدالله عن أبيه به ، إلا أنه قال: « ثلاث ليال » .

أخرجه مسلم والنسائي ( ٢/ ١٢٥ ) وأحمد ( ٣/٢ ـ ٤ و ٣٤ و ١٢٧ ) وأبو سليمان الربعي وله طريق ثالثة ، عند الدارقطني في « الأفراد » ، وعلقها البخاري ، وتكلم عليها الحافظ في « الفتح » ( ٥/ ٢٦٥ ) .

الثلث » . متفق على الثلث » . متفق على الثلث » . متفق عليه ) ٢ / ٣٧ .

صحیح . وقد مضی بتامة في « الزكاة » ( ۸۹۱ ) .

۱٦٥٤ \_ ( عن عمران بن حصين «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فجزأهم النبي ، على ، أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً » .

رواه الجماعة إلا البخاري ٢ / ٣٧ .

صحيح . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المهلب عنه به .

أخرجه مسلم ( ٥/ ٩٧) وأبيو داود ( ٣٩٥٨) والترمـذي ( ١/ ٢٥٥) وابن ماجه ( ٣٤٥) والطحاوي ( ٢/ ٤٢٠) وابن الجارود ( ٩٤٨) والبيهقي ( ٦/ ٢٧٢) وأحمد ( ٤/ ٢٢٦) وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

الثانية : عن محمد بن سيرين عنه به . دون قوله « وقال له قولاً شديداً » . أخرجه مسلم وأبو داود ( ٣٩٦١ ) وأحمد ( ٤٣٨/٤ و ٥٤٥ ) .

الثالثة: عن الحسن عنه به.

أخرجه النسائي ( ٢٧٨ ) والطحاوي وأحمد ( ٢٨/٤ و ٣٩٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ ) ورجاله ثقات لولا عنعنة الحسن البصري ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، لكنها من رواية المبارك عنه ، والمبارك وهو ابن فضالة فيه ضعف من قبل حفظه .

ورواه حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن النبي على مرسلاً . أخرجه الطحاوي وأحمد ( ٤/ ٤٤٥ ) .

۱٦٥٥ ـ ( قولـهﷺ : « لا وصية لوارث» رواه أحمـد وأبــو داود والترمذي وحسنه ) ٣٧/٢ .

صحيح . وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة ، منهم أبو أمامة الباهلي ، وعمرو بن خارجة ، وعبدالله بن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبدالله

ابن عمرو وجابر بن عبدالله ، وعلى بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم .

١ ـ أما حديث أبي أمامة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع :

« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

أخرجه سعيد بن مصور في « سننه » ( ٤٧٧ ) و أخرجه أبو داود ( ٣٥٦٥ ) والترمذي ( ٢/ ١٦١ ) وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) والبيهقي ( ٢/ ٢٦٤ ) والطيالسي ( ١١٢٧ ) وأحمد ( ٥/ ٢٦٧ ) من طريق إسهاعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت: وإسناده حسن كها سبق بيانه في « الضهان والكفالة » رقم ( ١٤٠٦ ) .

الثانية : عن الوليد بن مسلم ، قال : ثنا ابن جابر : وحدثني سليم بن عامر وغيره عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله على يومئذ ، فكان فيا تكلم به ، فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي .

۲ ـ وحدیث عمرو بن خارجة ، یرویه قتادة عن شهر بن حوشب ، عن
 عبدالرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة قال :

« خطب رسول الله ﷺ فقال » فذكر فذكره .

أخرجه سعيد ( ٤٢٨ ) والنسائي ( ١٢٨/٢ ) والترمــذي والدارمــي ( ٢/ ١٩١٧ ) وابن ماجـه ( ٢٧١٢ ) وابيهقي والـطيالسي ( ١٢١٧ ) وأحــد ( ٤/ ١٨٦ و ١٨٦ ) وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

قلت : لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة ، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس ، فيرويه محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعاً:

« لا وصية لوارث » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ٩٢/٣ ) .

وله طريق أخرى عن ابن عباس بزيادة في المتن إسنادها ضعيف كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده . وقد اختلط أحدهما بالآخر على من خرج أحاديث «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩١) ، فتقولوا تحسين الحافظ المذكور عقب حديث ابن عباس المشار إليه الضعيف! وهذا تخليط سببه عدم الرجوع إلى الأصول . وكم لهم من مثل هذا في الكتاب المذكور .

٤ ـ وأما حديث أنس بن مالك ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر نا سعيد بن أبي سعيد عن أنس ابن مالك قال :

« إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ ، يسيل علي لعابها ، فسمعته يقول » : فذكره .

أخرجه ابن ماجه ( ٢٧١٤ ) والدارقطني ( ٤٥٤ ـ ٤٥٥ ) وعنه البيهقي ، وقال ابن التركماني :

« وهذا سند جيد » .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢/١٦٨ ) :

« وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات » .

قلت : وهذا منهم بناء على أن سعيد بن أبي سعيد ، إنما هو المقبري ،

وصنيع البيهقي يدل على أنه ليس به ، فإنه قال عقب الحديث :

« ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله على ، فذكره » .

وتلقى هذا عن البيهقي الحافظ ابن عبدالهادي صاحب « التنقيح » فنقل عنه ـ ولم أره ـ الزيلعي أنه قال فيه :

« حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وشيخنا المزي في « الأطراف» في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ، ولا يحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي . . . » .

قلت : فذكر ما قدمته عن البيهقي . وقد عارضه الشيخ أبو الطيب الأبادي ، فقال في « التعليق المغنى » :

« لكن رواه الطبراني في « مسند الشاميين » : حدثنا أحمد بن أنس بن مالك ثنا هشام بن عهار ثنا محمد بن شعيب ثنا عبدالرحن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . . . » .

قلت: فوقع في هذا الإسناد التصريح بأنه المقبري ، فهذا يعارض ما استند عليه ابن عبدالهادي أنه الساحلي ، وكنت أود أن أرجح عليه إسناد الطبراني هذا لولا أن فيه هشام بن عمار وفيه ضعف ، قال الحافظ:

« صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

وعليه فرواية البيهقي أصح لأن الوليد بن مزيد البيروتي ثقة ، لا سيما وظاهر كلام الحافظ في « التهذيب » أنه قد توبع ، فقد قال :

« قد جاء في كثير من الروايات عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد ابن أبي سعيد الساحلي عن ه أنس ، والرواية التي وقعت لابن عساكر ، وفيها عن ابن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، كأنها وهم من احد الرواة ، وهو سليان بن أحمد الواسطي ، فإنه ضعيف جداً ، وإن المقبري لم يقل أحد أنه

يدعى الساحلي ، وهذا الساحلي غير معروف ، تفرد عنه ابن جابر » .

قلت : لكن الواسطي هذا ليس في إسناد الطبراني ، فالعلة من هشام بن عهار . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي حارثة كعب بن خريم ثنا سليان بن سالم الحراني عن الزهري عن أنس بن مالك به .

أحرجه تمام في « الفوائد » (٢/١٠).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحراني هذا ، ضعيف اتفاقاً .

وأما حديث ابن عمرو، فيرويه حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أن رسول الله على قال :

« لا تجوز وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ق ١٠٥ / ١ ) في ترجمة حبيب هذا ، وقال :

« وأرجو أنه مستقيم الرواية » .

قلت: هو صدوق كما في « التقريب » ، واحتج به الشيخان ، فالإسناد عندي حسن ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد روي من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب به ، وفيه زيادة لا تصح ، كما يأتي بيان في الحديث الذي بعده .

وقد خَلَط أيضاً مخرجـو « التحفـة » بـين إسنـادي هذا الحـديث تخريجـاً وتضعيفاً ، فقالوا ( ٣/ ٢٩١ ) :

« وحديث ابن عمرو ؛ أخرجه الدارقطني في السنن وابن عدي في « الكامل » ولفظه أن النبي ﷺ (١) قال ابن حجر : وإسناده واه. وسهل بن عمار ( أحد رجال السند ) كذبه الحاكم ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل »

<sup>(</sup> ١ ) قلت : كذا الأصل ، وفيه سقط ظاهر فاحش يبدو بأدنى تأول لمن تتبع تحريجنا للحديث .

وليس فيه « إلا أن تجيز الورثة » ولين حبيب بن الشهيد ( أحد رجال السند ) وقال : أرجو أنه مستقيم الرواية » !

قلت: فتأمل كيف خلطوا بين إسناد الدارقطني ، وهو الواهي الذي فيه سهل بن عمار كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده ، وبين إسناد ابن عدي الحسن!

ثم تحرف عليهم حبيب المعلم ، إلى حبيب الشهيد! والأول صدوق كما تقدم ، وأما الآخر ، فثقة ثبت كما قال الحافظ أيضاً في « التقريب » ، وهم نقلوا ذلك عن « تلخيص الحبير » للحافظ ، و « نصب الراية » للزيلعي ، وهو القائل في حبيب المعلم عن ابن عدي : « ولين حبيباً هذا . . . » وإنما وقع منهم مثل هذا الخلط والخبط من العجلة في التأليف ، وقلة التحقيق !

٦ ـ وأما حديث جابر ، فله عنه طريقان :

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ:

« لا وصية لوارث » .

أخرجه الدارقطني في « السنن » ( ٤٦٦ ) من طريق فضل بن سهل حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي ناسفيان عن عمرو به . وعزاه الزيلعي ( ٤/٤ ) لإبن عدي عن أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن أبن عيينة عن عمرو به . وقال الزيلعي :

« وأعله بأحمد هذا ، وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد ، وأكبر منه ، وأقدم موتاً ، وهو ضعيف» .

قلت: قد تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني ، وهو ثقة محتج به في « الصحيحين » ، فبرئت من ذمة أحمد بن صاعد . وبقية الرجال ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم أبي موسى الهروي وهو ثقة قال الذهبي في « الميزان » :

« وثقة ابن معين وغيره ، وقال عبدالله بن علي بن المديني : سمعت أبي

يقول : أبو موسى الهـروي روى عن سفيان عن عمـرو عن جابـر « لا وصية لوارث » ، كأنه عن عمرو مرسلاً ، وغمزه » .

قلت : رواية ابن المديني هذه ، أخرجها الخطيب في ترجمة الهروي هذا ( ٣٣٧/٦ ) بإسناده عنه به ، إلا أنه قال عقب الحديث :

« حدثنا به سفيان عن عمرو مرسلاً ، وغمزه » .

قلت: ولعل هذا هو مستند قول الدارقطني عقب الحديث:

« الصواب مرسل » .

فإن كان كذلك ، فليس بالصواب عندي ، لأن أبا موسى الهروي قد ثبتت ثقته ، بخلاف عبدالله بن على بن المديني ، فقد ترجمه الخطيب في « التاريخ » ( ١٠ / ٩ - ١٠ ) ، ولم يذكر فيه توثيقاً ، بخلاف أخيه محمد ، وروى عن حمزة ابن يوسف قال :

« سألت الدارقطني عن عبدالله بن على بن عبدالله المديني : روى عن أبيه « كتاب العلل » ؟ فقال : إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولةً ، قال : وما سمع كثيراً من أبيه ، قلت : لم ؟ قال : لأنه ما كان يمكنه من كتبه » .

قلت: فليتأمل الناظر في هذه الرواية ، هل عدم تمكين على بن المديني ابنه عبدالله من كتبه ، إنما هولعدم ثقته به ، أو لشيء آخر . وعلى كل حال ، فعبدالله هذا ، إن لم يثبت فيه هذا الجرح ، فلم تثبت عدالته ، فمثله لا ينبغي أن يعارض به رواية الثقة الهروي ، ولذلك فأسنادها عندي صحيح ، في نقدي . والله أعلم .

الطريق الأخرى: يرويه نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ( ٢٢٧/١ ) .

قلت : وهذا سند واه ِ جداً ، ابن دراج هذا ، قال الحافظ : « متروك ، وقد كذبه أبن معين » .

٧ ـ وأما حديث على ، فله عنه طريقان أيضاً :

الأولى : عن يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب مرفوعاً :

« الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية » .

أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٢٦٧/٦) والخطيب في «الموضح » (٨٨/٢)

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، يحيى هذا ، قال الإمام أحمد : متروك الحديث . وقال البيهقي : ضعيف .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه ناصح بن عبدالله الكوفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به . وهذا هو الطزيق.

الثاني . أحرجه ابن عدي كما في « نصب الراية » ( ٤/٠٥) وقال :

« وأسند « يعني ابن عدي » تضعيف ناصح هذا عن النسائي ، ومشاه هو ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه » .

قلت : لكن الحارث وهو الأعور ضعيف أيضاً ، فلا ينبغي تعصيب العلة بناصح !

٨ ـ وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن جابر عن عبدالله بن بدر :
 سمعت ابن عمر يقول :

« قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية ، وأن لا وصية لوارث » ومحمد ابن جابر هو الحنفي اليامي ضعيف لسوء حفظه .

٩ و ١٠ وأما حديث زيد والبراء ، فيرويه موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء وزيد ابن أرقم قالا :

«كنا مع النبي ﷺ بوم غديرخم . . . » الحديث ، وفيه :

« ليس لوارث وصية » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ٢/٣٨٥ ) في ترجمة الحضرمي هذا وقال : « حديثه ليس بالمحفوظ» .

وفي الباب عن مجاهد مرسلاً مرفوعاً :

«لا وصية لوارث » .

أخرجه الشافعي ( ١٣٨٢ ) وعنه البيهقي ( ٢٦٤ ) وإسناده صحيح مرسل .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً موقوفاً عليه بلفظ:

« كان المال للولد ، وكانت الـوصية للوالـدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبـوين ، لكل واحـد منها السدس ، وجعل للمرأة الثمن ، والربع ، وللزوج الشطر والربع » .

أخرجه البخاري ( ٤/ ٢٨٦ ) والدارمي ( ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ) والبيهقـي ( ٢٩٦ ) عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عنه .

قلت: وهو شاهد قوي لحديث الباب، فأن جزم الصحابي بنسخ آية الوصية لا يمكن أن يكون على الغالب إلا بتوقيف من النبي على ال

وخلاصة القول ، أن الحديث صحيح لا شك فيه ، بل هو متواتر ، كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين .

أما الصحة ، فمن الطريق الثانية للحديث الأول ، وقد تفرد بذكرها هذا الكتاب مع التنبيه على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها وأما التواتر ، فانضهام الطرق الأخرى إليها ، وهي وإن كان في بعضها ضعف ، فبعضه ضعف محتمل ، يقبل التحسين لغيره ، وبعضه حسن لذاته ، كها سبق بيانه ، لا سيا ولا يشترط في الحديث المتواتر سلامة طرقه من الضعف ، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها ، لا بالفرد منها ، كها هو مشروح في « المصطلح » .

ومن ذلك تعلم ، أن قول الإمام الطحاوي في « مشكل الأثبار » ( ٣/ ١٣٦ ) في أحاديث ذكرها ، هذا أحدها :

« وجدنا أهل العلم احتجوا بهذا الحديث ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم . . . وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد » .

ومثله قول البيهقي عقب بعض أحاديث الباب:

« وقدروي هذا الحديث ، من أوجه أخر ، كلها غير قوية ، والاعتاد على الحديث الأول ، وهو رواية ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس » .

يعنى حديثه الموقوف الذي ذكرته أنفاً .

فإنما صدر ذلك منهم بالنظر إلى بعض الأسانيد والطرق التي وقعت لهم ، و إلا فبعضها قوي ، صححه الترمذي وغيره .

وله عند سعيد بن منصور ( ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٩ ) شاهدان مرسلان صحيحان عن مجاهد وعمرو بن دينار وطاوس أيضاً .

١٦٥٦ ـ (عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » رواه الدارقطني ) ٢ / ٣٧ .

منكر . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ٤٦٦ ) وابـن عبدالبـر في « التمهيد » ( ٣/١٣٠ ) : ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به . ومـن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٣/٦٣) ) وقال :

« عطاء هذا هو الخراساني ، لم يدرك ابن عباس ، ولم يره ، قاله أبو داود السجستاني وغيره ، وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن ابن عباس » .

قلت: ثم ساقه من طريق الدارقطني أيضاً في « السنن » عن يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن أبن عباس به . وقال :

« عطاء الخراساني غير قوي » .

قلت : وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس » .

وذكر في « التلخيص » ( ٩٢/٣ ) :

أن أبا داود رواه في « المراسيل » عنه مرسللاً به ، وقال : « وهو المعروف » .

ثم أخرجه البيهقي ( ٢٦٤/٦ ) من طريق إسهاعيل بن مسلم عن الحسن عن عمرو بن خارجة أن رسول الله على قال • فذكره ، إلا أنه قال :

« إلا أن يجيز الورثة » . وقال :

« ضعیف ، وروی من وجه آخر » .

قلت : وعلته إسهاعيل بن مسلم وهو المكي قال في « التقريب » :

« ضعيف الحديث »

وعزاه في « التلخيص » للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده .

قلت: وينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً ، على ما تقتضيه القواعـد الحديثية ، فإنه قد روي بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين ، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة ، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة :

« إلا أن يشاء الورثة » .

كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله .

وقد روى من حديث عبدالله بن عمر وأيضاً ، غير ان اسناده واه ِجداً وهو الآتي بعده .

١٦٥٧ \_ ( وعن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه . رواه الدارقطني ) ٣٧/٢ .

منكر . أخرجه الدارقطني ( ٤٦٦ ) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » ( ٣/ ١/١٣ ) من طريق سهل بن عهار نا الحسين بن الوليد ناحماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شغيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال في

#### خطبته يوم النحر:

« لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة » .

قلت : سكت عليه ابن الجوزي فأساء ، وبين علته الحافظ بن عبدالهادي . . فقال في « التنقيح » ( ٢٤٧/٢ ) :

« ولم يخرجه أحد من « أصحاب السنن » ، وفي رجاله سهل بن عثمان كذبه الحاكم » .

وكذا قال الزيلعي في « نصب الراية » ( ٤/٤٠٤ ) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٩٢/٣ ) :

« و إسناده واهٍ ».

وقد روي الحديث من حديث ابن عباس وعمرو بن خارجة ، ولكنه حديث منكر ، كما بينته في الذي قبله .

( تنبيه ) أورد هذا الحديث السمرقندي في « تحفة الفقهاء » ( ٣/ ٠ ٢٩ ) فقال الذين خرجوه :

« روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً . . . . » .

ثم خرجوا أحاديثهم ، وقد ذكرنا أحاديث عشرة منهم وزادوا هم حديث معقل بن يسار ، وخارجة بن عمرو ، وفي أثناء التخريج ، لم ينبهوا على ضعف الحديث بهذه الزيادة ، وصحته بدونها كما فعلنا نحن ، فأوهموا أنه صحيح بها ، مع أنه منكر كما بينا ، فتنبه .

١٦٥٨ ـ ( قول عمر ، رضي الله عنه : « يغير الرجل ما شاء في وصيته » ) ٣٩/٢ .

علقه البيهقي (٦/ ٢٨١ ) ، ووصله الدارمي (٢/ ٤١٠ ) فقال :

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات ، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبدالله ابن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي ، وإلا فلم أعرفه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٩٦/٣) وعزاه لابن حزم من طريق الحجاج به منهال عن همام به! .

ثم قال الدارمي : حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال : قال عمر :

« يحدث الرجل في وصيته ما شاء ، وملاك الوصية آخرها » .

وقال الدارمي:

« همام لم يسمع من عمرو ، وبينهما قتادة » .

ثم روى الدارمي نحوه عن عبدالملك بن مروان والزهري ، والبيهقي عن الحسن وهو البصري . وعن عائشة قالت :

« ليكتب الرجل في وصيتـه : إن حدث بي حدث موتـي قبـل أن أغـير وصيتي هذه » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحافظ!

### بَابُ الموصىٰله

۱٦٥٩ - (حديث « أن النبي ﷺ غضب ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة » ٢ / ٤١ .

حسن . وقد مضى ( ١٥٨٩ ) .

۱/۱۲۰۹ ( حدیث عن أبي هریرة مرفوعاً : « الجار : أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا ») ۲/۲٪

ضعيف . أحرجه أبو يعلى في « مسنده » عن شيخه محمد بن جامع العطار بسنده عن عبدالسلام بن أبي الجنوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله على :

« حق الجار أربعون ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يميناً وشمالاً ، وقدام وخلف» .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبدالسلام هذا ، وبه أعله الزيلعي ، فقال في « نصب الراية » (٤١٤/٤ ) :

« وعن أبي يعلى رواه أبن حبان في « كتاب الضعفاء » ، وأعله بعبدالسلام ابن أبي الجنوب، وقال : إنه منكر الحديث » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم ( ٣/ ١/ ٤٥ ) عن أبيه :

« متروك الحديث » .

والأحرى : العطار هذا ، وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » ( ١٦٨/٨ ) :

« رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف » .

قلت : وهو منفق على تضعيفه ، وممن ضعفه أبو يعلى نفسه ، وقال ابن عبدالبر :

« متروك الحديث » .

قلت : وقد روي الحديث عن كعب بن مالك وعائشة ، وعن الزهـري مرسلا ، وكلها ضعيفة وقد بينت عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ، رقم ( ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ) .

• ١٦٦٠ ( حديث : « في أربعين شاة شاة » . ) ٢ / ٤٤ صحيح . وتقدم في حديث أنس في « الزكاة » .

## بابُ الموصحت الحيه

١٦٦١ ـ ( روى عن أبي عبيدة : « أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر ، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة » ) ٢/ ٤٥ .

لم أقف عليه.

۱٦٦٢ \_ ( قوله ﷺ : « أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتــل فعبدالله بن رواحه » . رواه أحمد والنسائي ) ٢٢/ ٤٦ .

صحیح . وقد مضی برقم (۱٤٥٨) .

۱٦٦٣ ـ (روي : «أن ابن مسعود كتب في وصيته أن مرجع وصيتي إلى الله، ثم الى الزبير وابنه عبد الله ٢/ ٠٤».)

ضعيف. أخرجه البيهقي ( ٢٨٢٢٨ ) من طريق عامر بن عبدالله بن الزبير قال : « أوصى عبدالله بن مسعود فكتب . . إن وصيتي إلى الله ، وإلى الزبير بن العوام والى ابنه عبدالله بن الزبير ، وإنها في حل وبل ، فيا وليا وقضيا في تركتي ، وأنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنها ، لا تحضن عن ذلك زينب ، يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها . قاله أبو عبيد القاسم » .

قلت: وإسناده رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن عامر بن عبدالله لم يدرك عمر بن الخطاب ، بين وفاتيهما نحو ماثة سنة ، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبدالله بن الزبير ونحوه ، فقول الحافظ في «التلخيص» ( ٩٦/٣) :

« إسناد حسن » .

وهم منه رحمه الله تعالى ، وهو نفسه قد ذكر في « التقريب » أن عامراً هذا من الطبقة الرابعة يعني الذين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة .

# كتاب الفرائض

1778 - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له). (٢/٠٥)

أخرجه الحساكم (٤/٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، والدارقطني (٤٥٩) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٥٣/١) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله على:

«صحيح الاسناد، وله علة».

ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليان بن جابر به. ثم قال:

«وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر».

قلت: لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به.

أخرجه الترمذي (٢/ ١١) والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذي:

«هذا حديث فيه اضطراب».

قلت: وسليمان بن جابر مجهول. ومن الاضطراب فيه، ما رواه المثنى بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره مرفوعاً إلا أنه أخرجه البيهقي.

ومنه، ما رواه الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ فَذَكُرُهُ مُخْتَصِّراً :

«تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض».

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم به. وأعله بالاضطراب كما سبق وقال:

«ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: وشهر ضعيف أيضاً.

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه حفص بن عمر بن أبي العطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهُ الل

«يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) وابن عدي (٢/١٠٠) والحاكم (٤/١٠٩) والواحدي في «الوسيط» (٢/١٥٣/١) والبيهقي (٦/٩٠٩) وقال:

«تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى».

وأما الحاكم، فقد سكت عنه، وعن حديث آخر نصه:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وقال الذهبي فيهما:

«قلت: الحديثان ضعيفان».

وقال في الأول منهما:

«قلت: حفص واه بمرة».

وكذا قال إبن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٣١/ ١) متعقباً على البيهقي قولمه المتقدم فيه :«ليس بالقوي» : قال:

«قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر

الحدث».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩):

«وهو متروك». وهذا خلاف قوله في «التقريب»: «ضعيف»!

وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينها».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/٣٥١/ ١) وقال:

«لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد».

قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه ، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٢٢٣/٤):

«لم أجد من ترجمه».

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره إبن حبان في «الثقات»؛ وقال: (٢/ ٢٠٦):

«سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة ، يروي عن راشد الحماني والبصريين وراشد سمع أنساً روى عنه محمد بن عقبة السدوسي». وقال الحافظ في «الفتح» (٢/١٤): «مجهول». قلت: فكان من حقه أن يستدركه على «الميزان»، ولكنه لم يفعل.

(تنبيه): وقع في «الأوسط»: «. . بن أبي كعب» ، وكذا في ««المجمع» . وفي «الثقات»: ما رأيت: «ابن أبي بن كعب» ، ولعله الصواب.

(تنبيهات ): الأول: عزا حديث إبن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم إبن الملقن: والحافظ في «الفتح» (٢/٣) والسيوطي في «الجامع الكبير»

(١/٤٠٧/١)، وما أظن ذلك إلا وهما، فإني بحثت عنه في «المسند» مستعيناً بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه، فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٢٢٣/٤) لم يعزه إليه، بل قال:

«رواه أبوليلي والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه».

الثاني: وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩) للدارمي أيضاً عن عوف به، وقال: «وفيه انقطاع».

وأما في «الفتح» فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفاً وهذا هو الصواب، فإنه أخرجه (٣٤٢/٢) هو والحاكم (٤/ ٣٣٣) والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله قال:

«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فهاذا فضلك على يا مهاجر».

ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في «التلخيص» عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني:

«وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي».

قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة، وليس فيه ذكر لعوف فلا يُعَلُّ به الحديث.

1770 - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه إبن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة).

ضعيف. وتقدم في الذي قبله.

۱٦٦٦ - (قال عمر: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمى») (٢/٠٥).

ضعيف أخرجه الحاكم (٣٣٣/٤) من طريق أبي هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم، فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض». وقال:

«هذا وإن كان موقوفاً، فإنه صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، صدوق فيه لين، كما في «التقريب»

وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين».

وقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٥):

«رواه الحاكم والبيهقي ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع».

الدين قبل الوصية» رواه الترمذي وابن ماجه). ٢/٠٥

حسن. أخرجه الترمذي (٢/ ١٦) وابن ماجه (٢٧١٥) وكذا إبن الجارود (٠٥٠) والدارقطني (٦/ ٤٦١) والحاكم (٤/ ٣٣٦) والبيهقي (٦/ ٢٦٧) والطيالسي (١٧٩) وأحمد (١/ ٢٩١, ١٣١, ١٣١) من طريق أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن على به وزادوا:

«وأنتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصي بها أو دين ) » .

وزاد أحمد والحاكم:

«وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه».

سكت عنه الترمذي والذهبي، وأما الحاكم فقال:

«هذا حديث رواه الناس عن أبي اسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان».

وقال البيهقي:

«قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله».

قال البيهقي:

«لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه».

ثم أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضَمرة عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﴿ الله الله ﴿ الله عَنْ عَاصِم بن ضَمرة عن علي بن أبي طالب، قال:

«الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

وقال البيهقي:

«كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم، ويحيى ضعيف.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥):

«والحارث ، وإن كان ضعيفاً، فإن الإِجماع منعقد على وثق ما روى».

قلت: وقد وجدت له شاهداً في المعنى ، يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد

الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات، وترك ثلاثهائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﴿ عَلَيْهُ : إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال : يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتها امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة».

أخرجه ابن ماجه (۲٤٣٣) والبيهقي (١٠/١٤٢) وأحمد (٤/ ١٣٦, ٥/٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٠/٢):

«إسناده صحيح، عبدالملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

كذا قال، وحماد بن سلمة، إنما إحتج به مسلم وحده. ثم قال:

«قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ ولم يسمه ».

قلت: وهذه الرواية، خرجها البيهقي أيضاً من طريق عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به.

قلت: وعبدالواحد بن غياث، ثقة صدوق، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان في هذا الحديث. فهو بهما صحيح، فإن الجريري ثقة من رجال الشيخين، وكان تغير، لكن يقويه متابعة عبدالملك أبي جعفر له.

ففي الحديث أنه ﴿ أَمْرُ بُوفَاءُ الدينَ قبل إنفاقُ المالُ على الورثة، فهـو شاهد قوي لحديث الحارث. والله أعلم.

۱۹۹۸ - (حدیث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . رواه إبن حبان والحاكم وصححه) ۲/۱۰

صحيح. أخرجه الامام الشافعي (١٣٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد:

«لا يباع ولا يوهب».

ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله:

«قلت: «بالدبوس»!

قلت: وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن ابراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. لم يخرجوا لهما شيئاً، وضعفهما غير واحد من الأئمة، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء»، وقال البيهقي عقب الحديث:

«قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً.

قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راو واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يُقوي أحدهما بالآخر، كما ذكرنا، لا سيا وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، فأقول:

الأولى: عن عبيد الله بن عمر عنه.

هكذا أخرجه إبن حبان في «صحيحه» فقال: أنا أبويعلى: قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر به:

ذكره إبن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٣) ولم أره في «موارد الظمآن» للهيثمي .

فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب ، لكن قال ابن التركماني عقبه:

«وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك، قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد».

قلت: وخلاف ما رواه الشافعي عنه كها تقدم. وهو من أثبت الناس عنه، فلعل أبا يوسف، كان يرويه تارة عن عبدالله بن دينار مباشرة، وتارة يدخل بينهما عبيدالله بن عمر، فكأنه كان يضطرب فيه!

ثم وجدت له متابعاً، فقال ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣): حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيدالله به بلفظ «الولاء لا يباع ولا يوهب». ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به.

الثانية: عن سفيان عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان به. وقال الطبراني:

«لم يروهذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

قلت: وهو صدوق يهم قليلا، لكن قال البيهقي عقبه:

«قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، فكأن الخطأ وقع من غيره».

قلت: أبو عمير بن النحاس إسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل.

وأما يحيى بن عبدالباقي الأذني.

الثالثة: عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢١٣,٢/٩١) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا إبن أبي فديك ثنا عبدالله بن عمر به. وقال:

«الحسين بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد وقوله: «عن نافع عن عبد الله»، لا أدري وهم فيه أو تعمد، وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار». قال:

«ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق». وفي قوله: «أراد أن يقول. . . ».

إشارة إلى أن للحديث أصلاً من رواية نافع، وله عنه طريقان:

الأولى: عن اسماعيل بن أمية عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسهاعيل بن أمية.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطىء»:

لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان، فأحدهما يقوى الآخر.

أخرجه البيهقي ، وذكر خلافاً عليه في إسناده ثم قال:

«وكان سبيء الجفظ، كثير الخطأ».

وذهب إلى توهيم كل هذه الروايات، وأن الصواب رواية الجهاعة التي سبق دكرها، ولا أجد نفسي توافق على ذلك، وأرى أن عبدالله بن دينار له حديثان عن ابن عمر، أحدهها حديث الجهاعة، والأخر هذا.

ويشهد له حديث على رضي الله عنه، أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن إبن أبي نجيح عن مجاهد عن على به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري الى العباس

النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو القسوي حافظ مشهور ثبت.

وأما أبو الوليد، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام. له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/٣٠ - ١٠٣).

وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم إبن التركماني .

وله شاهد آخر عن عبدالله بن أبي أوفى، ولا يصح.

أخرجه إبن عدي (٢٠٤٤) عن عبيد بن القاسم ثنا إسهاعيل بن أبي خالد عن إبن أبي أوفي مرفوعاً، وقال:

«لا يرويه عن إبن أبي خالد غير عبيد».

قلت: قال الذهبي: «ليس بثقة».

قلت: وقد تحرف اسم عبيد على البعض الى «عبثر» ، فقال إبين التركماني (١٠/ ٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال إبن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن إسهاعيل بن أبي خالد به».

قلت: وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله إبن التركماني كما رأيت، وتبعه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٣٨٣/١)، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف، فإن عبثر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فان الراوي عنه عند إبن جرير محمد بن عيسى الطباع كما رأيت، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو.

ولكنه لم يتفرد به كما قال إبن عدي، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي بكر الشافعي في «أخبار أصبهان»

(٨/٢) والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٢٦) .

ولكنه متروك، كذبه إبن معين وغيره، فلا يفرح بمتابعته.

وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق على، والحسن البصري والله أعلم.

وله شاهد موقوف على عبدالله بن مسعود بلفظه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٨) بسند صحيح عنه.

۱۹۶۹ - (خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: «أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﴿ عَلَيْكُ مَا مِرالُـه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ـ وإبن ماجه ) (٢/٢٥) .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (١٣/٢) وإبن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (٣٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٣) وكذا الحماكم (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٦/ ٢٤٢) وأحمد في «مسائل أبي داود» (٢١٩) من ثلاثة طرق عن عمر و بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كها في «التقريب»، وقال أحمد: (عوسجة لا أعرفه». وقال العقيلي عقب الحديث عن البخاري:

«لم يصح، ولا يتابع عليه».

ولا يرد عليه ما أخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم انبأ إبن جريج أحبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن إبن عباس به. وقال:

«صحيح على شرط البخاري، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة ، رواه عن عمر و بن دينار عن عوسجة مولى إبن عباس عن إبن عباس».

قلت: وهذا هو الصواب، ورواية أبي قلابة وهم، وقال البيهقي بعد أن ذكرها معلقة:

«وهو غلط لا شك فيه»

قلت: وأرى أن الغلط من أبي قلابة، واسمه عبد الملك بن محمد بن عبدالله يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقبه، وهو صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد، كما في «التقريب»، ويدل على وهمه فيه، رواية أحمد قال: ثنا روح ثنا إبن جريج قال: أخبرني عيمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره به.

فقد رواه روح عن ابن جريج مثل رواية حماد وسفيان عن عمرو به.

• ١٦٧٠ - (عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية إبن قتادة المدلجي الأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله».

وقال عمر « سمعت رسول الله ﴿ يَقْتُهِ ﴾ يقول : « ليس لقاتـل شيء » رواه مالك في الموطأ ) ٢/٢ .

ضعیف. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠/٨٦٧) عن يحيى بن سعيد عن عمر و بن شعيب:

«أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف إبنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فهات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﴿ عَلَيْهُ ﴾ قال: ليس لقاتل شيء».

أخرجه إبن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالـد الأحمـر عن يحيى بن سعيد به مختصرا.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه:

«أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها إبنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنـك حتـى ترعـى على أم

ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف، فهات، فقدم سراقة بن جعشم الحديث مثله. وفي آخره:

«ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﴿ يَقِينُ ﴾ يقول: ليس للقاتل شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وأما قول البوصيري في «الزوائد» (ق ١٦٤/ ١):

«هذا إسناد حسن الاسناد، للاختلاف في عمرو بن شعيب ، وان أخي المقتول لم أر من صنَّف في المبهات، سهاه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن أصحابه كلهم عدول».

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين.

ثم إن الإختلاف الذي في عمرو، لا يؤثر ، فان الراجع فيه أنه في نفسه ثقة ، وإنما ينزل حديثه الى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده ، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» وغيره .

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن رواية الكتاب ملفقة من رواية «الموطأ» و «السنن» للبيهقي، فإن تصريح عمر بالسماع ليس عند الموطأ، وإنما عند البيهقي.

ثم إن الحديث المرفوع منه روي موصولاً من طريق محمد بن سليان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﴿ يَقُولُ:

«ليس لقاتل ميراث».

أخرجه الدارقطني (٤٦٥) .

وأعله إبن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٤٩) بقوله ً:

«في سنده محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: : منكر الحديث: قال شيخنا: هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد».

قلت: محمد بن سليمان هو الملقب بـ «بومة»، وهو صدوق كما في «التقريب» وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة، فإعلاله بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف.

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعله إبن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر.

۱۹۷۱ = (ولأحمد عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) - ۱۹۷۱ - (ولأحمد عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه)

صحيح. ولم أره في «المسند» ولا عزاه إليه فيا علمت أحد، ولو كان عنده لذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق٠/٧) والدارقطني (٤٦٥ ـ ٤٦٦) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسهاعيل بن عياش عن إبن جريج عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عن أبيه عن إبن جريج عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم أخرجه الدارقطني و ابن عدي من طريقين آخرين عن إسهاعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد و إبن جريج زاد الدارقطني : والمثنى بن الصباح عن عمر و بن شعيب به.

قلت: إسهاعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن راشد ثنا سلیان بن موسی عن عمر و بن شعیب به، ولفظه:

«ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قلت: وسليان بن موسى هو الأموي الدمشقي، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم، كها في «التقريب»، فهذا الإسناد إلى عمر و بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية اسهاعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله.

ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ

«القاتل لا يرث».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) وإبن ماجه (٢٧٣٥, ٢٧٣٥) والدارقطني وإبن عدي في «الكامل» (١٥/ ١) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به. وقال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل».

وقال البيهقى:

«إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه».

ومنها عن ابن عباس وهو المذكور في الكتاب بعده.

١٦٧٢ - (عن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن

لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث». رواه أحمد) . ٢ / ٢ ه .

ضعيف بهذا اللفظ، والقول في هذا العز وكسابقه، فليس هو في «المسند» وإنما أخرجه البيهقي (٢٠ / ٢٠) من طريق عبد الرزاق عن رجل \_ قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق \_ عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عمرو بن برق ضعيف عندهم، كم قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥) .

١٦٧٣ - (قال ﴿ الله الله الله الله عبداً وله مال فهاله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »). ٢/ ٥٣

صحيح. وتقدم في «البيع» رقم (١٣١٤).

۱۹۷۶ - (حدیث عمر و بن شعیب عن أبیه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقی علیه درهم» رواه أبو داود) ۲۰/۳۰

حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (١٠/٣٧٤) من طريق أبي عتبة إسهاعيل بن عياش: حدثني سليان بن سليم عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليان بن سليم شامى أيضاً، وقد تابعه جماعة بمعناه.

منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ:

«أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

أخرجه إبن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٠٨ , ٢٠٦ ) .

ومنهم عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

أخرجه أبو داود (٣٩ ٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٨٤) .

ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:

«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».

أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وسكت عنه، ويحيى هذا ضعيف، لكن الحديث قوى بالمتابعات السابقة.

وقد أحرجه إبن عساكر في «التاريخ» ( / ١٠٤ ترجمة عالى بن عثمان طبع دمشق) من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به.

۱۹۷۰ ـ (حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: « لا يرث الكافسر المسلم الكافر» متفق عليه ٢٠/٣٥

صحیح. أخرجه البخاري (١/ ٢٠ و ٣/ ١٤٠) ومسلم (٥/ ٥٥) وكذا مالك (٢/ ١٩٥) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢/ ١٣) والدارمي (٢/ ٣٧٠) وإبن ماجه (٢٧/ ٢٧) وإبن الجارود (٤٥٤) والدارقطني (٤٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٤٠) والبيهقي (٦/ ٢١٧) والطيالسي (٣٣١) وأحمد (٥/ ٢٠٠ والحاكم (٢/ ٢٠٠) من طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» وزاد الحاكم في أوله:

«لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث. . . » .

قلت: وله شواهد منها عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

أخرجه أبو داود (۲۹۱۱)وابس ماجه (۲۷۳۱) و إبسن الجارود (۹۲۷) والدارقطني (٤٥٧) وأحمد (٢/ ١٧٨ و ١٩٥) من طرق عن عمرو به

قلت: وهذا سند حسن.

ومنها عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه وسيأتي في الكتاب رقم (١٧١٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) والحاكم (٤/ ٣٤٥) والبيهقي.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦) وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفاً وقال الدارقطني:

«وهو المحفوظ».

قلت: ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكى عن إبن بريدة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو إبن عبد الله، قال الحافظ: «صدوق يخطىء».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٣):

«رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه إبن السكن».

 ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﴿ عَلَيْهِ عَمِهُمَا فَقَالَ: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك وواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم).

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢/ ١١) وكذا الدارقطني (١١ / ٢١) وكذا الدارقطني (٤/ ٢١) والحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٣) والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طرق عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحتديث إذا لم يخالف. وقــال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال:

«هاتان بنتا ثابت بن قیس».

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي: «هذا خطأ، إنما هو سعد بن الربيع».

۱۹۷۸ -(قال ابن عباس لعثمان : «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به» )۲/ ٥٩

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق شعبة مولى إبن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ورده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥):

«وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى إبن عباس، وقد ضعفه النسائي». وقال في «التقريب»:

«صدوق سيىء الحفظ».

وعارض حديثه هذا، ما أخرجه الحاكم أيضاً عقبه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول:

«الأحوة في كلام العرب أحوان فصاعدا». وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إبن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً. ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.

١٦٧٩ ـ (قال ابن عباس: «لها الثلث كاملاً لظاهر الآية »). ٢/ ٥٩ .

صحيح. أخرجه الدارمي (٢/ ٣٤٦) من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال:

«أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟! فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».

قلت: وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال:

« أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح: ولـلأم ثلث ما بقي، وهو السدس، فأرسل إليه إبن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا،

ولكن أكره أن أفضل أماً على أب، قال: وكان إبن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل(١) بن عمرو عن إبراهيم قال:

«حالف إبن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال».

وإسناده صحيح إلى ابراهيم وهو إبن يزيد النخعي.

• ١٦٨٠ - (حديث قبيعة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة الى أبي بكر تطلب ميراثها فقال:ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله ويله شيئاً ولكن ارجعي حتى اسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ويله أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا في غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» صححه الترمذي ) . ٢/ ٢٠

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢/٢) وكذا مالك (٢/٣٥/٤) وأبو داود (٢٨٤) وإبن ماجه (٢٧٢٤) وإبسن الجارود (٩٥٩) وإبسن حبان (١٢٢٤) والدارقطني (٦/٤٤) والحاكم (٤/٣٣) والبيهقي (٦/٤٣٤) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا، وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة

<sup>(</sup>١) الأصل « الفضل » وقد صوبناها . .

عن الزهري عن قبيصة به.

أخرجه الحاكم. وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة ، وقال مرة: رجل عن قبيصة.

وقال يونس بن يزيد: سألت إبن شهاب الزهري. . فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب. . .

وهي رواية الدارقطني.

وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. قال الترمذي:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو مشهور بالرواية، قال الذهبي في «الميزان»:

«شيخ إبن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق».

قلت: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين. واغتر به الذهبي أيضاً، وكذا الحافظ، فقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٢):

«وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سياع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة . قاله إبن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده الصحيح أنه ولدعام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد عله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيا سبق، وهو قوله:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنـده، فقـول المصـنف أن الترمـذي

صححه وهم منه.

ثم رأيت الحديث في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم. . الحديث .

قلت: وهذا معضل. وهو وجه آخر من الإِختلاف على الزهرى.!

۱٦٨١ ـ (عن عبادة بن الصامت أن النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴿ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهم الله والله عبد الله في زوائد المسند) . ٢ / ٦١

ضعيف. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق إسحاق بن يحيى بن السوليد بن عبدة بن الصامت، عن عبادة به وزاد في آخره:

«بالسواء».

قلت: وهذا سند صعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة. وبه أعله البيهقي.

وروى مالك (٢/ ١٣/٣) عن القاسم بن محمد أنه قال:

«أتت الجدتان الى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لوماتت وهوحي، كان أياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينها».

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٣). وفي رواية له أن الرجمل الأنصاري هو عبـد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة.

ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٤/ ٣٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ووافقه الذهبي. وذلك من أوهامهم الفاحشة فإن إسحاق هذا لم

يخرج له من الستة سوى إبن ماجه، والذهبي نفسه أورده في «الميزان» وقال: «قال إبن عدى: عامة أحاديثه غير محفوظة».

ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في «الضعفاء»: «ضعفه الدارقطني».

۱٦٨٢ - (روى سعيد بإسناده عن ابراهيم النخعي: «أن النبي ويَّقَيُّهُ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني). ٢/ ٢٦

ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به.

قلت: وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٨) من هذا الوجه بنحوه.

وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً. قال الحافظ:

«وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

صحیح. أخرجه أبو داود (۲۸۹۰) والترمذي (۲/۱۱) والدارمي (۲/۲۸) (۲۷۲۱) وإبن ماجه (۲۷۲۱) والدارقطني (۴۵۸) والحاكم (۶/۳۳ - ۳۳۵)) والبيهقي (۶/ ۲۲۹, ۳۳۰) والطيالسي (۳۷۵) وأحمد (۱/ ۳۲۹, ۲۸۹) من طرق عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال:

«جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الإبنة وإبنة الإبن، وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له:

إنطلق إلى عبد الله، فاسأله، فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله. فذكر ذلك له، وأخبره عما قالا، قال عبد الله: ﴿ قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ﴿ ولكن أقضي . . . » الحديث والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط البخاري وقول الحاكم: «على شرطهها، ولم يخرجاه»، وهم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٨٧) مختصراً كما قال المصنف ولفظه:

وهكذا أخرجه إبن الجارود (٩٦٢).

وزاد الطيالسي، وهو رواية لأحمد والبيهقي:

«فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول إبن مسعود، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم».

وإسنادها صحيح.

وزاد أحمد من طريق إبن أبي ليلى عن أبي قيس بعد قوله: ﴿ وما أنا من المهتدين ﴾:

«إن أخذت بقوله، وتركت قول رسول الله ﴿ عَلِيْكُ ﴾».

### فصــل

١٦٨٤ - (عن على رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة»). ٢/ ٦٣

ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٢٤) والدارمي (٢/ ٣٥) من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع علياً يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادي، فإني لم أعرفه. وهذا الأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٧) لعبد الرزاق أيضاً عن علي، وعبد الرزاق عن عمر موقوفاً بلفظ:

«أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد».

وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

«أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

وإسناده عند سعيد (٣/ ١/ ٢٤/ ٥٥) جيد لولا إرساله.

١٦٨٥ \_ (قال إبن مسعود: «سلونا عن عضلكم و اتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه»). ٢ / ٦٣

لم أقف عليه الآن.

١٦٨٦ - (روي عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً ولا أقول في الكلالة شيئاً ولا أولى عليكم أحداً» ٢ / ٦٣

صحيح، دون ذكر الجد. أخرجه إبن سعد في «الطبقات» (٣/ ١/ ٢٥٦) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: نا داود بن عبد الرحمن الحميري قال: نا إبن عباس بالبصرة قال:

«أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال، احفظ مني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم استخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لى عتيق. . . .»

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال إبن عباس:

«لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار، قال:

فأفاق إفاقة، فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر. . . إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إني لم استخلف أحداً، ولم أقض في الكلالة شيئاً، وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والإخوة شيئاً»

قلت: وإسناده صحيح أيضاً، دون قضية الجد، فإن عوفاً لم يسم راويها، ولا إسناده فيها.

### بجنحاب ال

١٦٨٧ ـ (حديث ابن مسعود: « أول جدة أطعمها رسول الله ﴿ ﷺ ﴾

السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي» رواه الترمذي . ورواه سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها » ٢٠/ ٦٩

« هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ».

وقال البيهقي:

«تفرد به محمد بن سالم، وهو غیر محتج به».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

۱۹۸۸ - (حديث على: « أن النبي ﴿ قَضَى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي) ص

حسن. وقد مضى الكلام عليه برقم (١٦٦٧).

## بابُ العَصَبَاتُ

۱۹۸۹ - (حدیث ابن مِسِعود السابق وفیه: «وما بقی فللأخت» رواه البخاری ) ۲/ ۷۱

صحیح. ومضی برقم (۱۹۸۳) .

۱**٦٩٠ ـ (حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فها بقي فلأولى رجـل** ذكر») ۷۲/۲

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٧) ومسلم (٥/ ٥٩) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارمي (٢/ ٣٦٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والطحاوي (٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦) والدارقطني (٥٥١) والبيهقي (٦/ ٢٣٨, ٢٣٩) وأحمد (١/ ٢٩٢, ٣١٣, ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﴿ فَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ والدارمي وأحمد في رواية، وابن الجارود إلا أنهم قالوا:

«فهو لأولى رجل ذكر» ولفظ البخاري وهو رواية لمسلم:

«فيا تركت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر».

ولفظ أبي داود وابن ماجه، وهو رواية لمسلم وأحمد:

«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فها تركت. . . »

(تنبيه):استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم ، فأخرجه (٣٣٨/٤) من طريق علي بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الكتاب تماماً، وقال:

«صحيح الإسناد، فإن على بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي على النفي، ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله:

«قلت: بل أجمعوا على ضعف على بن عاصم».

ثم قال الحاكم:

«وقد أرسله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس».

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس، فصار مسندا، وهو وهم من الطابع أو النساخ.

وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف، لأن الثقات الذين سياهم أرسلوه، والذي وصله عنده على بن عاصم ضعيف. لكن الشيخين وغيرهما بمن ذكرنا قد أخرجوه من طريق جماعة آخرين من الثقات، ومنهم معمر نفسه عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد، فالظاهر أن معمراً قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وكل صحيح، فإن الراوي تارة يرسل، وتارة يوصل، وزيادة الثقة مقبولة.

ا ۱۹۹۱ ـ (حديث قوله ﴿ لَا خَي سعد: « . . وما بقي فهو لك » ۲/۲۷

حــســن. وقد مضى بتمامه (١٦٧٧).

۱٦٩٢ \_ (قوله ﴿ ﴿ فَهَا أَبَقَتَ الفَسروضَ فَلأُولَى رَجِلُ الْفَرِينَ وَفَل الْفَرِينَ وَاللَّهُ وَلَي رَجِلُ وَكُر » ) . ٧٣/٢

صحيح. وقد مضى تخريجه قبل حديث.

179٣ ـ (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم») ٧٣/٢

ضعيف . أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمر و بن وهب عن أبيه عن زيد بن

ثابت في المشرِّكة قال:

« هبوا أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨٦) بقوله :

« وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف» .

قلت : وقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه إلا للخواص » .

ثم أخرج الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن ابي ليلى عن ابي ليلى عن الله عن الله عن الله عن عمر وعلى وعبدالله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وإخوة لأب ، وأخوة لأم ، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم يزدهم الأب إلا قرباً ، فهم شركاء في الثلث » .

قلت : وابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو سييء الحفظ.

### فصل

١٦٩٤ - (حديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه) . ٢ / ٧٤

صحيح. وقد مضى في «الشروط في البيع» رقم (١٣٠٨).

١٦٩٥ - حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب»). ٢/ ٧٤

صحیح. وقد مضی برقم (۱۹۹۸) .

۱۹۹۹ - (روی سه د بسنده: «کان لبنت حمزة مولی أعتقته، فهات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﴿ الله النام النصف، وأعطى مولاته

بنت حمزة النصف» ورواه النسائي وابن ماجمه عن عبد الله بن شداد بنحوه)  $\Upsilon / \Upsilon$ 

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٦ /٦٦) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعني ابن أبي ليلي وهي أختأبن شداد، لأمه) قالت: مات مولاي، وترك أبنته فقسم رسول الله وهي ماله بيني ، وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف.

قلت: وابن أبي ليلي ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ في «التلخيص»: (٨٠/٣):

« أعله النسائي بالارسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني».

قلت: والمرسل أخرجه الدارمي (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (٦/ ٢٤١ و ٢ / ٣٠٢) من طرق عن عبد الله بن شداد:

«أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فهات، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم رسول الله و الله عليه ميراثه بين ابنته، ومولاته بنت حمزة نصفين». وقال البيهقي:

«والحديث منقطع». قال:

«وكل هؤلاء الرواة عن عبـد الله بن شداد أجمعـوا على أن ابنـة حمـزة هي المعتقة».

وله طريق أخرى عن بنت حمزة، يرويه قتادة عن سلمي بنت حمزة:

«أن مولاها مات، وترك ابنته، فورَّث النبي ﴿ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمي».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٥). وقال الهيثمي (٤/ ٢٣١):

«ولها عند الطبراني قالت:

مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴿ مَا لَهُ بَيْنِي وَبِينِ ابنته، فَحَعَلَ لِي النصفُ ولها النصف.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمي». وقال البيهقي:

«وقد روي من أوجه أخر مرسلاً، وبعضها يؤكد بعضاً».

وحـديث ابـن عبـاس عنـد الدارقطنــي (٤٦٠) من طريق سليان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

«أن مولى لحمزة، فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة...».

قلت: وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع.

179٧ - (حديث زياد بن أبي مريم: «أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﴿ فَيْ عَمِراتُه فَقَالَ ﴿ فَيْ هَا مَرَاتُه لَابِنَ المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لوجر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم. » رواه أحمد) ٢/ ٧٥.

لم أره في «المسند»، وهو المراد، عند اطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع». وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به إلا أنه قال في آخره:

«لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك».

قلت: وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجرري صدوق، سيىء الحفظ، وخلط بآخره. كما في «التقريب».

# مَابُ الردِّ وَذُوبِي لِلْرَحَامِ

۱٦٩٨ ـ (حديث: «من ترك مالاً فللوارث». متفق عليه) ٧٦/٢ صحيح. وقد مضي.

١٦٩٩ ـ ( روي عن عثمان أنه رد على زوج ) .

لم أقف عليه.

۱۷۰۰ ـ (عن عمر مرفوعاً:«الخال وارثمن لا وارثله، يعقل عنه ويرثه») ·

صحيح. وهو مركب من حديثين، أحدهما عن عمر، والآخر عن المقدام إبن معدي كرب، وعن عائشة أيضاً، وعمر.

١ ـ أما حديث عمر، فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

«أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ولله قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (١٣/٢) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٤٦٠) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٦/ ٤١٤) وأحمد (١/ ٢٨٠) وقال الترمذي:

«حدیث حسن صحیح».

قلت: وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

٢ - أما حديث المقدام، فله عنه طريقان:

الأول: عن راشد بن سعد، وقد احتلف عليه فيه على وجوه:

أ ـ رواه على بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبدالله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾:

«من ترك كلاً فإلي، (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله)، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١/ ٥٠/ ١٧٢) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٤/ ٤٣٤) كلهم عن بديل بن ميسرة والحاكم (٤/ ٣٤٤) كلهم عن بديل بن ميسرة عن على بن أبي طلحة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: على، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري».

قلت: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب».

وراشد بن سعد، لم يخرج له الشيخان، وكذا عبد الله بن لحي، وهما ثقتان.

فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة، لا سيما وقد خولف. وهو الوجه

ب ـ قال أبو داود عقبه:

«رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام»

قلت: وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به.

قلت: وهذا سند صحيح، فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة، ومثله ابن عائذ، عبدالرحمن الثمالي الكندى ثقة أيضاً.

ج ـ ثم قال أبو داود:

«ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام».

قلت: وصله الامام أحمد (١٣٣/٤) من طريقين عن معاوية به، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام، وإنما في أحدها تصريح معاوية بالسماع منه (١٠). فإن كان السماع فيه ، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولا من ابن عائذ عن المقدام، ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة، وإلا فمعاوية في حفظه شيء، ففي «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقته وضبطه.

الطريق الأخرى: عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ·

أخرجه أبو داود (۲۹۰۱) والبيهقي.

وهذا سند ضعيف، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين.

٣ ـ وأما حديث عائشة، فيرويه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﴿ عَلَيْكَ ﴾:

«الخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) والطحاوي (٢/ ٤٣٠) والدارقطني (ص٢٦) من طرق عن أبي عاصم به.

<sup>(</sup>۱) ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال : حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به .

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريقين أخريين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) عن أبي عاصم. وزاد الدارقطني:

«فقيل لأبي عاصم عن النبي ﴿ فَيُعْ ﴿ فَ فَسَكَتَ، فَقَالَ لَهُ الشَّاذَكُونِي: حَدَثْنَا عَنِ النبي ﴿ فَيَعْ ﴾ ، فسكت » .

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في معض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ».

قلت: ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال: ﴿

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: ومخلد بن يزيد، هو أبو يحيى الحراني، وقد احتج به الشيخان، وهو ثقة لكن في حفظه شيء، فقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

وتابعه أيضاً هشام بن سليان عن ابن جريج به.

أخرجه الطحاوي قال: حدثنا أبو يجيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال: ثنا أبي قال: ثنا هشام بن سليمان به. قال أبو يحيى: وأراه قد رفعه.

قلت: وهشام هذا روى له مسلم، وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال (ص ٤٤٨):

«في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم فالحديث بذلك صحيح مرفوع، وقد قال الترمذي عقبه:

«هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة».

ثم استدركت فقلت: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمر و بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

نعم الحديث صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد، وقال البرار:

«أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره كما تقدم».

۱۷۰۱ ــ (روى أبو عبيد بإسناده:أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ بميراثه لابنة أخيه). ٧٨/٢

ضعیف. أخرجه البیهقی (7/0/7 - 717) من طریق أبی عبید ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن یعقوب بن عتبة عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه. وهو والدارمی (7/7/7) من طرق أخری وكذا الطحاوی (7/7/7) وغن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحیی بن حبان عن واسع بن حبان:

«أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﴿ الله وارث، فلم يجدوا له وارث، فدفع النبي ﴿ الله عَلَى الله وارث، فلم يجدوا له وارثا، فدفع النبي ﴿ الله عَلَى الله وارث، فلم يجدوا له وارثا، فدفع النبي ﴿ الله عَلَى عَلَى الله عَلَ

«وهو منقطع».

قلت: يعني مرسل، فإن واسع بن حبان مختلف في صحبت، قال في «التقريب»:

«صحابي بن صحابي، وقيل: ثقة من الثانية».

قلت: ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه.

۱۷۰۲ ـ (رَوي عن علي وعبد الله: « أنهم انزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخت والعمـة منزلـة الأب والخالة منزلة الأم.»وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة). ٢/ ٧٩

صحيح. أخرجه البيهقي (٢١٧/٦) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه:

«كان على وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والحال المال كله وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم، أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت، وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان وابنة الحالة الثلث والثلثان.»

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم. وإن كانوا لم يسموا.

والحسن بن عيسي هو ابن ما سرجس النيسابوري من شيوخ مسلم.

وروى الدارمي (٣٦٧/٢) والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال:

«الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف.

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال:

«أتي عبدالله في إخوة لأم مع الأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة ولا على زوج».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٣١) بإسناد صحيح.

وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال:

«أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكن وقع عند الدارقطني منسوباً فقال: «زياد بن أبي سفيان». وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير، فإن زياد بن أبي سفيان، هو زياد بن أبيه الأمير، قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في «الضعفاء»: ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك».

ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر، فتبين أن السنـد إليه ضعيف. والله أعلم.

۱۷۰۳ - (وعن علي أنه نزل العمة بمنزلة العم) ٢/ ٧٩. لم أقف عليه.

۱۷۰٤ – (عن الزهري أن النبي ﴿ قَالَ: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينها أم» رواه أحمد)
 ۲/ ۷۹ .

ضعيف. ولم أره في «المسند» وهو المراد عند اطلاق العزو إليه كما ذكرنا

مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. وقد رأيته في «كتاب الجامع» لعبد الله ابن وهب شيخ الامام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ:

«العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».

وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل.

## بَابُ أَصُولِ المسَائِل

10.0 – (خبر أن ابن عباس رضي الله عنهم كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الاخوات ، ولا يرى العول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن ) . ٢/ ٨٣

لم أقف عليه.

الباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً . . . ) ٢ / ٨٣

حسن. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق ابن إسحاق قال: ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال:

«دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تداعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: لوقدم من قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع

لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته. فقال له زفر: فها منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على إبن عباس اثنان من أهل العلم».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠) من هذا الوجه نحوه دون قوله: «فقال له زفر. . . » وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

وأقره الذهبي، وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق كما سبق التنبيه عليه مراراً.

۱/۱۷۰٦ (روي عن علي أن صدر خطبته كان: «الحمد لله الـذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً. . ومضى في خطبته » ) .

لم أقف عليه بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي (٢٥٣/٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه:

«في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً».

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور، وشريك ، وهو ابن عبدالله القاضي وكلاهما ضعيف.

وأورده الرافعي فقال:

«(المنبرية)، سئل عنها على وهو على المنبر: وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلاً: صار ثمنها تسعاً». فقال الحافظ في تخريجه (٣/ ٠ ٩):

«رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن على. فذكر فيه المنبر».

#### بَابُ مِسْيراث الْحَمل

۱۷۰۷ ــ (حديث أبي هريرة مرفوعاً:«إذا استهل المولود صارخاً ورث». رواه أحمد وأبو داود).

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن إبن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي:

«ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الاسناد مثله، وزاد موصولاً بالحديث:

«تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة، إلا ماكان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه يعني في الحجاب».

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» (ق · ٥/٥) عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صارحاً، سمي وصلي عليه، وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارحاً، وولد حياً، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يرث».

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن شبيب، قال الذهبي:

«أخباري علامة ، لكنه واه»

وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية. قال ابن عدي: «مجهول منكر الحديث».

قلت: لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ: قال: «من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارحاً».

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ:

«صدوق فقيه زاهد له أوهام».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله:

«كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رســول الله ﴿ يَكِنُّهُ قَالَ :

« لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء ولا تكمل ديته. وقال سعيد: لا يصلي عليه».

قلت: فإذا صح السند إلى يحيى بهذا \_ كما هو المفروض \_ فهو مرسل قوي، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة، وقد جاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخرمة. كما يأتي قريبا.

وله شواهد أخرى يزداد قوة بها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه».

أخرجه الترمذي (١/ ١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحساكم (٤/ ٣٤٩)

والبيهقي (٨/٤ و ٨ - ٩) وابن ماجه (٠ ٢٧٥) من طرق عن أبي الزبير به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي.

قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير، لم يروعنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، غير أنه مدلس وقد عنعنه.

وخالف الأشعث عن أبى الزبير فأوقفه على جابر.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢).

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكى».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (٢/١٥٣/١) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به. وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيي إلا سليان تفرد به مروان».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» مخالفاً بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥١).

الشاهد الثاني. عن ابن عباس، يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صلى عليه وورث».

أخرجه ابن عدى في «الكامل» (ق ١٩٣/١).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إستحاق. وشريك هو ابن عبد الله، وهو سبىء الحفظ، وقد خالف ه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٣٩٣/٢)، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً.

الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله ﴿ فَاللَّهُ عَنْ مُحَوِّلُ قَالَ: هُ اللَّهُ عَنْ مُحَوِّلُ قَالَ: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً».

أخرجه الدارمي. وإسناده مرسل صحيح.

## بَابُ مِسْيراتُ المفقود

۱۷۰۸ ــ (روي عن عمر «أنه أمــر ولي المفقــود أن يطلقهــا» ) ۸۸/۲

حسن. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال:

«قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق ربما وهم»:

الرحمن بن أبي ليلي:

الى عمر فذكرت ذلك له فقال: إنطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقي

فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقـــال إستهوتنـــي الشياطـــين فوالله ما أدري. . . » رواه الأثـــرم والجو زجاني.

صحيح . أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٦ - ٤٤٦) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: « أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء، فسبته الجن، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم، خرج يصلى العشاء ففقد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين؛ أتته فأخبرته ، فسأل قومها؟ فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياته، فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلى العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلا، فغزاهم جن مؤمنون \_ أو قال: مسلمون، شك سعيد \_ فقاتلوهم، فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا، فسبوني فيا سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلمًا ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقـام وبـين القفــول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلى، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فها كان طعامك فيهم؟ قال: الغول، وما لم يذكر إسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته، قال سعيد: وحدثني مطرعن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد فيه:

قال: فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً. قال: وأنا عبد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلها روى قتادة عن أبي نضرة».

قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح، وأما طريق مطـر وهـو الوراق فإنه ضعيف.

## باب مِسدرات الخنثى

۱۷۱۰ ـ (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﴿ الله عَنْ مُولُود، له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: [يورث] من حيث يبول» ۲/ ۰ ۹

موضوع. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١) من طريق ابن عدي، وهذا في «الكامل» (ق ٣٤٥/ ١) عن محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يجتج به».

قلت: بل هو متهم بالكذب كما قال الحافظ في «التقريب». وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«كذبه زائدة وابن معين وجماعة».

قلت: والصحيح في هذا عن على موقوفاً، كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في «سنن الدارمي » (٢/ ٣٦٥).

لم أقف على إسناده.

# بابُ مِيرَاث الغَرقي وَنحوهمر

۱۷۱۲ ـ (قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض») ۲/۹۳

ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٩) وسعيد بن منصور (٣/ ٦٤١/ ٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبى بلفظ:

«أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورَّث عمر بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر.

وعلقه البيهقي عن الشعبي محتصراً، وعن قتادة أن عمر ورَّث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى. وقال:

«وهاتان الروايتان منقطعتان. وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وهو أيضاً منقطع، فها يرونها عن عمر أشبه».

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال:

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الاحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفي البصري متهم قال الحافظ: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب». وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال:

«كل قوم متوارثون! عمِّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

أخرجه سعيد (٣/ ١/٦٦/ ٢٤١) والدارمي (٢/ ٣٧٨): عن ابن أبي الزناد به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله: «يرثهم الأحياء».

رواه البيهقي.

وأخرج سعيد (٣/ ١/ ٦٥/ ٢٤٠) والدارمي (٢/ ٣٧٩) والحاكم (٤/ ٣٤٥\_ ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:

«أن أم كلثوم بنت على رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا».

وقال الحاكم:

«إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. وهوكما قالا.

النبي ﴿ الله عن الله عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» عن إياس موقوفاً ) ٩٣/٢

لم أقف عليه مرفوعاً. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً فقال (٢٢٣/٦)

«قال الامام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض».

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤) والدارقطني (ص ٤٥٦) من طريق عمر و بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد.

«إنه سئل عن بيت سقط على ناس فها توا، فقال: يورث بعضهم من بعض». قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

## باب مِيراث أهل لِلل

۱۷۱٤ ــ (حديث أسامة بن زيد «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه)

صحيح. وقد مضى (١٦٧٥).

۱۷۱٥ ـ (حديث جابر مرفوعاً: « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني ).

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤٥٦) وكذا الحاكم (١٤٥/٤) ومن طريقها البيهقي (٢/ ٢١٨) من طريق محمد بن عمر و اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وقال الحاكم:

«اليافعي هذا من أهل مصرصدوق الحديث صحيح». ووافقه الذهبي. كذا قالاً، واليافعي قال الحافظ في «التقريب».

«صدوق له أوهام.»

قلت: وقد خالفه عبدالرزاق فقال: أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: فذكره موقوفاً عليه. وقال الدارقطني بعد أن أخرجه:

«وهو المحفوظ».

قلت وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وقد تابعه الحسن عن جابر قال: قال، النبي ﴿ عَلَيْهِ ﴾ فذكره.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩) والدارقطني (ص ٤٥٧) من طريق شريك عن الحسن به.

والحسن هو البصري، وهو مثل أبي الزبير في التدليس.

وقد أخرج الترمذي (١/ ١٤) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي». قلت: وفاته متابعة ابن جريج له.

وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهداً من حديث ابن عمرو، وآحر من حديث أسامة بن زيد كما سبق تخريجه عند الحديث (١٦٧٥)

۱۷۱٦ ـ (حديث:«من أسلـم على شيء فهـو له» رواه سعيد من طريقين عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى ﴿ الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى الله عن عروة وإبن أبى مليكة عن النبى الله عن عروة وإبن أبى الله عن عروة وإبن أبى الله عن الل

حسن. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/٤٥/ ١٨٩) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٦/ ١ - ٢) قال: نا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله هني \*: فذكره. وقال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٢).

«هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الاسناد».

قلت: وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

١ - أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن
 سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه البيهقي (٩/١١٣) وقال:

«ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث، إنما يروى عن إبن أبي مليكة عن النبي و مسلاً».

٢ ـ وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن
 عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٠٥/١).

وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره.

٣ ـ وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليان بن بريدة عن أبيه عن النبي والله الله أنه كان يقول في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

۱۷۱۷ \_ (وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وكذا البيهقي (٩/ ٢٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ١٨٩) من طريق موسى بن داود ثنا عمد بن مسلم عن عمر و بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زَيْد عن ابن عباس به.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤):

«ورواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد».

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ:

«صدوق يخطىء».

قلت: لكن يشهد له طريق أحرى يرويه إبراهيم بن طهان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ويهي . فذكره نحوه.

أخرجه البيهقي . وذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي : بلغني أن رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾ قال: فذكره .

ويشهد له أيضاً حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﴿ عَلَيْهِ ﴾ قال: فذكره بنحوه .

أخرجه ابن ماجه (۲۷٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وله شواهد مرسلة في «سنن سعيد» (١٩٢ ـ ١٩٦).

وبالحملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

۱۷۱۸ - (حَدَّث عبد الله بن أرقم عثمان: «أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان» رواه ابن عبد البر في التمهيد.) ۲/ ۹۶

لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في «سننه» (١٨٥) بسند صحيح، عن يزيد بن قتادة:

«أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم».

ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٢/٤/ ٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/ ٢/٣٥٣):

«... العنزي، حديثه في البصريين».

۱۷۱۹ ــ (حدیث «لا یتوارث أهل ملتین شتی» رواه أبو داود / ۹۵ . حسن. ومضی تخریجه تحت الحدیث (۱۲۷۵) .

لم أقف عليه.

#### باب مئيراث المطلقة

۱۷۲۱ ــ (روي أن عثهان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتهًا» ۲/ ۹۸

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٩): أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله:

«أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن، وكان طلقها في مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها».

أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً يعني عبدالرحمن بن عوف لتاضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارماً كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقساني، وهو صدوق كثير الغلط، ولم يذكر قوله: «بعد انقضاء العدة».

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٧/٧): أخبرنا مالك عن إبن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف ـ قال: وكان أعلمهم بذلك ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

«أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضاً قال: «سمعت معاوية بن عبد الله ابن جعفر، يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه \_ ونحن بين مكة والمدينة \_ فقال له: يا أمير المؤمنين. . . وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ، ورثها من عبدالرحمن بن عوف رضي

الله عنه بعدما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكحل بعدما حلت، فادعه فسله عن شهادته...».

وقال البيهقي:

«هذا إسناد متصل».

قلت: لكن معاوية بن عبدالله ليس بالمشهور، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب».

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق.

وقد وردت بلفظ آخر مغاير لها، فقال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل إبن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورسها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» كما في «الجوهر النقي»:

«اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

۱۷۲۲ ـ (ور وی أبو سلمة بن عبدالرحمن«أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فهات،فو رثته بعد إنقضاء عدتها») ۲/ ۹۸

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عن أبي سلمة به. وله طرق أخرى سبق ذكرها في الذي قبله.

۱۷۲۳ - (وروى عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمين: لئن مت لأورثنها منك قال: قد علمت ذلك»).

لم أقف عليه الآن، بهذا اللفظ، وقد سبق آنفاً بنحوه.

۱۷۲٤ - (روى عن ابن الزبير أنه قال: «لا ترث مبتوتة»)

صحيح. أحرجه الشافعي بسند صحيح عنه، وقد سقت إسناده ولفظه قبل حديثين.

### باب مِيراث المعنق بعضه

۱۷۲۰ \_ (حديث: «من باع عبداً وله مال فهاله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع») ۹۸/۲

صحيح. ومضى في البيوع (١٣١٤).

۱۷۲٦ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً:«قال في العبد يعتق بعضه: يرثويورثعلى قدر ما عتق منه». رواه عبد الله بن أحمد بإسناده)۲۰۱/۲

صحيح. ولم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (١/ ٣٦٩) بلفظ:

«يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد».

وهكذا أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨) والترمذي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) والبيهقي (١/ ٣٣٥) والضياء في «المختارة» (٦٦ / ٦٦/) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه، ولفظ النسائي:

«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر

ما عتق منه». ولفظ الأخرين:

«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق، يؤدي المكاتب. . . » الحديث مثل رواية أحمد (١٠) .

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢١٨/٢ ـ ٢١٩) والضياء (٢٢ - ٢١٨) من طريق موسى بن (٣/ ١٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة به دون قوله: «يؤدي المكاتب...».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثل لفظ أحمد دون ذكر الحد والإرث.

أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي والدارقطني (٤٧٦) والحاكم وأحمد (٢ ٢٢٨) والطبراني في «٢٢٨) والطبراني في «الكبير» (٣/١٤٢) ) من طرق عن يحيى به مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في إسناد ابن سلمة:

«صحيح». ووافقه الذهبي أيضاً، وقال الترمذى:

«حدیث حسن».

قلت: ورجاله رجال الصحيح. وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، احتج به مسلم، وبقية رجاله رجال البخارى.

<sup>(</sup>١) وأخرجه الدارقطني ( ٤٧٥ ) دون قوله : « يؤدي » .

## بَابُ الْوَلاءِ

۱۷۲۷ \_ ( قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ) ۱۰۲/۲ ، ۱۰۳ . وقد مضى .

۱۷۲۸ ـ (قول علي:«الولاء شعبة من الرق» )۲/۲.

لم أره بلفظ «الرق» وإنما «النسب». هكذا أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً يقول: «الولاء شعبة من النسب».

وعمران بن مسلم بن رباح، كذا وقع في «البيهقي» (رباح) بالموحدة والصواب (رياح) بالمثناة التحتية كها في «التقريب»، وقال:

«مقبوك».

ثم رأيت البيهقي أخرجه في مكان آخر (٢٠١٠ - ٣٠٣) من هذا الوجه بلفظ الكتاب وزاد:

«فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً».

ووقع هنا (رياح) بالتحتية على الصواب.

## فصت

۱۷۲۹ ـ (روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى») ۲ / ۱۰۳

ضعيف. لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، وهذا إذا صح السند إليه به ، فاني لم أقف عليه .

• ۱۷۳۰ \_ (وعنه أيضاً: ﴿ أَن رَجَلاً أَعْتَقَ عَبِداً، فَقَالَ لَلْنَبِي ، ﴿ عَلَيْكُ ﴾ : ما ترى في ماله؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك» ٢ / ٢٠٣

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٠ ٢٤) عن أشعث بن سوار عن الحسن:

قلت: وهذا مرسل أيضاً كالذي قبله.

وأشعث بن سوار ضعيف.

۱۷۳۱ ـ (عن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبي أوفى ١٠٤/٢ مصحيح. وتقدم (١٦٦٨) .

۱۷۳۲ \_ (حدیث: ﴿ أَلْحَقُوا الفُرائض بِأَهْلَهَا، فَهَا بَقْسِي فَلْأُولَى رَجْبُلُ ذكر ﴾) ۲/ ۲/ ۲

صحيح. وقد مضى. (١٦٩٢)

۱۷۳۳ ـ (عن عبدالله بن شداد، قال: «أعتقت ابنة حمزة مولى لها، فهات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﴿ النهاء النصف وابنة مرة: النصف و وابن ماجه ) ۲/ ۱۰۶

حسـن. وقد مضى (١٦٩٦) .

۱۷۳۶ ـ ( روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي ﴿ الله عَلَيْكُ ﴾ ، قال: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق» ) . ٢ / ٢ . ١

ضعيف. وأخرجه البيهقي (١٠٤/١٠) بسند صحيح عن الزهري به. وعلته الارسال، أو الاعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن التابعين.

المراة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم تو في مولاها، فأتى أخو المرأة والمرأة والمرأة وابنها رسول الله ﴿ عَلَيْهِ ﴾ في ميراثه، فقال ﴿ عَلَيْهِ ﴾ : ميراثه لابن المرأة. فقال أخو المرأة : يا رسول الله ، لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم » ).

مضي برقم (١٦٩٧) .

الربير في مولى صفية، على والزبير في مولى صفية، فقال على: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على على بالعقل، وقضى للزبير بالميراث. رواه سعيد واحتج به أحمد ). ٢/ ١٠٤

ضعيف. لانقطاعه بين إبراهيم وعمر. ولم أقف على سنده إليه .

۱۷۳۷ \_ (حدیث ابن عمر قال: «نهی رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾، عن بیع الولاء وهبته». ۲/ ۱۰۰

صحيح. وقد مضي.

۱۷۳۸ ـ (حدیث:«الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب» رواه الخلال ). ۲/۰۰۲

صحيح. وتقدم (١٦٦٨).

۱۷۳۹ ـ (روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود: « لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء» . ٢ / ١٠٥ .

لم أقف عليه.

ميراث العن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء للكبرمن الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق»)  $\gamma$  (ميراث

لم اقف على إسناده. وقد روى البيهقي (١٠/ ٣٠٦) من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن على وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم:

«أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقهن».

قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب « الحارب بن حصيرة» وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ:

«صدوق، يخطىء ورمي بالرفض».

الالا - (روى عبد الرحمن (۱) عن الزبير: أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقم، وقال لأولاده: انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه ») . ٢ / ٢ . ١٠٩

حسن. أخرجه البيهقي (١٠٧/١٠) من طريق محمد بن عمر وعن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب:

«أن الزبير بن العُّوام رضي الله عنه، قدم خيبر فرأى فتية لعساً ظرفاً، فأعجبه ظرفهم . . . » الحديث، دون قوله في آخره «فاجتمعت الصحابة عليه».

قلت: وهذا إسناد حسن.

<sup>(</sup>١) كذا الأصل ، ولعله سقط منه «يحي بن» فإن الراوي له عن الزبير إنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب كما في تخريجنا للحديث .

وقد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه:

«أن الزبير ورافع بن خديج احتصموا إلى عثمان رضي الله عنه في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد، فأعتقه، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه».

أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا سند صحيح على خلاف في سماع عروة من أبيه الزبير.

# كالبيانية

صحیح. أحرجه البخاري (1/10/1, 1/10/1) ومسلم (1/10/1) وكذا الترمذي (1/10/1) والبيهقي (1/10/1) وأحمد (1/10/1) وأحمد (1/10/1) وأحمد (1/10/1) وأحمد (1/10/1) وأحمد (1/10/1) من طرق عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله 1/10/1 فذكره واللفظ لأحمد. وليس عند الشيخين ذكر اليد والرجل، فكان الواجب عزوه لأحمد، وقال الترمذي:

«حدیث حسن صحیح».

۱۷٤٣ ـ (حديث «المسلمون على شروطهم») ٢/ ٩٠١

صحيح. وتقدم.

#### فصت

ابا العلام المحدد عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده «أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاریته فقطع ذکره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ . فذكر له ذلك، فقال النبي ﴿ عَلَيْكُ ﴾ : ما حملك على ما فعلت؟ قال : فعل كذا كذا، قال : اذهب فأنت حر» رواه أحمد وغيره ) . ٢ / ٧ ، ١٥

حسن. أخرجه أحمــد (٢/ ١٨٢) من طريق ابــن جريج عن عمــرو بن شعيب به.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩) و ابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة عن عمر و به نحوه. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) من طريق الحجاج عنه نحوه.

والبيهقي (٨/ ٣٦) من طريق المثنى بن الصباح عنه نحوه، وفيه كالذي قبله تسمية العبد (سندرا). وقال البيهقي:

«المثنى بن الصباح ضعيف لا يحتج به، وقد روي عن الحبجاج بن أرطاة، ولا يحتج به، وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو، وليس بالقوي».

قلت: وفاتته رواية ابن جريج فلم يذكرها، وهي أصح الروايات. لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، والحجاج أيضاً مدلس، وسوار هو ابن داود المزني، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب»، قلت: فالحديث عندي حسن، إما لذاته، وإما لغيره. والله أعلم.

١٧٤٥ ــ (روي: «أن رجلاً أقعــد أمــة له في مقلى حار، فأحــرق عجزها، فأعتقها عمر، رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً» حكاه أحمد في رواية ابن منصور» \١١٠/٢.

لم أقف على سنده.

۱۷٤٦ ـ (حدیث الحسن عن سمرة مرفوعاً.«من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذی) ۲/۱۱/

صحیح. أخرجه أبو داود (۳۹٤٩) والترمذي (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (۲۰۲۸) وابن الجارود (۹۷۳) والحاكم (۲/ ۲۱٤) والبيهقي (۱/ ۲۸۹) والطيالسي (۹۱ ) وأحمد (٥/ ١٥ و ۲۰) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الترمذي:

«لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا».

قلت: أخرجه أبو داود (٣٩٥٠-٣٩٥) من طريق سعيدعن قتادة ـ قال في رواية: أن عمر بن الخطاب، وفي ثانية: عن الحسن قال، وفي ثالثة: عن جابر بن زيد والحسن مثله. وقال أبو داود:

«سعيد أحفظ من حماد».

قلت: سعید رواه علی وجوه عن قتادة کها رأیت، فلا بعد أن یکون ما روی حماد وجها آخر عن قتادة.

وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة ، لا سيا وهو\_ أعني الحسن ـ مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «تلخيصه»!

ثم أخرج له شاهداً من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ فَاكُوهُ .

وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) وإبـن الجـارود (٩٧٢) وعلقـه الترمـذي (١/ ٢٥٦) وقال:

«لَم يَتَابِع ضَمْرة على هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث» وبين وجه الخطأ فيه البيهقي فإنه قال بعد أن خرجه:

«وهم فيه روايه، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث: «نهى عن بيع الـولاء وعـن هبته» وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول».

قلت: ثم ساق إسناده إلى أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس وقال: «فذكرهم جميعاً، فالله أعلم».

قلت: هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً، وهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح، وقد صححه جماعة. وقد أحسن ابن التركهاني الرد على البيهقي، فقال في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٠):

«قلت: ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ، ولا يوجب ذلك علة فيه، لأنه من الثقات المأمونين ، لم يكن بالشام رجل يشبهه. كذا قال ابن حنبل. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً . لم يكن هناك أفضل منه. وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه. والحديث إذا انفرد به مثل هذا

كان صحيحاً، ولا يضره تفرده، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي. قال إبن حزم: هذا خبر صحيح تقوم به الحجة، كل من رواته ثقات، وإذا انفرد به ضمرة كان ماذا؟! ودعوى أنه أخطأ فيه باطل، لأنه دعوى بلا برهان».

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً به نحوه.

أخرجه ابن عدي في ترجمة بكر بن خنيس من «الكامل» (٣٥/ ٢) لكن فيه عطاء بن عجلان، قال الحافظ:

«متروك، بل أطلق عليه إبن معين والفلاس وغيرهما الكذب». قلت: فلا يفرح بمتابعته أو شهادته، وإنما ذكرته لبيان حاله.

۱۷٤۷ \_ (حدیث: «لا یجزی، ولد والده، إلا أن یجده مملوکاً فیشتریه فیعتقه» رواه مسلم) . ۲/ ۱۱۱

صحيح. أخرجه مسلم (٢١٨/٤) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٢١٨/١) وابن ماجه (٣٦٥٩) وابن الجارود (٩٧١) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩) والطيالسي (٥٠٤١) وأحمد (٢٢٠/٢) , ٢٣٠ , ٢٦٣ , ٣٦٦ , ٣٧٦ , ٣٧٦ , ٣٧٦ , ٣٧٦ , ٣٧٦ , ٣٧٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ عَلَيْهُ : فذكره . وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح».

۱۷٤۸ ـ (روى الأثرم عن ابن مسعود أنه: «قال لغلامه عمير: يا عمير! إني أريد أن اعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك إني سمعت رسول الله ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يقول: أيما رجل أعتق عبده، أو غلامه، فلم يخبره بماله فإنه لسيده »). ٢ / ١١١

ضعيف. وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠) من طريق إسحاق بن ابراهيم عن جده عمير ـ وهو مولى ابن مسعود ـ أن عبد الله قال له: يا عمير . . . الحديث إلا أنه قال:

«ولم يسم ماله، فالمال له».

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل إسحاق بن إبراهيم وجده فإنهما مجهولان كما في «التقريب».

وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٥٧/١):

«هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن ابراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلمة: ثقة. وذكره إبن حبان في «الثقات». وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه البيهقي في «سننه الكبرى» من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومتنه».

۱۷٤٩ - (حديث إبن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً وله مال فهاله لعبده» رواه أحمد وغيره. قال أحمد : يرويه عبيد (١) الله بن أبي جعفر من أهل مصر وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوى) ٢/١١/٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٦٢) وإبن ماجه (٢٥٢٩) والدارقطني (٤٨٠) من طريق إبن وهب: أخبرني إبن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر به وزاد:

«إلا أن يشترطه السيد».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، من طريق الليث، وأما ابن لهيعة، فإنه سيىء الحفظ، ولكنه مقرون.

وأما تضعيف أحمد لعبيد الله بن أبي جعفر، فهو رواية عنه، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» نحوها. وقال: «وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس».

قلت: وهذا هو الأرجح الموافق لكلام الأئمة الأخرين، فقد قال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: «ثقة». واحتج به الشيخان.

<sup>(</sup>١) الأصل « عبد » .

• ١٧٥٠ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً. «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاء وصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجهاعة والدارقطني وزاد «ورق ما بقي») ٢/٢/٢

صحيح. دون زيادة الدارقطني فإنها ضعيفة كما تقدم بيانه في «الغصب» برقم (١٥٢٢).

۱۷۰۱ ـ (حديث «لا طلاق، ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم» ) ۱۱۳/۲ .

صحیح. أخرجه أبو داود (۲۱۹۱، ۲۱۹۱، ۲۱۹۲) والترمذي الحرجه أبو داود (۲۱۹۲، ۲۱۹۱) والترمذي وابن ماجه (۲۰۲۷) وابن أبي شيبة (۷/۷۹/۱-۲) والطحاوي في «مشكل الآثار» (۲/۰۸۰ ـ ۲۸۱) وابن الجارود (۲۲۳) والدارقطني (۴۳۰) واحمد (۲۲۹) والحاكم (۲/۰۰۳) والبيهقي (۷/۳۱۸) والطيالسي (۲۲۹۰) وأحمد (۲/۰۸۱) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (۱/۰۲۰) من طرق كثيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي الشخالي قال:

«لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك».

وهذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي وكذا أحمد في روايته:

لانذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتى له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وقال الترمذي في «باب ما جاء لاطلاق من قبل النكاح»:

«حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب».

قلت: وإسناده حسن، للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وللحديث شواهد، منها عن جابر قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

«لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك».

أخرجه الطيالسي (١٦٨٢) وعنه البيهقي (٧/ ٣١٩): حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني من سمع عطاء عن جابر به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات فهو صحيح لولا شيخ ابن أبي ذئب الذي لم يسم، لكنه قد سمي، فأخرجه الحاكم (٢/٤٠٢) من طريق أبي بكر الحنفي، وهو (٢/٠٤) وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عطاء حدثني جابر به. وزاد وكيع فقال:

«عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر».

هكذا وقع في «المصنف»، ورواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، إلا أنه وقع عنده: «عن عطاء عن محمد بن المنكدر».

والصواب ما في «المصنف»، فإن له طريقاً أخرى عن ابن المنكدر، أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠) من طريق صدقة بن عبدالله الدمشقى قال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

ومنها عن على بن أبي طالب، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤) ومنها عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتب به إلى أهل اليمن.

«... ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع».

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦١).

## نصت

۱۷۰۲ \_ (قال سفينة : «أعتقتني أمسلمة وشرطت علي ان أخدم النبي الله عاش » رواه أحمد و إبن ماجه ، و رواه أبو داود بنحوه ) . ۲ / ۲ / ۲ .

حسن. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦) وأبو داود (٣٩٣٢) وكذا ابن الجارود (٩٧٦) والحاكم (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) وكذا البيهقي (١٠ / ٢٩١) من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، واللفظ لابن ماجه ، ولفظ أبي داود:

«كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك ؛ وأشترط عليك أن تخدم رسول الله والله علي ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله والله علي».

قلت: وهذا إسناد حسن، سعيد بن جمهان صدوق له أفراد، كما قال الحافظ في «التقريب»، وأما الحاكم فقال:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

### بَابُ اللهبير

۱۷۵۳ ـ (حدیث جابر: «أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله ﴿ عَلَيْهِ ﴾: من یشتریه منی؟ فباعه من نعیم بن عبد الله بشمانمئة درهم فدفعها إلیه وقال: أنت أحوج منه » متفق علیه ) ۲/ ۲۸.

تقدم تخريجه.

۱۷۰۶ ـ (عن أبي هريرة وابن مسعود:« يجوز كتابة المدبر» رواه الأثرم).

صحيح عن أبي هريرة. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤) عن يزيد النحوي عن مجاهد عنه قال:

«دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه، فكتبت إلى أبي هريرة؟ فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، فإن حدث ـ يعني ماتت ـ عتق، وأراه قال: ماكان لها. يعني ماكان لها من كتابته شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير يزيد النحوي، وهو يزيد بن أبي سعيد أبو الحسن القرشي، وهو ثقة عابد.

انه عن جده: «أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه فأتوا أبن مسعود فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلاشيء لكم» رواه البخاري في تاريخه).

ضعيف. فإن محمد بن قيس بن الأحنف لم أر من ترجمه، وإنما ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن أبيه، وهما اثنان هو أحدهما. وأما أبوه فقد ترجمه بقوله (٣/ ٢/ ٩٤):

«روى عن أبيه والقاسم بن محمد النخعي، روى عنه يزيد بن أبي زياد وابنه محمد بن قيس».

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، فهو مجهول.

ثم رأيته قد ترجم لابنه، ولكن ساق نسبه هكذا:

«محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي» وقال: «روى عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وعن شريح. روى هشيم عن حجاج بن أرطاة عنه».

قلت: فهو مجهول أيضاً. والله أعلم.

۱۷۰٦ \_ (روى ابن عمر أن النبي ﴿ قَالَ: «لا يباع المدبر ولا يشترى» ) ١١٨ /٢ .

موضوع. أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث».

وضعفاه، وصححا وقفه على ابن عمر. وقد تكلمت على الحديث وبينت وضعه في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٦٤).

الدارقطني عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزطيتطبب وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: إيتوني بها، فأتيت بها فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: له؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله على أن لا تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت

بثمنها جارية فأعتقتها». ورواه مالك في «الموطأ» والحاكم وقال: صحيح).

صحیح. أخرجه الدارقطني (٤٨٣) والحاكم (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) وكذا أحمد (٦/ ٤٠٠) من طريق يحيى بن سعيد: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ـ وهو أبو الرجال ـ عن عمرة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». وأقره الذهبي. وهو كما قالا.

وأخرجه الشافعي (١٢٠٤) أخبرنا مالك عن أبي الرجال به مختصرا بلفظ:

«أن عائشة دبرت جارية لها، فسحرتها، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها، فبيعت».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٠ ٣١٣).

ولم أره في «الموطأ»، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٤) لمالك. وهذا عند الاطلاق يراد به «الموطأ» له، وكأنه لذلك عزاه المؤلف إليه. والله أعلم.

نعم في «الموطأ» (٢/ ٨٧١/٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه:

«أن حفصة زوج النبي ﴿ قَلَيْكُ قَتَلَتَ جَارِيةً لِهَا سَحَرَتُهَا، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت ».

۱۷۵۸ - (قال عمر وابنه وجابر: «ولد المدبرة بمنزلتها» )۲/ ۱۱۹ صحيح عن ابن عمر وجابر.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول:

«ولد المدبرة بمنزلتها. يعتقون بعتقها ويرقون برقها». وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ثم أخرج من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

«ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقد عزاه «المصنف فيا بعد (١٨٠٦) لقول ابن عباس أيضاً.

۱۱۹ /۲(رويعن ابن عمر أنه «دبر أمتين له وكان يطؤهم)» /۲ / ۱۱۹.

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨١٤) عن نافع أن عبد الله ابن عمر دبر. . الحديث. ومن طريق مالك رواه البيهقي (١٠ / ٣١٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح.

#### الم الكتابة

• ١٧٦ - (ان عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين).

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٩) عن قتادة عن أنس بن مالك قال:

«أرادني (سيرين) على المكاتبة، فأبيت عليه، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فأقبل على عمر رضي الله عنه يعني بالدرة، فقال: كاتبه».

قلت: إسناده صحيح.

۱۷٦۱ \_ (حديث «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»).

صحیح. وقد مضی برقم (۱٤٥٩).

۱۷٦٢ ـ (أن علياً رضي الله عنه قال: «الكتابة على نجمين والايتاء من الثاني » ) . ٢ / ٢١ (

ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧):

«قال ابن أبي شيبة: نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن على قال:

«إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه، رد إلى الرق».

قلت: وهذا سند ضعيف، من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة. فإنه مدلس وقد عنعنه.

«المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». رواه ابو داود).

حسن. وقد مضى برقم (١٦٧٤) .

## فصت

١٧٦٤ ـ (قالت بريرة لعائشة: «إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني على كتابتي. فقال النبي ويهي لعائشة: اشتريها» متفق عليه (٢٤ / ١٢٤

صحيح. وقد مضي تخريجه في «البيوع » (رقم ١٣٠٩ ) .

### فصئ

۱۷٦٥ ـ (روى أبو بكر بإسناده عن على مرفوعاً في قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال: «ربع الكتابة». وروي موقوفاً على على). ٢/ ١٢٦

منكر. أخرجه البيهقي (٢٠/١٠) وكذا ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبدالله بن حبيب أخبره عن على بن أبي طالب به. زاد البيهقي في روايته: قال ابن جريج: وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب أنه لم يرفعه إلى النبي هي قال ابن جريج: ورفعه لي. وقال البيهقي:

«الصحيح موقوف».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»:

«وهذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف عن علي رضي الله عنه».

۱۷٦٦ - (قال على رضي الله عنه:«الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني»)

ضعیف. ومضی (۱۷۹۲)

۱۷٦٧ ـ (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق» رواه الخمسة إلا النسائى. وفي لفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود).

حسن. وتقدم (١٦٧٤) .

۱۷٦٨ - (روى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد بن ثابت أنهم قالوا: «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»)

صحيح. أخرجه الطحاوي (٢/ ٦٥) والبيهقي (١٠ / ٣٢٥) من طريق معبد الجهني عن عمر بن الخطاب قال: فذكره.

قلت: إسناده صحيح.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: فذكره.

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

ثم أخرج الطحاوي والبيهقي من طريق سليان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواقي، قالت: أُدخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجاه أيضاً عن مجاهد عن زيد بن ثابت به.

قلت: وهذا سند صحيح أيضاً.

۱۷٦٩ ـ (حديث أم سلمة مرفوعاً «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه صححه الترمذي). ٢٧/٢

ضعيف. أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وكذا أبو داود (٣٩ ٢٨) وابن ماجه

(۲۰۲۰) وابن حبان (۱٤۱۲) والحاكم (۲/ ۲۱۹) والبيهقي (۱/ ۳۲۷) وأحمد (۲/ ۲۱۹) وابن حبان (۳۲۷/۱۰) وأحمد (۲/ ۲۸۹) من طريق الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي!

كذا قالا، ونبهان هذا، أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» وقال:

«قال ابن حزم: مجهول».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال:

«لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيا زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده.

۱۷۷۰ ـ (روی سعید عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي النبي لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار») . ۲ / ۲۷

ضعيف. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل. إلا أنه قد أخرج البيهقى (٧/ ٩٥) من طريق سليان بن يسار عن عائشة قال:

«استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم».

قلت: وإسناده صحيح. وقال البيهقي عقبه:

«ورُوينا عن القاسم بن محمد أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فاذا قضى أرخته دونه».

# باب أحكام أم الولد

۱۷۷۱ ـ (حدیث إبن عباس مرفوعاً:«من وطیء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد وابن ماجه) ۲/ ۲۹ ۱

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (٣٢٠,٣١٧,٣٠٣) وكذا الدارمي (٢/ ٢٥٧) والدارقطني (٤٧٩) والحاكم (٢/ ١٩) والبيهقي (٠١/ ٣٤٦) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس به واللفظ لأحمد في رواية.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الحسين هذا ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب» وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/١٥٦):

«هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي، تركه على بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال، البخارى: يقال: إنه كان يتهم بالزندقة».

قلت: وبه أعله البيهقي ، فقال عقبه:

«ضعفه أكثر أصحاب الحديث». وأما الحاكم، فقال: «صحيح الإسناد! ورده الذهبي بقوله: قلت: حسين متروك».

والأخرى: شريك وهو ابن عبدالله القاضي، وهو سبىء الحفظ لكنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، مما يدل على أن شريكاً قد حفظ، فانحصرت العلة في الحسين. وهنو ضعيف جداً كما قال الحافظ في «التقريب».

قلت: وقد توبع أيضاً، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ:

«أم الولد حرة، وإن كان سقطا». قال الحافظ:

«وإسناده ضعيف أيضاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر (1)».

قلت: وله علتان:

الأولى: الحكم بن أبان، قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق عابد، وله أوهام».

والأخرى: الحسن بن عيسى الحنفي، قال إبن أبي حاتم عن أبيه: «هو شيخ مجهول».

قلت: وهو مما فات على الذهبي ثم العسقلاني فلم يورداه في كتابيهما!

۱۷۷۲ \_ (وعنه أيضاً قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله هي فقال: أعتقها ولدها» رواه إبن ماجه والدارقطني) ٢/ ٢٩ ١

ضعیف. أخرجه آبن ماجه (۲۰۱٦) والدارقطني (٤٨٠) والبیهقي (١/ ٣٤٦) و إبن عساكر (١/ ٢٣٢/١) من طریق الحسین بن عبد الله عن عكرمة عن إبن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحسين هذا، وقد عرفت حاله في الحديث الذي قبله.

وله طريق أخرى، فقد ذكره عبدالحق في «أحكامه» (ق ١٧٦/ ١) من رواية قاسم بن أصبغ عن ابن عباس قال:

(١) كذا الأصل ، والصواب «من قول عمر» فقد أخرجه عنه البيهقي بسند صحيح عنه موقوفا . وقال : « هو الصحيح وإسناد المرفوع ضعيف » .

«وفي إسناد هذا محمد بن مصعب القرقساني، وهو ضعيف، وكانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين: صدوق ، لا بأس به. وبعض المتأخرين يوثقه».

قلت: وهذه الطريق أوردها الحافظ (1/4/2) من رواية ابن حزم عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي – عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة ابن عباس به. وصححه ابن حزم. قال الحافظ:

«وتعقبه ابن القطان بأن قوله: «عن محمد بن مصعب» خطأ، وإنما هو عن «محمد» وهو ابن وضاح، «عن مصعب» وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

۱۷۷۳ \_ (قال عمر: «أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ولحومكم ولحومهن بعتموهن؟ »)(7/7/7 )

لم أقفعلي إسناده. وانظر الحديث (١٧٧٧).

۱۷۷٤ \_ (قول الرسول ﴿ فَهِي معتقبة عن دبر منه ») . (١٣٠/٢ .

ضعیف. ومضی (۱۷۷۱).

۱۷۷۰ ـ (حدیث «معتقة من بعده») ۱۳۰/۲

ضعیف. وقد مر (۱۷۷۲) .

الأولاد حديث ابن عمر مرفوعاً: « نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع منها السيد ما دام حياً فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن بن عمر عن عمر موقوفاً ) ٢/١٣٠٠

ضعيف مزفوعاً. أخرجه الدارقطني (٤٨١) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، فإن رجاله "قات رجال الشيخين، وقد خالفه فليح بن سليم، فرواه عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر عن عمر موقوفاً به.

أخرجه الدارقطني أيضاً.

وفليح بن سليان وإن كان من رجال الشيخين، فهوكثير الخطأكما قال الحافظ في «التقريب»، وعليه فروايته مرجوحة، ورواية عبىد العنزيز بن مسلم هي الراجحة، وهو ما صرح به ابن القطان فقال كما في «الزيلعي» (٣/ ٢٨٩):

«وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه».

وهو يرد بذلك على عبد الحق الإشبيلي فإنه قال في «أحكامه» (٢/١٧٥) بعد عزوه للدارقطني:

«يروى من قول عمر، ولا يصح مسندا».

وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبدالحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار به مثل رواية فليح.

أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨) .

فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث موقوف، وهو ما ذهب إليه الدارقطني والبيهقي كما في «التلخيص» (٤/ ٢١٧)، لا سيا وقد أخرجه مالك (٢/ ٧٧٦/٢) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: فذكره موقوفاً.

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به.

أخرجه البيهقي.

۱۷۷۷ - (حدیثجابر: «بعنا أمهات الأولاد علی عهد رسول الله ﴿ وَعَهْدُ أَبِي بَكُرُ فَلَمَا كَانَ عَمْرَ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا » رواه أبو داود) ٢/ ١٣١

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وكذا ابن حبان (١٢١٦) والحاكم (١٨١٠ - ١٩) والبيهقي (١٢١٠) من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وله طریق أخرى، يرويه ابن جريج قال: أحبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول:

«كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبي ﴿ ﴿ حَي فَينًا ، لا نرى بذلك بأسا » .

أخرجه الشافعي (١٢٠٥) وابن حبان (١٢١٥) والدارقطني (٤٨١) والبيهقي (١٠/ ٣٤٨) من طرق عن ابن جريج به.

قلت: وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم(١).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

أخرجه الحاكم والدارقطني وأحمد (٣/ ٢٢).

وإسناده ضعيف.

#### ۱۷۷۸ - (روى سعيد بإسناده عن عبيدة قال: «خطب على رضى

<sup>(</sup>۱) قال البيهقي: «ليس في شيء من هذه الأحاديث أن اللبي علم بذلك ، فأقرهم عليه ، وقدروينا ما يدل على النهي ». قال الحافظ عقبه ( ٢١٨/٤): «قدروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ». قلت: فلينظر في إسناده وقد رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابن جريج بسنده المذكور بلفظ: «لا ينكر ذلك علينا» بدل «لا نرى بذلك بأساً» قال ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٢٣/٢ ) عن أبيه: «هو حديث منكر. والحسن بن زياد ضعيف الحديث ، ليس بثقة ولا مأمون ».

الله عنه الناس فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن فقضى به عمر حياته وعثمان حياته، فلم وليت رأيت أن أرقهن») / ١٣١/

صحيح. رواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/١٩٧/٣) من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا أبوعوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة به. وزاد:

«قال عبيدة: فرأي عمر وعلى في الجهاعة أحب إلى من رأي على وحده».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (١٠/٣٤٨) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة به. إلا أنه قال في لفظ الزيادة:

«قال (عبيدة): فقلت له، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفتنة».

كذا وقع في الأصل «الفتنة». وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢١٩/٤) من تخريج عبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن سيرين به بلفظ:

«الفرقة».

وهو الصواب كما يدل عليه السياق . وقال الحافظ:

«وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد».

۱۷۷۹ ـ ( وروي عنه أنه قال:«بعث على إلى وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الإختلاف » ) ٢ / ١٣١

صحيح. قال الحافظ في «تخريج الرافعي» (٤/ ٢١٩):

«قوله: «فيقال: إن علياً رجع عن ذلك». قلت: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخر».

# ۱۷۸۰ - (قال ابن عمر وابن عباس وغیرهما: «ولدها بمنزلتها») / ۱۳۲/۲

صحیح. عن ابن عمر؛ وقد مضى برقم (١٧٥٨) . وأما عن ابن عباس. فلم أره.

## كتاب لنسيكاح

۱۷۸۱ ـ (حدیث: «یا معشر الشباب: من استطاع منکم الباءة فلیتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حدیث ابن مسعود) . ۲/ ۱۳۴ .

«دخلنا على عُبدالله وعنده علقمة والأسود ، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلى ، كنت أحدث القوم سنا ، قال:

كنا مع رسول الله ﴿ شَيْلَةِ ﴾ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال. . . ». فذكره ، وليس عند الترمذي ذكر لعلقمة والأسود وقال:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (١/ ٤٧٥) ومسلم وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١/ ٣٧٨) والبيهقي والطيالسي (٢٧٢) وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٤٧) وابن أبي شيبة من طريق علقمة ُ قال:

«كنت مع عبد الله ، فلقيه عثمان بمنى ، فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة ، فخلوا ، فقال عثمان : هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ، فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلي ، فقال : يا علقمة! فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي فذكره . والسياق للبخارى ، وزاد مسلم في آخره في رواية :

«قال (علقمة): فلم ألبث حتى تزوجت».

۱۷۸۲ \_ (قال النبي ﴿ إِنِّي أَتْرُوجِ النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه ) ٢ / ١٣٤

صحيح. وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وله عنه طريقان:

الأولى: عن حميد بن حميد أبي الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول:

أخرجه البخاري (٣/ ٤١١) والبيهقي (٧/ ٧٧) .

الأخرى: عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه :

«أن نفراً من أصحاب النبي وهي سألوا أزواج النبي وهي عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، [ فبلغ ذلك رسول الله وهي ] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرجه مسلم (٤/ ٢٩) والنسائي (٢/ ٧٠) والبيهقىي وأحمد (٣/ ٢٤١ و ٢٥٠ و ٢٨) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٩٥).

۱۷۸۲ ـ (قال ابن عباس لسعید بن جبیر: «تزوج فإن خیر هذه الأمة أكثرها نساء» رواه أحمد والبخاري ) ۲/ ۱۳۴

صحيح. أخرجه البخاري (٢/٣) وأحمد (٢/٣٤) وكذا ابن سعد في «سننه» (٤٩٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٤) والبيهقي (٧/٧٧) من طرق عن سعيد بن جبير به.

۱۷۸۳ ـ (حدیث أبي هریرة مرفوعاً: «تنکح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدینها، فاظفر بذات الدین تربت یداك» متفق علیه) ۲ / ۱۳۵

صحیح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ومسلم (٤/ ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٢/ ٨٢) والدارمي (١٨٥٨- ١٣٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقي (٧/ ٧٩) وأحمد (٢/ ٤٢٨) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله: أخبرني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حدیث جابر بن عبد الله، یرویه عبدالملك بن أبي سلیان، عن عطاء، أخبرلمي جابر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﴿ فَاللَّهُ ﴾ ، فلقيت النبي ﴿ فقال: يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه مسلم والنسائي (٢/ ٧١) بهذا التمام، ولابن أبي شيبة (٧/ ٤٩/٢) والترمذي موضع الشاهد منه (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) (١) وقال:

«حدیث حسن صحیح».

وخالفه حسين بن ذكوان فقال: عن عطاء عن عائشة مرفوعاً به بلفظ:

«تزوج المرأة لثلاث. . . » فذكره.

أخرجه أحمد (٦/٢٥١).

(١) وروى ابن ماجه ( ١٨٦٠) سائره وكذا أحمَّد (٣٠٢/٣) .

قلت: وإسناده صحيح على شرطهما، والحسين هو المعلم وهو ثقة فالظاهر أن لعطاء فيه اسنادين.

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري مثل حديث أبي هريرة، إلا أنه قال:

«وخلقها» بدل: «وحسبها». وقال:

«فعليك بذات الدين والخلق. . . » .

وهو نخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٣٠٢) .

١٧٨٤ ــ (حديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه سعيد)

صحيح. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٨ ـ موارد) وأحمد (٣/ ١٥٨ , ١٤٢٨) والطبراني في «الأوسط» (١/١٦٢/١) من الجمع بينه وبين الصغير وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٤٩٠) والبيهقي (٧/ ٨١ ـ ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخى أنس بن مالك عن أنس قال:

«كانرسولاله ﴿ عَلَيْهِ ﴾ يأمر بالباءة ،وينهي عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول · · · » فذكره بلفظ:

«الأنبياء». بدل «الأمم». وقال الطبراني:

«لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق، اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد».

وقال أحمد في الموضع الثاني المشار إليه من «المسند»:

«وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد! حدثك محارب

ابن دثار؟ قال أحمد: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته».

قلت: فعلى هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٤) بعدما عزاه لأحمد والأوسط:

«و إسناده حسن».

هو غير حسن.

نعم للحديث شواهد كثيرة حرجت بعضها في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص ٥٥) ، فهو بها صحيح.

وقد روي من طريق أخرى عن أنس، أخرجه تمام في «الفوائد» (ق ٢٠٦/١) عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به.

لكن أبان هذا متروك، وقد زاد فيه:

«وإياكم والعواقر، فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد على رأس بئر يسقي أرضاً سبخة، فلا أرضه تنبت، ولا عناؤه يذهب».

۱۷۸۰ \_ (قال الرسول ﴿ اللهِ اللهِ اللهُ ال

صحیح . أخرجه البخاري (٣/ ٨١, ٤٨٩) ومسلم (١٧٦/٤) والترمذي (١٧٦/١) والبيهقي (٧/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال:

«حدیث حسن صحیح».

طريق أخرى: عن الشعبي عن جابر نحوه. وليس فيه:

«وتضاحكها وتضاحكك».

أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤, ٥٥٦) ومسلم والنسائي (٢/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ٢٤٦).

طريق ثالث: عن سالم بن أبي الجعد عنه به مختصراً.

أخرجه أبو داود (٣٠٤٨) وأحمد (٣/ ٣١٤).

وله في «المسند» (٣/ ٣٦٢,٣٥٨, ٢٩٤/، ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٣٧٥)، وفي بعضها:

«أصبت إن شاء الله». وفي أخرى:

«فإنك نعم ما رأيت».

١٧٨٦ ـ (عن أبي هريرة قال: «قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره». رواه أحمد والنسائي).

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١, ٢٣٢, ٤٣٨) والنسائي (٧ / ٧٧) وكذا البيهقي (٧/ ٨٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) من هذا الوجه وقال:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/١٧٩/٥٨) .

۱۷۸۷ - (في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «والعينان زناهما النظر. . . » متفق عليه).

صحیح. أخرجه البخاري (١٧٠/٤) ومسلم (٢/٨٥) وأبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢/٦٧) من طريق ابن عباس قالي:

«ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﴿ إِنَا الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه».

طريق أخرى: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه زاد:

«واليد زناها البطن، والرجل زناها الخطا».

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٢/٣٤٣, ٥٣٦).

وتابعه القعقاع عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩).

«واليد زناها اللمس».

وفيه ابن لهيعة.

۱۷۸۸ ـ (عن جرير قال: «سألت رسول الله ﴿ عَلَيْكُ عَنْ نَظْمُ اللهِ عَنْ نَظْمُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَنْ نَظْمُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَنْ نَظْمُ اللهِ عَلَيْكُ عِلْكُ عَلَيْكُ عَلْ

صحیح. أخرجه مسلم (٦/ ١٨٢) وأبو داود (٢١ ٤٨) وأحمد (٣٦١, ٣٥٨, ٤) وكذا الترمذي (١٢٨/٢) والدارمي (٢/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن

سعيد عن أبي زرعة بن عمر و بن جرير عن جرير بن عبدالله به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٦) من هذا الوجه وقال:

«صحيح الإسناد، وقد أخرجه مسلم».

قلت: فلا أدرى لماذا أخرجه.

۱۷۸۹ \_ ( قال ابن مسعود: «إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها») ۲ / ۱۳۲

لم أقف على سنده إلى ابن مسعود، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٥/١) بإسناد رجاله ثقات نحوه عن ابراهيم في الرجل يرى المرأة فتعجبه، قال:

«يذكر مناتنها».

وروى عن عبد الله بن حلام قال: قال عبد الله:

«من رأى منكم امرأة فأعجبته، فليواطىء أهله، فإن الذي معهن مثل الذي معهن».

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير ابن حلام هذا ، فأورده إبن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ٥٠١)، ووقع فيه «سلام» بدل «حلام» وهو خطأ من الناسخ.

ثم روي من طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر بنحو حديث عبد الله.

قلت: وهو في «صحيح مسلم» (٤/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وأبي داود (٢١٥١) وأحمد (٣٠٠) وأحمد (٣٠٠) والبيهقي (٧/ ٩٠) من طرق عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً بلفظ:

«أن رسول الله ﴿ وَ أَى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها (أي تدبغ جلدة) فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

والسياق لمسلم، وقد عنعنه أبو الزبير في جميع الطرق إلا في طريق واحدة عند أحمد، وفيها ابن لهيعة وهو سبىء الحفظ.

وللحديث شواهد مرسلة عند ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٧/ ـ ٥٧) وآخر عن أبي كبشة الانماري موصولاً، وهو نحرج في الأحاديث الصحيحة» برقم (٢١٥).

• ۱۷۹ ـ (قال ابن عباس في قوله تعالى:(إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين) .

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٢/٧) والبيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: وابن هرمز هذا ضعيف.

لكن له طريق أخرى عنه، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عنه:

(ولا يبدين زينتهن) قال: «الكف ورقعة الوجه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم . ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٣/١) وروى عن أحمد : ليس به بأس. وعن ابن معين: ثقة .

۱۷۹۱ - (حدیث جابر مرفوعاً «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ینظر منها إلى ما یدعوه إلى نكاحها فلیفعل. قال: فخطبت جاریة من بني سلمة فكنت اتخبأ لها حتى رأیت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها». رواه أحمد وأبو داود) ۲/ ۱۳۷

حسن. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤, ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والطحاوي (٨/٢) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥٥) والحاكم (٢/ ١٦٥) والبيهقي (٨/ ٨٤) من

طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن (وقال بعضهم: واقد بن عمرو) بن سعد بن معاذ عن جابر به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: ابن إسحاق، إنما أخرج له مسلم متابعة، ثم هو مدلس، لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد في إحدى روايتيه. فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ.

وواقد بن عبدالرحمن مجهول، لكن الصواب أنه واقد بن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، كذلك قاله جماعة من الرواة عنه لهذا الحديث كها بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٩).

وللحديث شواهد ذكرتها في المصدر المشار إليه (٩٥ ـ ٩٨)، فلتراجع، فإن فيها فوائد حديثية وفقهية.

۱۷۹۲ \_ (روى أبو حفص بإسناده: «أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها (يعني الجارية) وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها» ذكره في الوقع).

صحيح . أخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٩) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها».

وفي آخره زيادة:

«وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثياب».

ولعلها من البيهقي أو من بعض رواته. والسند صحيح.

١٧٩٣ ـ (قال النبي ﴿ عَلَيْهُ لَعَائشة: «ائذني له فإنه عمك»).

صحیح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٥)، ومسلم (١٦٢/٤ ـ ١٦٣) ومالك (٢/ ٢٠١٧) وأبو داود (٢٠٥٧) والنسائي (٢/ ٨٣, ٨٣) والترمذي

(١/٤١٦) والدارمي (٢/٢٥١) وابن ماجه (١٩٤٨, ١٩٤٩) وابن أبي شيبة (٧/٧٥) وابن الجارود (٦٩٣، ٣٦ ـ (٧/٥٧) وأحمد (٣٦,٣٣، ٣٦ ـ ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٤، ٢٧١) من طرق عن عروة بن الزبير عنها:

«أن أقلح أخا أبي قعيس استأذن على عائشة، فأبت أن تأذن له، فلما أن جاء النبي ﴿ عَلَيْهُ ﴿ قَالَتَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قعيس استأذن على، فأبيت أن آذن له، فقال: ائذني له، قالت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك ». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله طريق أخرى عن عائشة، فقال الطيالسي (١٤٣٤): حدثنا عباد بن منصور عن القاسم عنها:

«أن أبا القعيس استأذن علي. . . » وزاد في آخره:

«وكان أبو قعيس أخو أفلح زوج ظئر عائشة» .

قلت: وعباد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد فقال (٢/٧١٧): ثنا إسهاعيل قال: ثنا عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد: امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبن أخوى، أفترى أني أتزوجها؟ فقال: لا أبوك أبوها، قال: ثم حدث حديث أبي القعيس، فقال. . . » فذكره (١٠).

وقد وقع نحو هذه القصة لحفصة بنت عمر رضي الله عنه، روته السيدة عائشة رضي الله عنها أيضاً:

«أن النبي ﴿ كَانَ عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله ﴿ يَعْلَمُ اللهِ عَائشة: لوكان رسول الله ﴿ يَعْلَمُ اللهُ عَائشة : لوكان الله ﴿ يَعْلَمُ اللهُ عَائشة : لوكان الله ﴿ يَعْلَمُ اللهُ عَائشة : لوكان الله ﴿ يَعْلَمُ اللهُ عَائشة اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ عَلَمُ اللّهُ عَلَمُ عَلَمُ

<sup>(</sup>۱) وروی ابن أبي شيبة (۷/۷۰/۲) دون المرفوع .

فلان حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علي؟ فقال رسول الله ﴿ يَعْمَ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم ومالك (٢/ ٢٠١/) وأحمد (١٧٨/٦) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

١٧٩٤ \_ (حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»).

صحبيح. وقد مضى برقم (١٩٦) .

ضعيف. وهو إلى أنه منقطع، ضعيف السند، لكن له شاهد من حديث أسهاء بنت عميس بنحوه، وقال: «ثياب شامية واسعة الأكهام بدل ثياب رقاق».

أخرجه البيهقي (٧٦/٧).

فالحديث بمجموع الطريقين حسن ما كان منه من كلامه ﴿ وأما السبب، فضعيف لاختلاف لفظه في الطريقين كما ذكرت. وراجع الكلام على الطريقين في «حجاب المرأة المسلمة» طبع المكتب الإسلامي.

۱۷۹٦ \_ (قال ابن المنذر: ثبت «أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر، وضربها بالدرة»)

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨/٢): حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال:

«رأى عمر أمة لنا مقنعة، فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح، إن كان الزهري سمعه من أنس.

حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال:

«دخلتْ على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو ' الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عَتَقْتُ؟ قالت: لا: قال: فها بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت، فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته عن رأسها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي (٢/ ٢٢٦) عن صفية بنت أبي عبيد قالت:

«خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر رضي الله عنه: من هذه المرأة؟ فقيل: هذه جارية لفلان ـ رجل من بنيه ـ فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الاماء بالمحصنات».

قلت: رجاله ثقات غير أحمد بن عبد الحميد فلم أجد له ترجمة.

ثم روى من طريق حمادً بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال:

«كن إماء عمر رضي الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضطرب ثديهن».

قلت: وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات غير شيخ البيهقي أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي (١) وهو صدوق كما قال الخطيب (١٠٣/١) وقال البيهقي عقبه:

«والأثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

<sup>(</sup>١) الأصل : الحرفي ، وهو خطأ ، ولعله مطبعي .

۱۷۹۷ \_ (حديث: «أن النبي ﴿ لَيْكُ ﴾ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه ١٣٨ / ١٣٨٠٠

صحيح . أخرجه مسلم (١١/٧) وأبو داود (٤١٠٧) والبيهقي (٧/ ٩٦) وأحمد (٢/ ١٥٢) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

«كان يدخل على أزواج النبي ﴿ يَعْنَى ﴿ خَنْتُ، فَكَانُوا يَعْدُونُهُ مِنْ غَيْرُ أُولِي الاربة، قال: فدخل النبي ﴿ يَعْنَى ﴿ يُوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثهان، فقال النبي ﴿ يَعْنَى ﴿ اللهُ أَرَى هذا يَعْرُفُ مَا هَهِنا؟ لا يَدْخَلُنَ عَلَيْكُنْ، قالت: فَجَبُّوهُ ﴾ .

ثم أخرجه أبو داود من طريق يونس عن ابن شهاب به وزاد:

«وأخرجه ، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم».

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخارى.

ومن طريق الأوزاعي في هذه القصة:

«فقيل: يارسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وله شاهد مختصر من حديث أم سلمة رضي الله عنها:

«أن النبي ﴿ عَلَيْهِ ﴾ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﴿ عَلَيْهِ ﴾ : لا يدخلن هذا عليكم ».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٤) ومسلم وابن ماجه (٢٦١٤ , ٢٦١٤) وأحمد (٢/ ٢٩٠) وأبو داود (٢/ ٣٠٥) .

۱۷۹۸ ـ (حدیث «أن أبا طیبة حجم أزواج النبی ﴿ﷺ وهـو

صحيح. وهو من حديث جابر رضي الله عنه:

«أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﴿ في الحجامة ، فأمر النبي ﴿ أَبَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله طيبة أن يججمها ، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم » .

أخرجه مسلم (۲۲/۷) وأبو داود (٤١٠٥) وابن ماجه (٣٤٨٠) والبيهقي (٩٦/٧) وأحمد (٣٠/٣) من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

صحيح. أخرجه أبو داود (٤١٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٩٥) من طريق أبي جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات، وأبوجميع، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، فقول الحافظ في «التقريب»: «مقبول»،

مما لا وجه له عندي بعد توثيق من ذكرنا إياه، ورواية جماعة من الثقات عنه. على أنه قد تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت كما قال البيهقي ؛ وهو وإن كان قد ضعف، فلا يضره ذلك في المتابعات إن شاء الله تعالى.

۱۸۰۰ ـ (حدیث: ﴿إذا كان لإحداكن مكاتب وعنده ما یؤدي فلتحتجب منه ، صححه الترمذی ۲/ ۱۳۹

ضعیف. وسبق بیان علته (۱۷۲۹) .

 ۱۸۰۲ ـ (عن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه). ٢/ ١٣٩

۱۸۰۳ – (حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم جاریته عبده أو أجیره فلاینظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة» رواه أبو داود) . ۲/۰۲

حسن. وليس عند أبي داود «فإنه عورة»، وإنما هي عند أحمد وغيره، كما تقدم في «شروط الصلاة» (٢٤٤)

(تنبيه): استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة كالمزوجة الى ما عدا ما بين السرة والركبة. وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريته. ولذلك قال البيهقي (٧/ ٩٤):

«المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وهي ما بين السرة الى الركبة، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها. إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ولي إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة الى ركبته من العورة. قال:

«وعلى هذا يدل سائر طرقه، وذلك لا ينبىء عها دلت عليه الرواية الأولى. والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة. وبالله التوفيق».

صحیح. وهو من حدیث فاطمة نفسها، وله عنها طرق کثیرة، أجتزیء على ذكر بعضها، مما ورد فیه معنی ما ذكره المصنف فأقول:

الأولى: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فتسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله في فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك المرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله في أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله زيد. قالت: فكرهته ، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا كثيرا، واغتبطت به».

أخرجه مالك ( $1 \cdot 0.0 \cdot$ 

وتابعه يحيى بن أبي كثير: أحبرني أبو سلمة به نحوه بلفظ:

/ «فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك». أخرجه مسلم (١٩٦/٤).

ومحمد بن عمر و عنه به نحوه ولفظه:

فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت من ثيابك شيئاً لم ير شيئاً

أخرجه مسلم وأحمد (٤١٣/٦) والطحاوي.

الثانية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

 فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: إلى ابن أم مكتوم، وكان أعمى تضع ثيابها عنده، ولا يراها، فلما مضت عدتها، أنكحها النبي ويهي أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قبيصة بن فؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: (لا تخرجوهن من بيوتهن) الآية، قالت هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تجبسونها؟!»

أخرجه مسلم (١٩٧/٤) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (١١٦/٢ - ١١١) وأحمد (٦/ ١١٥) وليس عنده قوله: «فكيف تقولون...» وسيأتي لفظه في كتاب «النفقات» الفصل الأول رقم الحديث (٢١٦٠)

الثالثة: عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول:

«أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أمالي نفقة إلا هذا، ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله و فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقين ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك، فآذنيني، قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو الجهم، فقال النبي و في إن معاوية ترب خفيف الحال، وأبو الجهم منه شدة على النساء - أويضرب النساء؟ ونحو هذا - ولكن عليك بأسامة بن زيد».

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩) والنسائي (٢/ ٩٨) والطحاوي وأحمد (٦/ ٤١١).

الرابعة: عن عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني نخزوم فأخبرته: «أنه طلقها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة، فاستقلتها، وانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﴿ اللهِ ﴿ فَدَحَلُ النبي ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

وهي عندها، فقالت: يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطوّل به، قال: صدق، فقال النبي في : انتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم، فإنه أعمى، فانتقلت إلى عبد الله افاعتدت عنده، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية بن أبي سفيان، فجاءت رسول الله وي تستأمره فيها، فقال: أبو جهم أخاف عليك قسقاسته للعصا، أو قال: قصقاصته للعصا، وأما معاوية فرجل أخلق من المال، فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك».

أخرجه أحمد (٦/ ٤١٤) والنسائي (٢/ ١١٥ ـ ١١٦) والطحاوي والحاكم (٤/ ٥٥) قلت: ورجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، وهو مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له راو غير عطاء بن أبي رباح. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(تنبيه):عزا المصنف الحديث للمتفق عليه، وإنما هو من إفراد مسلم، نعم روى البخاري منه من طرق أخرى (٣/ ٤٧٩) أحرفاً يسيرة جداً.

۱۸۰۵ ـ (قالت عائشة:«كان رسول الله ﴿عَلَيْكُ ﴾ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد » متفق عليه / ۲/ . ١٤٠

صحیح. أخرجه البخاري (١/ ٣٥ / ٣٠٤) ومسلم (٢٧ /٣) والنسائي (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٧ / ٩٢) وأحمد (٦/ ٨٤, ٨٥) من طريق عروة ابن الزبير عنها قالت:

«رأيت النبي ﴿ يَهِ اللهِ المَا اللهِ المَا المَالمَا اللهِ المَا اللهِ المَا اللهِ المَا اللهِ المَا اللهِ المَا

وللحديث طرق أخرى ، وفيها زيادات وفوائد، وقد جمعتها إلى الحديث في «آداب الزفاف» (ص ١٦٨ ـ ١٧٠) .

۱۸۰٦ - (حديث نبهان عن أم سلمة قالت: «كنت قاعدة عند

النبي ﴿ فَهِ أَنَا وَحَفَصَةَ فَاسْتَأَذَنَ ابْنَ أَمْ مَكْتُومُ فَقَالَ ﴿ فَهِ احْتَجَبَا مَنَهُ فَقَلْتُ يَا رَسُولَ الله إنه ضرير لا يبصر. قال: أفعمياوان أنتا لا تبصرانه؟ » رواه أبو داود والنسائي).

ضعيف. أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (١٣٨/٢) والبيهقي (٧/ ٩٦) وأحمد (٦/ ٢٩٦) من طريق الزهري أن نبهان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: فذكر وه بنحوه إلا أنهم قالوا:

«وميمونة» بدل «حفصة». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

كذا قال ، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)، وكما أن لذاك الحديث معارضاً سقناه هناك ، فكذلك هذا له معارض، وهو حديث عائشة الذى قبله، وكذا حديث فاطمة قبله.

وقد وقفت له على شاهد، أذكره للتنبيه عليه والتعريف به، ، لا للتقوية، أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد» (7/3-0) من طريق وهب بن حفص نا محمد بن سليان نا معتمر بن سليان عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة قال:

«كانت عائشة وحفصة عند النبي ﴿ عَلَيْهُ جالستين ، فجاء ابن أم مكتوم . . . » الحديث .

قلت: وهذا سند واه جداً، حفص هذا كذبه أبو عروبة. وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث».

۱۸۰۷ \_ (حدیث «إذا کان لاحداکن مکاتب فلتحجب منه»). ضعیف. وقد مضی (۱۷۶۹).

۱۸۰۸ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد ومسلم) ١٤٢

حسن. أخرجه مسلم (١/٣٨) وأحمد (٣/٣) وكذا الترملذي (٢٣/٣) والبيهقي (٩٨/٧) من طريق الضحاك بن عثمان أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري به. ولابن ماجه (٦٦١) النصف الأول منه، وقال الترمذي:

«حدیث حسن غریب صحیح».

قلت: وإنما اقتصرت على تحسينه مع اخراج مسلم إياه في «صحيحه» لأن الضحاك بن عثمان وهو الحزامي المدني، وفيه كلام، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم».

۱۸۰۹ - (روى الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي النبي النبي وراء ظهره» وراء ظهره» رواه أبو حفص) ۱٤١/۲.

موضوعة ، أورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» من رواية الديلمي بإسناد واهٍ عن الشعبي عن الحسن عن سمرة قال: فذكره وزاد:

«كان خطيئة داود عليه السلام النظر». وقال ابن الصلاح:

«لا أصل لهذا الحديث». وقال الزركشي:

«هذا حديث منكر».

وللحديث طريق أخرى موضوعة، وأخرى موقوفة على سعيد بن جبير، والموقوف أولى من المرفوع كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣١٣).

۱۸۱۰ - (حدیث بهز بن حکیم عن أبیه عن جده قال: «قلت یا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» حسنه الترمذي) ۲ / ۱٤۱ .

حسن. وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبيهقي وغيرهما وصححه

الحاكم والذهبي وإنما هو حسن فقط، وهو مخرج في كتابي «أداب الزفاف» (ص ٤٤).

۱۸۱۱ - (روى أبو حفص عن أبي ليلى قال: «كنا جلوشاً عند النبي ﴿ فَالَ اللهِ فَالَّ اللهِ فَالَّ اللهِ فَالَّ اللهِ فَالَّ اللهُ اللهُ

ضعيف. أخرجه البيهقي (١٣٧/١) من طريق محمد بن إسحاق ثنا محمد بن عمران: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي [عن أبيه] (١) قال:

«كنا عند النبي ﴿ عَن قَمَا الْحُسَنِ ، فَجَاء الْحُسَنِ ، فأَقبِل يَتَمَرَغُ عَلَيْهُ فَرَفْعُ عَن قَمَيْصَهُ ، وقبل زبيبته » . وقال :

«إسناده غير قوي».

قلت: وعلته ابن أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف لسوء حفظه.

الله ﴿ الله عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله ﴿ قط قط قط الله عائشة: «ما رأيته من النبي ﴿ عَلَيْكُ وَلا رآه مني » )

ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٦٢, ٢٦٢) وكذا أحمد (٦٣/٦) من طريق وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولى لعائشة عن عائشة باللفظ الأول. وقال ابن ماجه:

«قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة».

قال البوصيري في «الزوائد» (ق 1/٤٥).

<sup>(</sup>١) سقطت من البيهقي ، وهي ضرورية ، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلي ليس له صحبة ، وإنما هي لأبيه .

«هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم، (١) ورواه الترمذي في «الشهائل» عن محمود بن غيلان عن وكيع به».

وقال ابن ماجه عقب الحديث:

«قال أبو بكر (يعني شيخة ابن أبي شيبة): كان أبو نعيم يقول: «عن مولاة لعائشة». قلت: يعني أن وكيعاً وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين اختلفا في راوي الحديث عن عائشة، فقال وكيع: «مولى عائشة». وقال أبو نعيم «مولاة عائشة».

ويرجح قول أبي نعيم أن عبد الرحمن بن مهدي تابع معن سفيان به .أخرجه البيهقي (٧/ ٩٤) وأحمد (٦/ ١٩٠) .

وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة.

وخالفهم جميعاً في إسناده بركة بن محمد الحلبي فقال: ثنا يوسف بن أسباط ثني سفيان الثوري عن محمد بن جحادة عن قتادة عن أنس بن مالك عن عائشة قالت:

«ما رأيت عورة رسول الله ﴿ عَلِيْكُ ﴾ قط».

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٧) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٢٥)، وقال الطبراني:

«تفرد به بركة بن محمد».

قلت: ولا بركة فيه فإنه كذاب وضاع.

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أغتسل أنا والنبي ﴿ عَلَيْهُ مِن إناء واحد».

أخرجه الشيخان وغيرهما.

<sup>(</sup>١) كان الأصل : «مولاة عائشة لم تسم».

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣١٣ ـ ٢١٤):

«واستدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة».

فصب

١٨١٣ ـ (حديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهم الشيطان» رواه أحمد ) وعن ابن عباس معناه. متفق عليه.

صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) من طريق إبن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعنعنة أبي الزبير.

لكن الحديث صحيح، فإن له شواهد تقويه. فمنها عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رواه عنه ابنه عبدالله قال:

«خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس إنى قمت فيكم كمقام رسول الله و فينا، فقال: أوصيكم يا صحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، من سرته حسنته، وساءته سيئته، فذلكم المؤمن».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٥) والحاكم (١/ ١١٤) والبيهقي (١/ ٩١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عنه. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وله طريق أخرى عند الامام أحمد (١/ ٢٦) عن جابر بن سمرة قال: «خطب عمر الناس بـ (الجابية). . . . » الحديث

وإسناده على شرطهما أيضاً.

ومنها: عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً في حديث:

«ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له؛ فإن ثالثهما الشيطان إلا محرم، فإن الشيطان مع الواحد. . . » الحديث مثل حديث عمر إلا أنه لم يذكر البحبوحة .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦) من طريق شريك عن عاصم بن عبيد الله عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

وأما حديث ابن عباس فهو بلفظ:

« لا يخلون رجل بامرأة إلاذي محرم، فقام رجل، فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ، قال: ارجع فحج مع امرأتك».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٠٤) والبيهقـي (٧/ ٩٠) وأحمـد (٢/ ٢٢٢) من طريق أبي معبد عنه.

النبي هي على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي . . . وكانت تلك خطبته « رواه الدارقطني ٢ / ١٤٣

ضعيف. ولم أقف عليه في «السنن» للدارقطني. وهي المقصودة عند إطلاق العزو إليه، وأخرجه البيهقي (١٧٨/٧) من طريق سكينة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالت:

«دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا في عدتى، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حنظلة، فقلت: بخير، وجعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله عليه ، وقرابتي من على بن أبي طالب رضي الله عنه، وحقي في الاسلام وشرفي في العرب، قالت: فقلت: غفر الله لك يا أبا

جعفر! أنت رجل يأخذ منك ويروى عنك، تخطبني في عدتي؟! فقال: ما فعلنا، إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ثُم قال:

«دخل رسول الله وسي على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وتأيمت من أبي سلمة بن عبد الأسود، وهو ابن عمها، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصير في كفه من شدة ماكان يعتمد عليه، فها كانت تلك خطمة».

قلت: وهذا سند ضعيف سكينة هذه لم أجد لها ترجمة.

ثم رأيت الحديث في سنن الدارقطني (ص ٣٨٣)، أخرجه من هذا الوجه بلفظ الكتاب، دون قوله «من خلقه».

١٨١٥ ـ (قال ابن عباس في الآية يقول: « إنسي أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة» رواه البخاري). ٢/ ١٤٣

صحييح. أخرجه البخاري (٣/ ٢٥) من طريق زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس:

« (فيا عرضتم) يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة».

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق سفيان عن منصور به مختصراً.

«إني أريد أن أتزوج، إني أريد أن أتزوج».

ومن طريق شعبة عن منصور به بلفظ:

«التعريض. زاد غيره فيه: والتعريض ما لم ينصب للخطبة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦/ ١ و٢) من طريق أخرى عن منصور، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه .

١٨١٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يخطب الرجل على خطبة

## أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري) ١٤٣/٢

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٣١) من طريق الأعرج قال: قال أبو هريرة يأثرُ عن النبي ﴿ قَالَ: قال: قال: هريرة يأثرُ عن النبي ﴿ قَالَ: هُمُ اللَّهُ عَنْ النبي ﴿ قَالَ: هُمُ اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

«إياكم والظنَّ، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تبسوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يخطب. . . » الحديث.

وأخرجه النسائي (٢/ ٧٤) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

ثم أخرجه البخاري والنسائي من طريق ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ:

«نهى النبي ﴿ أَن يبيع بعضهم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

وأخرجه مسلم (١٣٨/٤) بلفظ:

«على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له».

وهكذا أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦, ١٤٢, ١٥٣) كلهم من طريق نافع عنه.

وله عنده (٢/٢٤) طريق أحرى عن مسلم الخياط عنه بلفظ:

«نهى رسول الله وهي أن يتلقى الركبان؛ أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس».

قلت: وهو شاهد قوي لحديث البخاري عن أبي هريرة وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخياط، وهو ابن أبي مسلم المكي، وقد وثقه ابن معين وابن حبان.

۱۸۱۷ - (حديث ابن عمر يرفعه: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي). ٢/٣/٢

صحيح. والسياق للنسائي، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

۱۸۱۸ ـ (عن عروة أن النبي ﴿ فَاللَّهُ ﴿ خَطْبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بِكُر ﴾ رواه البخاري مختصراً مرسلاً ٢ / ١٤٤

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) بإسناده عن عراك عن عروة.

«أن النبي ﴿ يَكُونُ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال».

وهو إن كان ظاهره الإرسال، فهو في حكم الموصول، لأنه من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة، وجده لأمه أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن حالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وانظر تمام هذا في «فتح الباري» (٩/ ١٠٦).

صحیح. أخرجه مسلم (٣/ ٣٧) من طریق ابن سفینة عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله ﴿ عَلَيْهُ ﴾ يقول:

وله طريق أخرى ، يرويه حماد بن سلمة عن ثابت البناني ، حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة:

«لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله وسعى عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله في أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله في ، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهداً، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمر قم فروج رسول الله في ، فزوجه».

«صحيح الإسناد، فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة سماّه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة».

كذا قال، ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وأما في الميزان فقال:

«أبن عمر بن أبي سلمة المخزومي عن أبيه. لا يعرف، وعنه ثابت البناني». وقال الحافظ في «اللسان»:

«قيل اسمه محمد بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

ونحوه في «التهذيب»، ولم يتعرض لا هو ولا غيره لقول الحاكم المذكور أن اسمه سعيد بن عمر بن أبي سلمة. وسواء كان اسمه هذا أو ذاك، فهو مجهول لتفرد ثابت بالرواية عنه، فالإسناد لذلك ضعيف، وفي الذي قبله كفاية.

ثم رأيت الطحاوي قد أخرجه في «شرح المعاني» (٧/٢) من طريق حماد بن سلمة وسليان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة به مختصراً.

فأسقط من المسند ابن عمر بن أبي سلمة. فلا أدري أهكذا وقعت الرواية له. أم السقط من بعض النساخ.

ثم رأيت في «العلل» لابن أبي حاتم، ما يؤخذ منه، أنه قد اختلفت الرواية

فيه عن ثابت، فقال (١/ ٤٠٥/ ١٢١١):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه جعفر بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي ﴿ الله عَلَيْكُ تَوْ وَجِهَا. الحديث؟ فقال أبي وأبو زرعة:

رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ﴿ وَهَٰذَا أَصِحُ الحَدِيثِ وَاللَّهِ عَلَى الناسِ الحَدَيثُ ثَابِتُ وَعَلَى بن زيد حماد بن سلمة ، بين خطأ الناس » .

١٨٢٠ - (روى أبو حفص العكبري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة»)
 ١٤٤/٢.

لم أقف على إسناده.

۱۸۲۱ \_ (يسنُّ أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود. رواه الترمذي وصححه).

صحيح.

الحمد لله على سيدنا محمد، إن فلاتاً يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاتاً يخطب إليكم فإن انكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله ») . ٢/ ١٤٥

صحيح. أخرجه البيهقي (٧/ ١٨١) من طريق مالك بن مغول قال: سمعت أبا بكر بن حفص قال:

«كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تفضضوا (وفي نسخة: تعضضوا) علينا الناس، الحمد لله، وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن انكحتموه...».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر

ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، مشهور بكنيته.

۱۸۲۳ \_ (حدیث: «أن رجلاً قال للنبي ﴿ وَجَنَيْهَا فَقَـالَ: رُوحِتَكُهَا بَمَا مَعْكُ مِنْ القرآن). ٢/ ١٤٥

«أتت النبي ﴿ الله الله الله الله والرسوله ، فقال: ما لي في النساء من حاجة ، فقال رجل زوجنيها ، قال: أعطها ثوباً ، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتل له ، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا ، قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن» .

والسياق للبخاري، وهو عند بعضهم مطول، وعند آخرين محتصر، وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢١١٢) وعنه البيهقي.

۱۸۲٤ ـ (عن رجل من بني سليم قال: «خطبت إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود). ص

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢١٢٠) وكذا البيهقي (٧/ ١٤٧) من طريق العلاء ابن أخي شعيب الرازي عن إسهاعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، إسهاعيل هذا مجهول كها قال الحافظ في «التقريب».

ومثله العلاء ابن أخي شعيب الرازي، قال الذهبي:

«لا يعرف».

قلت: وقد خولف في إسناده، فأخرجه البيهقي من طريق البخاري وهذا في «التاريخ» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٠) عن حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن عباد بن شيبان، عن أبيه عن جده:

«خطبت إلى النبي ﴿ عَلَيْهُ عمته ، فأنكحني ، ولم يتشهد » .

وقال البيهقي:

«وقد قيل غير ذلك. والله أعلم».

قلت: ففي الإسناد إذن مع الجهالة اضطراب يؤكد ضعف الحديث. والله أعلم، وقال البخاري عقب بيانه لاضطرابه:

«إسناده مجهول».

## باب ركني النكاح وشروطه

۱۸۲۰ ـ (حـديث أنس مرفوعــاً:«أعتــق صفية وجعــل عتقهـــا صداقها» متفق عليه) ۲/ ۱۶۹

صحیح. أخرجه البخاري (7/713) ومسلم (1/771) وأبو داود (1/714) والترمذي (1/714) والنسائي (1/714) وابن أبي شيبة (1/714) وابن الجارود (1/714) والبيهقي (1/714) وأحمد (1/714) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وأخرجه مسلم والطحاوي (٢/ ١١) من طرق أخرى عن أنس به.

۱۸۲٦ \_ (حدیث «ثلاث: جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنکاح والرجعة» حسنه الترمذی). ص ۱٤٦

حسن. أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (٢/٣٢) وابن ماجه (٣٩٧) والطحاوي (٢/٥٨) وابن الجارود (٢١٧) والدارقطني (٣٩٧) والحاكم (٢/٥٩) وكذا ابن خزيمة في «حديث على بن حجر» (ج ٤ رقم ٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٦/٢) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ قَالَ : فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب، وعبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني». وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين»

كذا قال، وقد رده الذهبي بقوله:

«قلت: فيه لين».

وقال ابن القطان متعقباً على الترمذي تحسينه السابق:

«فإبن أدرك لا يعرف حاله».

قال الذهبي في رده عليه (ق٠٢/١):

«قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث».

قلت: ولهذا قال الحافظ في «التقريب»:

«لين الحديث». وأما قوله في «التلخيص» (٣/ ٢١٠):

«وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهـوعلى هذا حسن».

قلت: فليس بحسن، لأن الغير المشار إليه إنما هو ابن حبان لا غير، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا تفرد به كما بينه الحافظ نفسه في مقدمة «اللسان»، وهذا إذا لم يخالف، فكيف وقد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث. ولذلك رأينا الحافظ لم يعتمد على توثيقه في كتابه الخاص بالرجال: «التقريب» فالسند ضعيف، وليس بحسن عندى. والله أعلم.

لكن قد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩٤) في معناه أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدها، لنتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهداً لهذا.

أولاً: طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعباً، فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح».

أخرجه ابن عدي (ق ٢٦/٢٦) عن غالب عن الحسن عن أبي هريرة به. وقال:

«وغالب بن عبيدالله الجزري له أحاديث منكرة المتن».

قلت: وهو ضعيف جدا، قال ابن معين: «ليس بثقة» وقال الدارقطني وغيره: «متروك».

وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه، قال في أحدها: «هذا حديث موضوع»!

ثانيا: عن عِبادة بن الصامت أن رسول الله ﴿ قَالَ:

«لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن، فقد وجبن».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده». (ص ١١٩ من «زوائده»): حدثنا بشير بن عمر ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت، فإنه لم يشبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبدالله بن لهيعة، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما».

قلت: وليس هذا من روايتهما عنه. فيخشى أن يكون خلط فيه.

ثالثاً: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾:

«من طلق وهو لاعب، فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكا-مه جائز».

قال الزيلعي: رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم أن أبا ذر قال: فذكره.

قلت: وهذا سند واه حداً إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،

«متروك»كما قال الحافظ في «التقريب».

رابعاً: (وهو مما فات الزيلعي) عن الحسن قال:

«كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع، يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله تعالى (لا تتخذوا آيات الله هزوا)، فقال رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾:

«من طلق أو حرر، أو أنكح او نكح، فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٠٤/٧) نا عيسى بن يونس عن عمر و عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٧/١) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢/ ٤٩/٣) من طريقين آخرين عن الحسن به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن ، وهو البصري.

وقد رواه الحسن أيضاً عن الحسن عن أبي الدرداء قال فذكره موقوفاً عليه بلفظ:

«ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والعتاق، والطلاق».

وإسناده إلى الحسن صحيح أيضاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤/).

ثم قال الزيلعي:

«وفيه أثران أيضاً أخرجها عبد الرزاق أيضاً عن على وعمر أنها قالا «ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق». وفي رواية عنهما: «أربع» وزاد: «والنذر». والله أعلم.

قلت: ورواية الأربع أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حجاج عن سليان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر.

ورجاله ثقات إلا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه.

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والأثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولولم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم.

۱۸۲۷ ــ (روي أن ابن عمر «زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعاً» رواه الأثرم) ۲/ ۱٤۷ ــ ۱۶۸

لم أقف على سنده. وقد أخرجه البيهقي (٧/ ١٤٣) باختصار من طريق سليمان بن يسار.

«أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أحيه، وابنه صغير يومئذ».

وإسناده صحيح.

۱۸۲۸ ـ (حدیث أبي هریرة مرفوعاً: «لا تنکح الأیم حتی تستأمر، ولا تنکح البکر حتی تستأذن. قالوا: یا رسول الله: وکیف إذنها؟ قال: أن تسکت، متفق علیه).

صحیح. أحرجه البخاري (٣/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٢٠٩٢) والنسائي (٢/ ١٣٨) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (١٣٨/٢) وابن ماجه (١٨٧١) وابن الجارود ((٧٠٧) والدارقطني (٣٨٩) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٢/ ٢٠٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير وأحمد (٢/ ٢٠٠) به مدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﴿ عَلَيْهِ قَالَ: فذكره. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وتابعه محمد بن عمرو: ثنا أبو سلمة به نحوه، ويأتي في الكتاب لفظه (١٨٣٤).

أخرجه أبو داود (1.98, 1.98) والترمذي (1/1.7) وحسنه، والنسائي وابن حبان (1.78) وأحمد (1/1.98, 1.98) وابن أبي شيبة (1/1.98). وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً يأتي بعد أربعة أحاديث وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (1.08).

۱۸۲۹ ـ (قالت عائشة:«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» رواه أحمد. وروي عن ابن عمر مرفوعاً). ۱٤٨/٢

ضعيف مرفوعاً ، والموقوف علقه البيهقي ولم أقف على إسناده، وقد تقدم في أول «الحيض» (١٨٤).

وقول المصنف «رواه أحمد » تبع في ذلك ابن عبدالهادي كما تقدم نقله عنـه هناك، ولعله يعني في غير «المسند». والله أعلم.

المحمد وحديث «أن الخنساء زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد رسول الله ﴿ اللهِ عَلَى نَاحَهُ قَالُ ابْنُ عَبْدَالْبُر: هو حديث مجمع على صحته ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن) . ١٤٨/٢

صحیح. أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٥) وعنه البخاري (٣/ ٤٣٠) وكذا أبو داود (١٠١٠) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارمي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (١٨٧٣) وابن الجارود (٧١٠) والبيهقي (٧/ ١١٩) وأحمد (٦/ ٣٢٨) كلهم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خساء بنت خِذام الأنصارية.

«أن أباهَا زوجها وهي ثيب. . . ».

وتابعه يحيى بن سعيد قال: ثنا القاسم به نحوه.

أخرجه البخاري وأحمد والدارقطني (٣٨٦).

وله طريق أخرى، رواه محمد بن إسحاق قال: حدثني حجاج بن السائب بن أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري أن جدته أم السائب خناس بنت خذام بن خالد

كانت عند رجل قبل أبي لبابة تأيمت منه، فزوجها أبوها خذام بن خالد رجلاً من بني عمرو بن عوف بن الحزرج، فأبت إلا أن تحط إلى أبي لبابة، وأبي أبوها إلا أن يلزمها العوفي، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ، فقال رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ، في أَلَّ عَلَيْكُ ، في أَلَمُ الله وَفِي اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَيْكُ ، في أَلَمْ اللهُ السائبُ بن أبي لبابة » .

أخرجه أحمد والدارقطني (٣٨٦)

قلت: والحجاج هذا لم يوثقه غير ابن حبان، لكن رواه الدارقطني من طريق أخرى عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن خنساء بنت خذام به مثله.

وعمر هذا فيه ضعف، فهو في المتابعات لا بأس به. والله أعلم.

۱۸۳۱ ـ (حدیث : «أن عائشة «تزوجت وهي ابنة ست» متفـق علیه).

صحیح. أحرجه البخاري (7/70, 174) ومسلم (1/70) وكذا أبو داود (1/70) والنسائي (1/70) والدارمي (1/70) والنسائي (1/70) والدارمي (1/70) والطيالسي (1/70) وأجد (1/70) وأبن الجارود (1/70) والبيهقي (1/70) والطيالسي (1/70) وأبن سعد في «الطبقات» (1/70) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

«تزوجني النبي ﴿ ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبني بي، وأنا بنت تسع سنين».

واللفظ لمسلم، ولفظ الطيالسي وهو رواية لأحمد وابن سعد:

«تزوجني رسول الله ﴿ ﷺ متوفى خديجة قبل مخرجه الى المدينة بسنتين أو ثلاث، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة جاءتني نسوة، وأنا ألعب في أرجوحة وأنا مجممة، فذهبن بي، فهيأنني وصنعنني ثم أتين بي رسول الله فينى بي، وأنا بنت تسع سنين».

وهذا اللفظ لأحمد، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله طريق ثان عنها، يرويه الأسود بن يزيد عنها بنحو اللفظ الأول وزاد:

«ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة».

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/ ٤٢).

وله طريق ثالث عنها مطولاً.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١).

وفي إسناده انقطاع .

الزبير - (روى الأثرم: «أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له، فقال: ابنة الذبح - إن مت ورثتني وإن عشت كانت امرأتي»)

لم أقف على إسناده.

البكر و إذنها صماتها» رواه أبو داود).

صحيح. أخرجه مألك (٢/ ٢٥/٤) وعنه مسلم (٤/ ١٤١) وكذا أبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٢/ ٧٧) والترمذي (١/ ٢٠٦) والدارمي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (١٨٧٠) وابن أبي شيبة (٧/ ٤/ ١) وابن الجارود (٢٠٩) والدارقطني (٢٩٣) والبيهقي (٧/ ١١٨) وأحمد (١/ ٢١٩, ١٤١ - ٢٤٢, ٥٤٣, ٣٦٣) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﴿ عَلَيْ ﴿ قَالَ: فَذَكُره . إلا أَنْهُم جميعاً قالوا: «تستأذن » بدل «تستأمر» ، وعكس ذلك ابن ماجه وابن الجارود والدارقطني وكذا أحمد في

<sup>(</sup>١) كذا الأصل.

رواية، وزادوا جميعاً:

«في نفسها».

وقد تابعه جماعة عن عبدالله بن الفضل به.

منهم زیاد بن سعد.

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٠٩٩) والنسائي (٢/ ٧٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٩) وزاد فقال:

«يستأمرها أبوها». قال أبو داود:

« (أبوها) ليس بمحفوظ». وكذا قال الدارقطني، ولم يذكر مسلم هذه الزيادة في رواية له.

ومنهم صالح بن كيسان.

أخرجه أبو داود (۲۱۰۰) والنسائي والدارقطني وأحمد (۱/ ۲٦١) وتابع عبد الله بن الفضل عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: أخبرني نافع بن جبير به.

أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) والدارقطني (٣٩١) وأحمد (١/ ٢٧٤, ٣٥٤).

وعبيد الله ليس بالقوي. كما في «التقريب».

قلت: وكل هؤلاء قالوا:

«والبكر تستأمر».

وهذا مما يرجح رواية ابن ماجه ومن ذكرنا معه على رواية الآخرين عن مالك والله أعلم.

١٨٣٤ ـ (حديث: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود).

حسن بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه وإسناده تحت الحديث (١٨٢٨)، وهـو من رواية جماعة عن محمد بن عمر و ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وخالفهم محمد بن العلاء: ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمر و فزاد فيه قال: «فإن بكت أو سكتت».

أخرجه أبو داود (٢٠٩٤) وقال:

«زاد، «بكت»، وليست محفوظة، وهي وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو محمد بن العلاء».

وسيأتي الحديث في الكتاب بهذه الزيادة بعد ثلاثة أحاديث، معزوا لـ «أبي بكر». وفاته أنه عند أبي داود.

وله شاهد من حديث أبي موسى مرفوعاً نحوه، عند الدارمي وغيره بسند صحيح كما بينته في «الصحيحة» (٦٥٦).

ابن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﴿ عَلَيْهُ فقال: إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» رواه أحمد والدارقطني بأبسط من هذا) ٢/٠٥١

حسن. أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠) والدارقطني ( ٣٨٥) وعنه البيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق ابن إسحاق: حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال:

«توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنةلهمن خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله عليه، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله! ابنة أخي أوصى بها إلى، فزوجتها ابن عمتها

عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﴿ ﷺ : هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها، قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً لا احتجاجاً. لكن تابعه ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين به مختصراً.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٧) وعنه البيهقي (٧/ ١٢١) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لعمـر بن حسين شيئا.

۱۸۳۹ - (حدیث «الثیب تعرب عن نفسها، والبکر رضاها صابها» رواه الأثرم) ص ۱۵۰

صحيح المعنى. أخرجه أحمد (١٩٢/٤) وابن أبي شيبة في «مسنده» أيضاً (٢/ ٤٤/١) (١) وابن ماجه (١٨٧٢) والبيهقي (٧/ ٢٣) من طريق الليث ابن سعد قال: حدثني عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً به. وعند البيهقي في أوله زيادة وكذا أحمد في روايته:

«شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحيي؟ قال. . . » فذكره.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع، لأن عدياً بن عدي، لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة كما قال أبو حاتم.

<sup>(</sup>١) مخطوطة الخزانة العامة في الرباط.

وقد خالفه في إسناده يجيى بن أيوب فقال: عن ابن أبي جسين عن عدي بن عدي عن عدي عن عدي عن أبيه عن العرس بن عميرة مرفوعاً به.

أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (٥/ ٢/١٧) والبيهقي وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٢٥٣/١١).

قلت: والليث بن سعد أحفظ من يحيى بن أيوب، فروايته أرجح.

والحديث صحيح بما لهمن شواهد في معناه، تقدم بعضها، ويأتي بعده شاهد آخر.

۱۸۳۷ \_ (قالت عائشة: « يا رسول الله: إن البكر تستحيي. قال: رضاها صاتها» متفق عليه). ص ١٥٠٠

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٧ و ٤/ ٣٣٦ - ٣٤٧, ٣٤٣ - ٣٤٣) ومسلم (٤/ ١٤١) وكذا النسائي (٢/ ٧٨) وابن الجارود (٧٠٨) والبيهقي (١٤١ / ٧٩) وأحمد (٦/ ١٦٥, ١٦٥, ٣٠٣) عنها به. واللفظ للبخاري في رواية، ولفظ مسلم قالت:

«سألت رسول الله ﴿ عَنْ الْجَارِية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﴿ عَنْ الله عَنْ الله عائشة : فقلت له : فإنها تستحيى ، فقال رسول الله ﴿ عَنْ الله الله عَنْ الله عَنْ الله الله عَنْ اللهُ اللهُ الله عَنْ الله عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ

وهو رواية للامام أحمد رحمه الله تعالى.

۱۸۳۸ ـ (حدیث أبي هریرة «. . فإن بکت أو سکتت، فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز علیها» رواه أبو بكر).

حسن. دون قوله «بكت»، فإنه شاذ، كما سبق بيانه برقم (١٨٩١) .

۱۸۳۹ ـ ( حديث « لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين). ص ١٥٠

صحيح. وقد جاء من حديث أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن

عباس، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة.

١ ـ أما حديث أبي موسى، فيرويه أبو إسحاق عن أبي بردة عنه مرفوعاً به.

أخرجه أبو داود ( ٢٠٨٥) والترمذي ( ٢/ ٣٠١ - ٢٠٤) والدارمي ( ٢/ ١٣٧) والطحاوي ( ٢/ ٥) وابن أبي شيبة ( 7/ 7 ) وابن الجارود ( 7/ 7 ) وابن حبان ( 7/ 7 ) والدارقطني ( 7/ 7 ) والحاكم ( 7/ 7 ) والبيهقسي ( 7/ 7 ) والدارقطني ( 7/ 7 ) والحاكم ( 7/ 7 ) والبيهقسي ( 7/ 7 ) والحسن وأحمد ( 1/ 7 ) وعمام الرازي في «الفوائد» ( 1/ 7 ) وأبو الحسن الحربي في جزء من حديثه ( 1/ 7 ) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق به.

وقد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق به.

أخرجه أبو داود (٧٠٨٥) والترمذي من طريقين عنه.

وأخرجه أحمد (٤١٣/٤) من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة به، لم يذكر فيه أبا إسحاق. وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٠١) والحاكم من طريق ثالثة عن يونس به.

وتابعه شريك عن أبي إسحاق به.

أخرجه الترمذي والدارمي وابن حبان (١٧٤٥) وأبو على الصواف في «الفوائد» والبيهقي (٣/ ٦٩/ ٢).

وتابعه أبو عوانة: ثنا أبو إسحاق به.

أخرجه ابن ماجه (١٨٨١) والطحاوي والحاكم والبيهقي والطيالسي (٣٢٥).

وتابعه زهير بن معاوية عنه به.

أخرجه إبن الجارود (٧٠٣) وابن حبان (٢٤٤) والبيهقي والحاكم.

وتابعه قيس بن الربيع.

أُحرِجه الطحاوي والبيهقي والحاكم. وتابعه أخيراً شعبة عن أبي إسحاق به.

أخرجه الدارقطني (٣٨١) والرازي في «الفوائد» (٢/٢١٩) وأبوعلي الصواف في «الفوائد» (٣/١٦٩) . ة خرجاه عن سفيان أيضاً.

لكن المحفوظ عن شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً.

## قال الترمذي عقب الحديث:

«وحديث أبي موسى حديث فيه احتلاف، رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ولي . وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى نحوه . ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق» ، وقد روي عن عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ولي أيضاً . وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصحاب سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى ، ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي في ، عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات محتلفة ، وإن شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك (ثم ذكر بسنده الصحيح عن) شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله في لا نكاح إلا بولي؟ فقال: نعم. فدل أن سماع شعبة والثوري عن أبي إسحاق (الأصل: مكحول!) هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني به أتم».

وأقول: لا شك أن قول الترمذي أن الأصح رواية الجماعة عن أبي إسبحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً، هو الصواب، فظاهر السند الصحة،

ولذلك صححه جماعة منهم على بن المديني ومحمد بن يحيى الـذهلي كها رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيضاً ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٢/١٤٣)، ولكن يرد عليهم أن أبـا إسحـاق وهـو السبيعي كان قد اختلط ولا يدرى هل حدث به موصولاً قبل الاختلاط أم بعده؟

نعم قد ذكر له الحاكم متابعين منهم ابنه يونس، وقد سبقت روايته، وقال:

«لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث».

ثم وصله الحاكم من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة به.

قلت: وفي إسناده ضعف. لكن إذا لم يرتق الحديث بهذه المتابعة إلى درجة الحسن أو الصحة، فلا أقل من أن يرتقي إلى ذلك بشواهده الآتية، فهو بها صحيح قطعاً، ولعل تصحيح من صححه من أجل هذه الشواهد. والله أعلم.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس فله عنه طريقان:

الأولى: عن عكرمة عنه به مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (۱۸۸۰) والبيهقي (۷/ ۱۰۹ ـ ۱۱۰) وأحمد (۱/ ۲۵۰) من طريق الحجاج عن عكرمة.

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه. بل قال أحمد: إنه لم يسمع من عكرمة.

الثانية: عن سعيد بن جبير عنه به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٦٣/٣): حدثنا عبدالله بن أحمد

<sup>(</sup>١) وأيضا فقد وصف بالتدليس ، وقد عنعنه في جميع الطرق عنه .

ابن حنبل: نا عبيدالله بن عمر القواريري نا عبدالرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالا: نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن حثيم عنه.

قلت. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير عبدالله بن أحمد، وهو ثقة حافظ، لكن قد أعل بالوقف كما يأتي.

وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٣١ ـ ٢٣٢).

وقال الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢/١٦٤ \_ زوائده) ثنا أحمد بن القاسم ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدى كلهم عن سفيان به بلفظ:

«لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد أو سلطان» وقال:

«لم يروه مسنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة، تفرد به القواريري». قلت: وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، والراوي عنه أحمد بن القاسم، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور أبو جعفر الجوهري، ويحتمل أنه أحمد بن القاسم بن محمد أبو الحسن الطائي البرتي، وكلاهما من شيوخ الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦، ١٨) وكل ثقة مترجم له في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٥٠, ٣٤٩).

وقد تابعه معاذ بن المثنى ثنا عبيدالله بن عمر القواريري ثنا عبدالله بن داود سمعه من سفيان ذكره عن ابن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها، قال عبيد الله: ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعاً قالا: ثنا سفيان عن إبن حثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي المسلمية إن شاء الله قال: فذكره.

«تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس».

ثم روى من طريق إسحاق الأبركي عن عبد الرزاق عن الثوري عن إبن خثيم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه. (١).

ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث عن عبدالله بن عثمان بن حثيم به.

ورواه الشافعي (١٥٤٢) وعنه البيهقي (١١٢/٧) عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم به.

وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال: أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً بلفظ:

«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل».

أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال:

«رفعه عدى بن الفضل، ولم يرفعه غيره». وقال البيهقي عقبه:

«وهو ضعيف، والصحيح موقوف».

ثم وجدت للقواريري متابعاً، أخرجه أبو الحسن الحمامي في «الفوائد المنتقاة» (٩/ ٢/ ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري به، بلفظ القواريري. وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في (منتقى الفوائد):

«حدیث غریب من حدیث الثوري، تفرد به مؤمل بن إسهاعیل عن سفیان والمحفوظ عن سفیان موقوف».

٣ ـ وأما حديث جابر، فله طرق:

الأولى: عن أبي سفيان عنه قال: قال رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ الله

«لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه الطبرانـي في «الأوسـط» (١/ ٢/١٦٤) من طريق عمـرو بن عثمان

 <sup>(</sup>١) وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٧ / / ١): وكيع عن سفيان به موقوفا .

الرقي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عنه. وقال:

«لم يروه عن الأعمش إلا عيسي، ولا عنه إلا عمرو».

قلت: وهو أعنى عمرو بن عثمان الرقي قال الهيثمي (٤/ ٢٨٦).

«وهو متروك، وقد وثقه ابن حبان».

الثانية: عن عطاء عن جابر به.

أخرجه الطبراني عن عبد الله بن بزيع عن هشام القردوسي عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن بزيع قال الذهبي في «الضعفاء»: «لينه الدارقطني».

الثالثة: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

« لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل».

أخرجه الطبراني أيضاً من طريق قطن بن نسير الذراع نا عمرو بن النعمان الباهلي نا محمد بن عبد الملك عنه. وقال:

« لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به قطن».

قلت: وهو صدوق يخطىء ، احتج به مسلم ، وعمرو بن النعمان الباهلي صدوق له أوهام كما في «التقريب».

وأما محمد بن عبد الملك، فلم أعرفه. وقال الهيثمي:

«فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة ، وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات» .

قلت: الواسطي هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد رماه بالتدليس فقال في «الثقات»:

«يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلساً».

قلت: وقد روى هنا بالعنعنة، فلا يعتبر حديثه، فكيف يطلق عليه أنه ثقة! أضف إلى ذلك أن أبا الزبير مدلس أيضاً معروف بذلك! ٤ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى: عن محمد بن سيرين عنه بلفظ الكتاب.

أخرجه ابن حبان (١٢٤٦) من طريق أبي عتاب الدلال حدثنا أبـو عامـر الخزاز عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم. قال الحافظ:

«صدوق » كثير الخطأ».

والثانية: عن سعيد بن المسيب عنه به، وزيادة:

«وشاهدى عدل».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٥٣) والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢/١٦٤) من طريق سليان بن أرقم عن الزهرى عنه. وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا سليان».

قلت: وهو متروك كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦)، وقد تابعه عمر بن قيس، وهو المكى عن الزهرى به بلفظ:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن ولي».

أخرجه الطبراني أيضاً وقال:

«لم يروه عن الزهري إلا عمر».

قلت: وهو متروك أيضاً.

والثالثة: عن أبي سلمة عنه به وزاد:

«قيل: يا رسول الله من الولي؟ قال: رجل من المسلمين».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢ / ٢٣٣/ ٢) عن المسيب بن شريك عن محمد بن عمر و عنه.

قلت: والمسيب هذا متروك كما قال مسلم وجماعة.

وله طريق رابعة، سأذكرها تحت الحديث (١٨٥٨)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، وفي أسانيدها كلها ضعف، وتجد تخريجها في «نصب الراية»، و «مجمع الزوائد»، وفيا ذكرنا كفاية.

وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب، فإن حديث أبي موسى قد صححه جماعة من الأئمة كها عرفت، وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل أخطأ في رفعه أبو إسحاق السبيعي، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً، وبعض الشواهد المتقدمة التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة، -مثل حديث جابر من الطريق الثانية، وحديث أبي هريرة من الطريق الأولى - إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد فإن القلب يطمئن لصحته، لا سيا، وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه كها سبق، ولم يعرف له خالف من الصحابة. أضف إلى ذلك كله أن في معناه حديث عائشة الآتي في الكتاب، وهو حديث صحيح كها سيأتي تحقيقه. وقد روى ابن عدي في «الكامل» (١٥٦/ ٢) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال:

أحاديث: « أفطر الحاجم والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»، يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها).

• ١٨٤- (عن عائشة مرفوعاً: ﴿ أَيَمَا امرأة نَكَحَتُ بَغَيْرِ إِذَنَ وَلَيْهَا فَنَكَاحُهَا بِاطْلُ ، فَنَكَاحُهَا بِاطْلُ فَإِنْ دَخُلُ بَهَا فَلَهَا اللّهِ رَبّاً اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ مِنْ اللّهِ وَإِنْ اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » رواه الخمسة إلا النسائي ) ص ١٥٠ .

صحیح. أخرجه أبو داود (۲۰۸۳) والترمذي (۱/ ۲۰٤) وابن ماجه (۱۸۷۹) وأحمد (۲/ ۲۰۱) وكذا الشافعي (۱۵٤۳) والدارمي (۲/ ۱۳۷) وابن أبي شيبة ((7/7)) والطحاوي ((7/3)) وابن الجارود ((7/7)) وابن حبان ((7/4)) والدارقطني ((7/4)) والحاكم ((7/4)) والبيهقي ((7/4))

والطيالسي (١٤٦٣) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/١٥٦) وابن عساكر (٧/٣١٨) من طرق عديدة عن ابن جريج عن سليان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها. ومن طريقه عنه عبدالرزاق قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني سليان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته.

أخرجه أحمد وابن الجارود والدارقطني.

قلت: وهذا إسناد موصول مسلسل بالتحديث، على أنه ليس فيهم من يعرف بالتدليس سوى ابن جريج، وقد صرح بالتحديث أيضاً في رواية غير عبدالرزاق، فقال الامام أحمد: ثنا إسهاعيل ثنا ابن جريج، قال أخبرني سليان بن موسى به وزاد في آخره:

«قال ابن جریج: فلقیت الزهري، فسألته عن هذا الحدیث، فلم یعرفه.قال: وكان سلیان بن موسى وكان، فأثنى علیه».

وقول ابن جريج هذا أخرجه العقيلي أيضاً في ترجمة سليمان بن موسى ( ص ١٦٤) وفيه: «قال ابن جريج: وكان سليمان وكان يعني:في الفضل».

قلت: فهذا صريح في أن الثناء المذكور على سليان إنما هو من ابن جريج لا من الزهري، وهو ظاهر عبارة أحمد في مسنده، بخلاف ما رواه عنه الحاكم من طريق أبي حاتم الرازي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ وذكر عنده أن ابن علية (هو إسهاعيل شيخ أحمد في الرواية المتقدمة) يذكر حديث ابن جريج في «لا نكاح الا بولي». قال ابن جريج، فلقيت الزهري، فسألته عنه، فلم يعرفه وأثنى على سليان بن موسى. قال أحمد بن حنبل: إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه، يعني حكاية ابن علية عن ابن جريج».

قلت: فظاهر قوله «أثنى. . . » إنما هو الزهري لأنه أقرب مذكور ، وقد صار هذا الظاهر نصاً في نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٧) لهذه العبارة عن الحاكم فزاد فيها: « . . . وسألته عن سليان بن موسى؟ فأثنى عليه » .

فكأن الحافظ رحمه الله رواه بالمعنى الظاهر من عبارة «المستدرك»، غير أن هذا

الظاهر غير مراد لما تقدم من رواية العقيلي التي هي نص على خلاف ما فهم.

نعم قد رواه ابن عدي على نحو ما عزاه الحافظ للحاكم، فروى من طريق الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج. . . (فذكر الحديث) قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: إن سليان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فعرف سليان، وذكر خيرا وقال، أخاف أن يكون وهم علي».

قلت: لكن الشاذكوني هذا متهم بالكذب، فلا يعارض بروايته رواية ابن علية عن ابن جريج.

على أن الرواية عنه من أصلها قد طعن في صحتها الامام أحمد كما تقدم في رواية أبي حاتم عنه، وروى إبن عدي بالسند الصحيح عن ابن معين أنه قال:

«لا يقول هذا إلا ابن علية، وابن علية عرض حديث ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز، فأصلحها له».

وطعن فيها آخرون، فقال الحافظ:

«وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بإنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسني» والخطيب بعده، وأطال الكلام عليه البيهقي في «السنسن» و «الخلافيات»، وابن الجوزي في «التحقيق».

وقال الترمذي عقب الحديث:

«هو عندي حسن. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فيه (ثم ذكر الحكاية المتقدمة عن ابن جريج وقال: ) وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسهاعيل بن إبراهيم . قال يحيى: وسهاع إسهاعيل عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسهاعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج».

قلت: وقد ذكر هذا الحرف عن ابن جريج بشر بن المفضل أيضاً، لكن الراوي عنه كها سبق ذكره.

ومما سبق يتبين أنه لا يصلح الاعتاد على هذه الحكاية في الطعن في سند الحديث، فلننظر فيه، كما ننظر في أي إسناد في أي حديث. فأقول:

إن الحديث رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن سليان بن موسى مع جلالته في الفقه، فقد قال الذهبي في «الضعفاء»:

«صدوق، قال البخاري: عنده مناكير».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل».

وعلى هذا فالحديث حسن الإسناد، وأما الصحة فهي بعيدة عنه، وإن كان صححه جماعة منهم ابن معين كما رواه ابن عدي عنه. ومنهم الحاكم فقال:

«صحيح على شرط الشيخين»!

كذا قال، وسلمان لم يخرج له البخاري. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٧١/):

«هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح».

ورده الحافظ ابن عبدالهـادي في «التنقيح» (٣/ ٢٦١)، بأن سليمان صدوق، وليس من رجال الصحيحين.

نعم لم يتفرد به سليان بن موسى بل تابعه عليه جماعة فهو بهذا الاعتبار صحيح.

فتابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به.

أخرجه أبو داود (۲۰۸٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٦٦)، وقال أبــو داود: «جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه».

وتابعه عبيدالله بن أبي جعفر عن ابن شهاب به مثله.

أخرجه الطحاوي من طريق ابن لهيعة عنه.

قلت: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنه سبىء الحفظ. وهـو الـذي روى المتابعة التي قبل هذه.

وتابعه الحجاج بن أرطاة عن الزهري بإسناده بلفظ:

« لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

أخرجه ابن ماجه (۱۸۸۰) وابن إبي شيبة (۲/۲/۷) والطحاوي والبيهقي وأحمد (۲/۰/۲).

وقال ابن عدي:

«وهذا حديث جليل في هذا الباب، وعلى هذا الاعتاد في إبطال نكاح بغير ولي، وقد رواه ابن جريج الكبار، ورواه عن الزهري مع سليان بن موسى حجاج ابن أرطاة، ويزيد بن أبي حبيب، وقرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وأيوب بن موسى وابن عيينة، وإبراهيم بن سعيد، وكل هؤلاء طرقهم غريبة، إلا حجاج بن أرطاة، فإنه مشهور، رواه عنه جماعة ».

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٦٤/١) من طريق أبي يعقوب عن ابن أبي نجيح عن عطاء عنه. وقال:

«لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٥):

«وفيه [ أبو] يعقوب غير مسمى، فإن كان هوالتوأم، فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن النزانية هي التي تزوج نفسها، وإه ابن ماجمه والدارقطني ) . ص ١٥١

صحيح، دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١١٠) من طريق جميل بن الحسن العتكي: ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير محمد بن مروان العقيلي قال الحافظ في « التقريب»:

«صدوق له أوهام».

قلت: ولكنه قد توبع، فرواه مسلم بن عبدالرحمن الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام بن حسان به.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير الجرمي هذا، وهو شيخ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/٨٨/) فقال:

«من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين. روى عنه المنذر بن شاذان الرازي، وقال: إنه قتل من الروم مائة ألف»(١)

«قال الحسن بن سفيان: وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».

قلت: وكان ابن معين يشير إلى الجرمي هذا.

وروى عبدالرحمن بن محمد المحاربي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام به إلا نه قال:

<sup>(</sup>١) في هذا الرقم مبالغة لا تخفي بل هو ظاهر الكذب.

قال أبو هريرة: كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية».

فجعل القسم الأخير منه موقوفاً.

أخرجه الدارقطني والبيهقي.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن ابن سيرين به إلا أنه أوقفه كله على أبي هريرة، ولم يفصل كها فعل عبد السلام بن حرب.

أخرجه البيهقي وقال:

«وعبد السلام قد ميز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون قد حفظه».

المرأة منهن ثيبا أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما». رواه الشافعي والدارقطني). 0.00

ضعيف. أخرجه الشافعي (١٥٤٨) والدارقطني (٣٨٣) وعنه البيهقي (٧/ ١١١) وابن أبي شيبة (٧/ ١/ ١) عن ابن جريج عن عكرمة به. وأدخل الدارقطني بينها عبد الحميد بن جبير بن شيبة وهو ثقة، وصرح ابن جريج بالتحديث عنه.

قلت: فالسند صحيح لولا أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل:

«عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

وأخرج الشافعي (١٥٤٣) وعنه البيقهي من طريق عمرو بن دينار عن عبد الزحمن بن معبد.

«أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي».

قلت: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم(٢/ ٢/ ٢٨٥) فقال: «عبدالرحمن بن معبد بن عمير. روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما. روى عنه عمرو بن دينار المكى. منقطع».

وكذلك أورده ابن حبان في «ثقات التابعين» (١/ ١٣٠) وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير. ولم يذكر قوله «منقطع». وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم، يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

وروى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عن عمر قال:

«لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأى من أهلها، أو السلطان».

ورجاله ثقات ولكنه منقطع أيضاً بين سعيد وعمر.

ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي ﴿ ﷺ فزوجها» رواه البخاري وغيره بمعناه).

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٨) والدارقطني أيضاً (٣٨٣) من طريق إبراهيم بن طهان عن يونس عن الحسن (فلا تعضلوهن) قال: حدثني معقل بن يسار «أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقها؛ حتى إذا انقضت عدتها، جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً \_ وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن)، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه».

ثم أخرجه البخاري (٣/ ٤٨٠) والدارقطني (٣٨٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حدثنا الحسن به نحوه.

وقال الطيالسي (٩٣٠): حدثنا عباد بن راشد والمبارك بن فضالة عن الحسن به نحوه وزاد في آخره:

«فقلت: سمعاً وطاعة، فزوجتها إياه، وكفرت عن يميني».

وهذا إسناد جيد، وفي كل من عباد والمبارك ضعف، وأحدهما يقوي الآخر، والأول منهما روى له البخاري متابعة، وقد أخرج حديثه هذا في «التفسير» من «صحيحه» (٣/٧٠٢) ثم ذكر عقبها رواية إبراهيم بن طهمان المتقدمة معلقة، ووصلها من طريق أخرى عن يونس به مختصراً.

وأخرجه أبو داود (۲۰۸۷) والدارقطني والبيهقي (۷/ ۱۰٤) من طريق عباد به. والترمذي (۱۲۳/۲) من طريق المبارك بن فضالة به وقال:

«حديث حسن صحيح».

۱۸٤٤ \_ (قول ابن عباس: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد») .

صحيح موقوفاً وقد روي عنه مرفوعاً، وسبق تخريجه تحت الحديث (١٨٣٩)

١٨٤٥ \_ (روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل»).

ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف، وقد سبق تخريجه تحت الحـديث (١٨٣٩)

ضعيف. وسبق تخريجه ، والكشف عن علته تحت الحديث ( ١٨١٩ ).

١٨٤٧ ـ (قال على بن أبي طالب: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى» رواه أبو عبيد في الغريب). ص ١٥٣

لم أقف على إسناده. و «كتاب الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلام، قد وقفنا على نسختين منه إحداهما في مكتبة شيخ الإسلام في المدينة المنورة، والأخرى في المكتبة المحمودية في المسجد النبوي، وقد كنت استخرجت منه الأحاديث المرفوعة، وبعض الموقوفة حين كنت أستاذاً في الجامعة الإسلامية في المدينة، أما الآن وأنا في دمشق فلا تطوله يدي للوقوف على إسناد هذا الأثر فيه. والله المستعان.

١٨٤٨ ـ (حديث «. . . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»).ص ١٥٤

صحيح. وتقدم بتمامه وتخريجه برقم (١٨٤٠).

## فيصيل

١٨٤٩ ـ (حديث إن الرسول ﴿ﷺ ﴾ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة » رواه مالك ) .

ضعیف. أخرجه مالك (٣٤٨/١) عن ربیعة بن أبي عبد الرحمن عن سلیمان بن یسار.

«أن رسول الله ﴿ ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﴿ ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن سليان بن يسار عن أبي رافع قال:

«تزوج رسول الله ﴿ ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٨) وأحمد (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٣).

قلت: لكن مطر قال الحافظ:

«صدوق كثير الخطأ».

قلت: فمثله لا يعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه هو الإمام مالك.

وقد روي عن ابن عباس ما قد يخالفه.

فأخرج أحمد (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) من طريق الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس: «أن النبي ﴿ يَعْهُ خطب ميمونة بنت الحارث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﴿ يَعْهُ ﴾ » ·

والحجاج هو ابن أرطاة. وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الحاكم (٤/ ٣٠ ـ ٣١) عن ابن شهاب نحوه مرسلاً أو معضلاً.

. ١٨٥٠ - (حديث «أنه ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة ») ص ١٥٤

ضعیف. رواه الحاکم (۲۲/٤) من طریق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال:

«بعث رسول الله ﴿ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فزوجه إياها، وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ﴿ اللهِ اللهُ الل

قلت: وهو مع إرساله فيه محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك.

لكن أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٩) من طريق ابن إسحاق حدثني أبو جعفر قال: فذكره.

قلت: وهذا مرسل حسن.

۱۸۰۱ ــ (روي «أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر. وقال: إذا وجدت كفءاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان») ص ۱۵۵

لم أقف عليه.

۱۸۰۲ - (قول عمر: إذا أنكح وليان فالأول أحق ما لم يدخل بها الثاني») ص ١٥٦

لم أقف عليه.

۱۸۵۳ ـ (روى سمرة عنه ﴿ قَالَ: ﴿ أَيَّا امرأة زوجها وليانَ فَهِي للأولَ ﴿ وَاللَّهِ وَالْتُرَمَذِي وَأَخْرِجُهُ النَّسَائِي عَنْهُ وَعَنْ ﴿ عَقْبَةً ﴾ ص ١٥٦

ضعيف أخرجه أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٢/ ٢٣٣) والترمذي (١/ ٢٠٧) وكذا ابن أبي شيبة (٧/ ٥/ ١) والحاكم (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) والبيهقي (٧/ ١٣٩ و ١٤١) والطيالسي (٩٠٣) وأحمد (٥/ ١٢,١١, ١٨) من طرق كثيرة عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. إلا أن أحمد قال في رواية له من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي شعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﴿ وَسُكُ فَيهُ فِي كتابُ البيوع، فقال: عن عقبة أو سمرة.

قلت: وهي رواية للدارمي وللبيهقي ، وذكر في أحرى أن الشك من سعيد.

وفي رواية رابعة عنده وعند ابن أبي شيبة من طريق سعيد به عن عقبة به. ولم يشك. وقال البيهقي «وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر. والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب».

قلت: وذلك لاتفاق جماعة من الثقات كما أشرنا آنفاً على روايته عن قتادة... عن سمرة وقال الترمذي:

«حديث حسن». وقال الحاكم:

<sup>(</sup>١) كذا الأصل ولعل الصواب «أو» لأنه هكذا عند البيهقي وقد أطال النفس في طرقه وألفاظه . وليس الحديث في « الصغرى » للسائي الاكما ذكرنا في الأعلى عن سمرة وحده ، فإنما هو إذن في « الكبرى » له ولم أقف على البيوع منها حتى نتحقق من هذا الحرف فيه .

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) للحافظ وقال:

«وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات».

قلت: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من «التقريب» فلا يكفى والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة، بل لا بد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر.

١٩١١ ـ (وروي نحوه عن علي).

موقوف. أخرجه البيهقي (٧/ ١٤١) من طريق خلاس:

«أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى على رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الأخر، وردها الى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها».

قلت: ورجاله ثقات، لكنه منقطع، خلاس لم يسمع من علي كما قال أحمد وغيره. وقد تابعه إبراهيم: أن امرأة زوجها. . . فذكره نحوه باختصار.

وهذا منقطع أيضاً، فإن إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ لم يدرك علياً رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥/ ١): حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم.

وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً مع انقطاعه.

۱۸۰۶ ـ (روى البخاري عن عبد الرحمن بن عوف «أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلى ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك») ص ۱۵۷

صحيح. هو عند البخاري في «صحيحه» (٣/ ٤٢٨) معلقاً بصيغة الجزم فقال:

«وقال عبدالرحمن بن عوف. . . » فذكره .

فإطلاق المصنف العزو للبخاري الموهم أنه موصول عنده ليس بجيد. . . ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة:

«أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبدالرحمن بن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلى..» والباقي مثله. وزاد:

«قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه».

قلت: وإسناده صحيح.

۱۸۵۵ ــ («أن المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرةُ أولى بها منه» رواه أبو داود) ص ۱۵۷

صحيح. علقه البخاري أيضاً (٣/ ٤٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٩).

«وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير: «أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها، فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه؛ فزوجه».

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري ، وقال فيه:

«فأمر أبعد منه فزوجه».

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه:

«أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه».

وعزو المصنف لهذا الأثر إلى أبي داود، ما هو إلا وهم، فإنه ليس في سننه، ولو كان عنده لم يخف على الحافظ إن شاء الله تعالى.

۱۸۵٦ ـ (حديث أنس: «أن النبي ﴿ الله عنه وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ) ص ۱۵۷

صحيح. وقد أبعد المصنف النجعة، فالحديث متفق عليه كما صرح هو نفسه بذلك فيما تقدم برقم (١٨٢٥)، فراجع تخريجه إن شئات هناك.

۱۸۵۷ \_ (عن صفية قالت: «أعتقني رسول الله ﴿ عَلَيْكُ ﴾ وجعل عتقي صداقي » رواه الأثرم) ص ۱۵۷

ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٦/ ١) عن شاذ بن فياض نا هاشم بن سعيد حدثني كنانة عن صفية به. وقال:

«لا يروى عن صفية إلا بهذا الإِسناد».

قلت: وهو ضعيف مسلسل بالعلل:

الأولى: كنانة هذا مجهول الحال، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد روى له الترمذي (٢/ ٢٣٧) حديثاً آخر في تسبيح صفية بالنوى من طريق آخر عن هاشم ابن سعيد به. وضعفه بقوله:

«حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف» .

الثانية: هاشم بن سعيد. قال الذهبي في «الضعفاء»:

«كوفي مقل، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ضعيف».

الثالثة: شاذبن فياض. قال الذهبي:

«اسمه هلال، كان البخاري يحط عليه، وقال ابن حبان لا يشتغل بروايته». وقال الحافظ:

«صدوق، له أوهام».

وقال البيهقي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢):

«رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، ورجاله ثقات ، وقال في «الأوسط»: لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد».

قلت: وتوثيق رجال هذا الإسناد من غرائبه، على ما سبق بيانه، وخصوصاً هاشم بن سعيد، فقد اتفق كل من تكلم فيه من الأثمة على تضعيفه سوى ابن حبان فوثقه هو فقط، وهو معروف بالتساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه فيه إذا لم يخالف، فكيف وقد خولف؟!

بيد أن معنى الحديث صحيح، وإنما استنكر، أنه روي عن صفية نفسها، والمحفوظ عن أنس أن النبي ﴿ الله أَعَلَمُهُ أَعْتَقُهُا. . . كما في الله قبله . فعليه العمدة.

۱۸۵۸ - (حدیث «لا نکاح إلا بولي وشاهدین» ذکره أحمد) ص

صحيح. روي من حديث عائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، والحسن البصري مرسلاً.

١ - أما حديث عائشة، فيرويه ابن جريج عن سليان بن موسى عن الزهري
 عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

/ «وشاهدي عدل».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٧ ـ موارد) والدارقطني (٣٨٣ ـ ٣٨٤) والبيهقي (٧/ ١٢٥) من طرق عن ابن جريج به. وقال الدارقطني:

«وكذلك رواه سعيد بن حالـ بن عبـ الله بن عمـرو بن عثمان ويزيد بن

سنان، ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم أبو بكر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة».

قلت: وقد رواه جماعة عن ابن جريج به بلفظ آخر ليس فيه الشاهدين، وقد مضى برقم (١٨٤٠)، وبينت هناك أنه إسناد حسن، وذكرت الجواب عما أعله بعضهم

ثم إن الحديث صحيح بهذه المتابعات والطرق التي أشار إليها الدارقطني رحمه الله تعالى، وبما يأتي له من الشواهد.

وقد تابعه عثمان بن عبدالرحمن سمعت الزهري به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/ ١).

قلت: وعثمان هذا هو الوقاصي متروك.

ثم رواه من طريق علي بن جميل الرقي نا حسين بن عياش عن جعفر بن برقان عن هشام بن عروة عن أبيه به. وقال:

«تفرد به علي». قلت: قال الذهبي:

«كذبه ابن حبان، وضعفه الدارقطني وغيره».

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة، فيرويه المغيرة بن موسى المزني البصري عن هشام
 عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به وزاد:

«وخاطب».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«قال ابن عدي: قال البخاري: مغيرة بن موسى، بصري منكر الحديث. قال أبو أحمد ابن عدي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة».

وقال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٣٠):

«سألت أبي عنه؟ فقال: منكر الحديث ، شيخ مجهول».

قلت: ووثقه ابن حبان، وضعفه آخرون، فراجع «اللسان». ولـ هطريق أخرى عن أبي هريرة، ذكرتها تحت الحديث المتقدم (١٨٣٩) وهـي الطريق الثانية هناك عنه.

٣ ـ وأما حديث جابر، فتقدم هناك أيضاً.

٤ ـ وأما حديث ابن عباس، فتقدم هناك مع بيان أن الصواب فيه الوقف.

وأما حديث أبي موسى، فيرويه أبو بلال الأشعري نا قيس بن الربيع
 عن أبي إسحاق عن أبى بردة عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٤ \_ ١٦٥).

وهذا سند ضعيف، أبو بلال والربيع ضعيفان. وقد جاء من طرق أخرى عن أبي إسحاق به دون قوله: «وشاهدين» كما تقدم برقم (١٨٣٩).

٦ - وأما مرسل الحسن، فيرويه ابن وهب: أنبأ الضحاك بن عثمان عن عبدالجبار عنه أن رسول الله ﴿ عَلَيْهِ ﴾ قال:

«لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥).

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم وعبد الجبار الظاهر أنه ابن واثل بن حجر الحضرمي الكوفي. والله أعلم.

وقد روي موصولاً من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﴿ﷺ : فذكره.

أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥) وقال:

«عبد الله بن محرر متروك لا يحتج به».

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في «المجمع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

١٨٥٩ ـ (حديث عائشة مرفوعاً: « لابـ في النـكاح من حضـور

أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني) ص ١٥٧ ـ ١٥٨ ضعيف. أخرجه الدارقطني (٣٨٣) من طريق أبي الخصيب عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها به. وقال:

«أبو الخصيب مجهول، وإسمه نافع بن ميسرة أبو بكر النيسابوري»).

صحيح. لشواهده وقد تقدمت مع تخريجه تحت الحديث (١٨٥٨).

۱۸٦١ ـ (روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير «أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تُقدمت فيه لرجمت») ص ١٥٨

أخرجه مالك (٢/ ٥٣٥/ ٢٦) وعنه الشافعي (١٤٥٧) وعنه البيهقي (٧/ ٢٦) عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر).

۱۸٦٢ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً: «البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي ص ١٥٨

ضعيف. أحرجه الترمذي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٧/ ١٢٥ - ١٢٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٧٨/٣) والضياء المقدسي في «المحتارة» (٨/ ١٨٩/ ٢) عن يوسف بن حماد البصري حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وقال الترمذي:

«قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في «التفسير»؛ وأوقفه في «كتاب الطلاق» ولم يرفعه». قال الترمذي:

«هذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. والصحيح موقوفاً. والصحيح موقوف. هكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبى عروبة نحو هذا موقوفاً.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبـة (٧/ ٤/ ١): يزيد بن هارون قال: أخبرنـا سعيد به موقوفاً. وقال البيهقي:

«وهو الصواب».

وقد روي من طريق أخرى مرفوعاً. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤٤٧) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٦٥/١) عن الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء عن ابن عباس به. وقال الطبراني:

«لم يروه عن عطاء عن ابن عباس إلا النهاس، ولا عنه إلا الربيع وعبد الرحمن ابن قيس الضبي».

قلت: النهاس بن قهم ضعيف، والربيع بن بدر متروك، وقد تابعه الضبي كها ذكر الطبراني نفسه لكنه مختصركها قال الهيثمي في «زوائد المعجمين». والله أعلم.

وقال العقيلي عقبه:

«هذا يروى عن أبي هريرة من غير هذا الوجه مرفوعاً، وأوقفه قوم». ولم أعرف حديث أبي هريرة الذي أشار إليه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢١٦) أنه سأل أباه عن حديث الربيع بن بدر المذكور فقال:

«هذا حديث باطل».

البنة أخيه (في البخاري : «أن أبا حذيفة أنكح سالماً ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار») ص ١٥٨

صحيح. أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) وكذا مالك (٢/ ٥٠٥/ ١٢) وأبو داود(۲۰۲۱)وابن الجارود (۲۹۰)والبيهقي (٧/ ١٣٧ و ٤٥٩ ـ ٤٦٠)وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٥٩) وأحمد (٦/ ٢٠١، ٢٠١) من طرق عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ وَكَانَ قَدَ شَهَدَ بَدَراً، وكَانَ تَبْنَى سالمًا الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله ﴿ يَكُلُّكُ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالماً \_ وهو يرى أنه ابنه \_ أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامي قريش، فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: (ادعوهم لآبائهم، هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﴿ عَلِيْكُ ﴾ ، فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل على، وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيت واحد، فهاذا ترى في شأنه، فقال لها رسول الله ﴿ عَلَيْهُ ﴾ أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي ﴿ الله الله الله أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﴿ يَكُمْ اللهُ سالم وحده، لا والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﴿ عَلِيهِ ﴾ في رضاعة الكبير».

والسياق لمالك، وظاهر إسناده الإرسال، ولكنه في حكم الموصول، فإنة عند الأخرين عن عروة عن عائشة. وزاد أبو داود: «وأم سلمة». وصحح إسناده الحافظ (٩/ ١٢٢) وكذا رواه النسائي كها يأتي، ولم يسقه البخاري والنسائي بتامه، وإنما دون قوله: أرضعيه. . . القصة . ولفظه في أوله كها أورده المصنف.

وقد أخرج القصة وحدها مسلم (٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) وابن ماجه (١٩٤٣) والدارمي (١٩٤٣) وأحمد أيضاً (٦/ ٢٥٥) من طرق أخرى عن عائشة.

وأخرج النسائي من طريق عروة بن الزبير وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي ويلي أن أبا حذيفة . . . فذكر النبي ويلي أن أبا حذيفة . . . فذكر الحديث دون القصة . وأخرجه مسلم عنها أيضاً . وزاد في رواية عنها قولها: أبى سائر أزواج النبي ويلي أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضعة . . . الخ . .

۱۸٦٤ – (حدیث «أمر النبي ﴿ فَاظِمة بنت قیس أن تنکح أسامة فنكحها بأمره » متفق علیه ) ص ۱۵۸

صحیح. وهو من أفراد مسلم كها سبق التنبیه علیه عند تخریجه برقم (۱۸۰۸) ثم رأیت الحافظ عزاه فی «التلخیص» (۳/ ۱۵۱, ۱70) لمسلم وحده.

١٨٦٥ ـ (قال ابن مسعود لأخته: ﴿أَنْسُدُكُ اللهُ أَلَا تَنْكُحُمِي إِلاَّ مُسْلِماً وَإِنْ كَانَ أَحْمَر رومياً أَو أُسُودُ حَبْشِياً﴾) ص ١٥٨ ـ ١٥٩

۱۸٦٦ ـ (حديث جابر مرفوعاً «لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء» رواه الدارقطني ) ص ١٥٩

موضوع. أخرجه الدارقطني ( ٣٩٢) والبيهقي (٧/ ١٣٣) وكذا العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٢٦) عن مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به وزاد في آخره:

«ولا مهر دون عشرة دراهم».

وقال العقيلي:

«قال أحمد: مبشر بن عبيد، أحاديثه موضوعة كذب. وقال مرة أخرى: يضع الحديث. وقال البخاري، منكر الحديث».

وقال الدارقطني عقبه:

«مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها».

ولهذا قال البيهقي:

«حديث ضعيف بمرة».

وقال ابن القطان في كتابه عقب قول أحمد المتقدم: «أحاديثه موضوعة كذب».

«وهو كها قال، لكن بقي عليه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ويدلس على الضعفاء». قال الزيلعي. (٣/ ١٩٦):

«قلت: رواه أبويعلى الموصلي في «مسنده» عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر. فذكره. وعن أبي ليلى رواه ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب».

وساق له الذهبي في ترجمته عدة أحاديث بما أنكر عليه، هذا أحدها، وقال عقبه:

«قال ابن عدى: وهذا باطل، لا يرويه غير مبشر».

۱۸٦٧ ـ (قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعن تزوج (١) ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » رواه الدارقطني) ص ١٥٩

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤١٥) من طريق إسحاق بن بهلول قال: قيل لعبد الله بن أبي رواد: يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله؟ قال: حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وله علتان:

الأولى: الانقطاع ، فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، قال الحافظ المزي:

«لم يدرك عمر بن الخطاب».

ووافقه الحافظ في «التهذيب».

<sup>(</sup>١) في الأصــل « فروج »

الأخرى: عبد الله بن أبي رواد لم أجد له ترجمة.

وقد خالفه في لفظه جعفر بن عون فقال: أنبأ مسعر به، ولفظه: «لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٣).

قلت: وهذا أصح ؛ لأن جعفر بن عون ثقة من رجال الشيخين، إلا أن العلة الأولى لا تزال قائمة، وهي الانقطاع فهو ضعيف على كل حال.

۱۸٦۸ – (عن أبي حاتم المزني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. . ثلاث مرات» رواه الترمذي وقال: حسن غريب) ص ١٦٠

حسن. روي من حديث أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وعبــد الله بن عمر بن الخطاب.

۱ ـ حديث أبي حاتم، أخرجه الترملذي (۱/ ۲۰۱) والبيهقي (۷/ ۸۲) والبيهقي (۷/ ۸۲) والدولابي في «الكني» (۱/ ۲۰) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد إبني عبيد عن أبي حاتم المزني به. واللفظ للبيهقي، وقال الترمذي:

«حدیث حسن غریب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﴿ عَبِرُ هَذَا الحديث.

قلت: ولعل تحسين الترمذي المذكور، إنما هو باعتبار شواهده الآتية، وخصوصاً حديث أبي هريرة، وإلا فإن هذا الإسناد لا يحتمل التحسين، لأن محمداً وسعيداً ابني عبيد مجهولان. والراوي عنهما ابن هرمز ضعيف كما في «التقريب».

٢ - حديث أبي هريرة. يرويه عبد الحميد بن سليان الأنصاري أخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

«إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

«قد خولف عبد الحميد بن سليان، فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﴿ عَلَيْكُ مُ مُرسلاً. قال محمد (يعني البخاري) وحديث الليث أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً.

قلت: ومع مخالفته لليث بن سعد الثقة الثبت، فهو ضعيف، كما في «التقريب» ولهذا لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح الإسناد»!

تعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: عبدالحميد،قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف قلت: كذلك وقع في «مستدرك الحاكم»: «وثيمة»، وإنما هو ابن وثيمة، كما وقع عند سائر المخرجين. وهو معروف، فإنه زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري (بالنون) الدمشقي، وقد روى عنه أيضاً محمد بن عبدالله بن المهاجر. وقال ابن القطان:

«مجهول الحال، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعبي».

قال الذهبي في «الميزان» متعقباً عليه:

«قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول».

قلت: ومع كون الراجح رواية الليث وهي منقطعة بين ابن عجـــلان وأبــي

هريرة، فهو شاهد لا بأس به إن شاء الله لحديث أبي حاتم المزني يصير به حسناً كما قال الترمذي. والله أعلم.

٣ ـ حديث ابن عمر. يرويه عهار بن مطر: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عنه مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٥٣/١) والدولابي في «الكنى» (٢/ ٢٧) وقال:

«قال أبو عبد الرحمن (يعني النسائي): هذا كذب».

قلت: يعني على مالك. وقال ابن عدى:

«هذا الحديث، بهذا الإسناد باطل ليس بمحفوظ عن مالك، وعمار بن مطر، الضعف على رواياته بين».

١٨٦٩ ـ (حديث «العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً») ص ١٦٠

موضــوع. روي من حديث ابن عمر، وعائشة، ومعاذ.

١ ـ حديث ابن عمر، وله عنه طرق:

الأولى: يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عنه مرفوعاً بلفظ:

«العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٤) من طريق الحاكم، وقال البيهقي:

«هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه».

قلت: وأيضاً فابن جريج مدلس، وقد عنعنه. وقال ابن أبي حاتم في حديثه هذا عن أبيه (١/٤١٢/٤).

«هذا كذب، لا أصل له».

قلت: وروي عن إبن جريج بسند آخر له وهو:

الثانية: يرويه عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة عن عبد الملك عن نافع عنه.

علقه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف».

ووصله أبو عبدالله الخلال في «المنتخب من تذكرة شيوخه» (ق 20/1) عن عمرو بن هشام: نا عثمان بن عبدالرحمن به.

ووصله ابن عدي أيضاً في «الكامل» (٢٨٨/ ٢) من طريق أخرى عن عثمان ابن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا إسناد هالك، على بن عروة متروك رماه ابن حبان بالوضع. وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي، متروك أيضاً كذبه ابن معين.

وله طريق أخرى عن نافع، يرويه بقية ثنا زرعة بن عبد الله الـزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عنه به نحوه.

أخرجه أبو العباس الأصم في «حديثه» (٣/ ١٤١/ ٢ رقم ٢٥ ـ نسختي) وعنه البيهقي (٧/ ١٣٥) وقال:

«وهو ضعيف بمرة».

وذكره ابن عبد البرفي «التمهيد» من هذا الوجه وقال: «وهو حديث منكر موضوع».

ذكره عبدالحق الإشبيلي في «أحكامه» (ق ١٣٧/١).

وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

قلت: وآفته عمران هذا. قال إبن حبان:

«يروي الموضوعات عن الثقات».

الثالثة. يرويه مسلمة بن علي عن الزبيدي عن زيد بن أسلم عنه.

أخرجه أبو الشيخ في «التاريخ» (ص ٢٩١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (1/ ١٩١).

قلت: وآفة هذه الطريق مسلمة بن على وهو الخشني وهو متروك أيضاً متهم.

٢ ـ حديث عائشة، يرويه الحكم بن عبد الله الأزدي: حدثني الزهري عن
 سعيد بن المسيب عنها به.

أخرجه البيهقي وقال:

«وهو ضعيف أيضاً».

قلت: بل هو ضعيف بمرة، فإن الحكم هذا وهو أبو عبد الله الأيلي قال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة».

٣ ـ حديث معاذ، يرويه سلمان بن أبي الجون: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه.

رواه البزار في مسنده.

قلت: وهذا سند ضعيف منقطع. قال ابن القطان:

«سليان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ».

قلت: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيا وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كإبن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة كالحديث الذي قبله وغيره مما قد يأتى.

۱۸۷۰ ـ (حديث «الحسب المال») ص ١٦٠٠

(۱۲۷) والحاكم (۱۳۳/۲) و(٤/ ۳۲۰) والبيهقي ( $\sqrt{2}$  (۱۳۵) والبيهقي ( $\sqrt{2}$  (۱۳۰) وأحمد ( $\sqrt{2}$  () من طرق عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ( به وزاد :

«والكرم التقوى». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع».

قُلت: قال الحافظ في ترجمته من «التقريب».

«ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف».

قلت: وهذا من روايته عنه كما ترى. ومنه تعلم ما في قول الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري»! ووافقه الذهبي! وقـال في الموضع الأخـر: «صحيح الإسناد»! ووافقه الذهبي أيضاً.

على أن فيه علة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري فإنه كان يدلس، مع اختلافهم في سياعه من سمرة، كما تقدم ذكره أكثر من مرة، آخرها تحت الحديث (١٨٥٣)، والبخاري لم يروعنه عن سمرة حديث العقيقة مصرحاً فيه بالتحديث.

نعم للحديث شاهدان، فهو بهما صحيح.

الأول من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني من طريق معداتُ بن سليان نا ابن عجلان عن أبيه عنه. قلت: ومعدان ضعيف.

والآخر: عن بريدة بن الحصيب مرفوعاً بلفظ:

«إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه [ هذا ] المال».

أخرجه النسائي (٧/ ٧١) واللفظ له وابن حبان (٣٦٢, ١٣٣٤) والحاكم (١٦٣/) والبيهقي (٧/ ١٣٥) واحمد (٣٦١, ٣٥٣) والزيادة لهم من

طريقين عن الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»: ووافقه الذهبي!

قلت: الحسين هذا، إنما أخرج له البخاري تعليقاً، ثم إن فيه ضعفاً يسيراً، وقد قال الذهبي نفسه في «الضعفاء:

«استنكرله أحمد أحاديث».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«ثقة له أوهام».

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى.

ومن هذا الوجه أخرجه القضاعي (٣/ ١) لكن بلفظ سمرة.

۱۸۷۱ - (حدیث «إن أحساب الناس بینهم هذا المال» رواه النسائی بمعناه) ص ۱۶۰

حسن. وتقدم لفظ النسائي وتخريجه في الذي قبله.

۱۸۷۲ ــ (حديث «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكينــاً» رواه الترمذي) ص ١٦٠

صحيح. وتقدم تخريجه في «باب أهل الزكاة» (رقم: ٨٦١)

۱۸۷۳ ـ (حدیث «أن الرسول ﴿ عَلَيْكُ ﴾ خيّر بريرة حين عتقت تحت العبد») ص ١٦٠ ـ ١٦١

صحيح. وهو من حديث عائشة رضي الله عنها، وله طرق:

الأولى: عن عروة عنها في قصة بريرة قالت:

«كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﴿ الله ﴿ الله عَلَيْكُ ﴾ ، فاختارت نفسها، ولـوكان حراً، لم يخيرها».

أخرجه مسلم (1/11) وأبو داود (1/11) والنسائي (1/11) من طريق جرير والترمذي (1/11) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه به. إلا أن النسائي قال:

«قال عروة، فلو كان حراً ما خبرها رسول الله ﴿ عَلَيْهُ ﴾».

فدل على أن هذه الجملة الأخيرة منه مدرجة فيه من كلام عروة. وهو الذي جزم به الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٣٨ ـ البهية) وسبقه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٠٧) وقال:

«وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود أيضاً، وزاد في آخره: إن قربك فلا خيار لك».

قلت: هذه الزيادة عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

«أن بريرة أُعْتِقَت وهي عند مغيث \_ عبد لآل أبي أحمد \_ فخيرها رسول الله ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى ا

قلت: وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق.

وتابعه يزيد بن رومان عن عروة به مختصراً جداً بلفظ:

«كان زوج بريرة عبداً».

أحرجه مسلم (٤/ ٢١٥) والنسائي وابن الجارود (٧٤٢) والبيهقي (٧/ ٢٢١) وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ:

«كانت بريرة عند عبد فعتقت، فجعل رسول الله ﴿ اللهِ ﴿ أَمْرِهَا بَيْدُهَا ».

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم الزهري به.

قلت: وهذا سند حسن.

الثانية: عن القاسم بن محمد عنها قالت:

«كانت بريرة مكاتبَةً لأناس من الأنصار \_ فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت: كانت تحت عبد، فلما عتقت، قال لها رسول الله ﴿ الله عليه الله عنه عنه عنه الله عنه الله عنه العبد، وإن شئت تفارقينه .

أخرجه البيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) عن عثمان بن عمر قال: ثنا أسامة بن زيد قال: ثنا القاسم بن محمد به.

قلت: وهذا إسناد جيد على شرط مسلم إن كان أسامة بن زيد هو الليثي وأما إن كان العدوي فهو ضعيف. وظاهر كلام الحافظ في «الفتح» أنه الأول، فإنه قال (٩/ ٣٣٨): « وأسامة فيه مقال».

وقد تابعه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به بلفظ:

«أن بريرة خيرها رسول الله ﴿ إِلَيْكُ ، وكان زوجها عبداً».

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي والبيهقي وأحمد (٢١٥) من طريق سماك عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ولم يتفرد به سماك كما يشعر به كلام بّن التركماني الحنفي، بل تابعه هشام بن عروة عن عبدالرحمن بن القاسم به بلفظ:

«إن بريرة حين أعتقتها عائشة، كان زوجها عبداً، فجعل رسول الله ﴿ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ : أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلي، عضها عليه، فجعلت تقول لرسول الله ﴿ يَقِينُهُ : أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلي، قالت: فقد فارقته».

أخرجه الدارمي (٢/ ١٦٩) والطحاوي (٢/ ٤٨) وأحمد (٦/ ٤٥ ـ ٤٦) من طرق ثلاثة عن هشام بن عروة به. واللفظ للدارمي.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه أيضاً شعبة عن عبد الرحمن به دون قوله: «فجعل يحضها عليه»، ولكنه قال عقب قوله: «وكان زوجها عبداً»:

«ثم قال بعد ذلك ما أدرى».

أحرجه النسائي هكذا (١٠٣/٢)، ومسلم وكذا البخاري (١٣٢/٢) والبيهقي والطيالسي (١٤١٧) وأحمد (٦/١٧٢) إلا أنهم قالوا:

«فقال عبدالرحمن: وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدرى».

قلت: وفي هذه الروايات عن عبدالرحمن بن القاسم ما يدل على أنه كان يضطرب في هذا الحرف. فتارة يجزم بأن النزوج كان عبداً كما في رواية سماك وهشام بن عروة عنه. وكذا في رواية شعبة عند النسائي.

وتارة يجزم بأنه كان حراً، كما في رواية الجماعة عن شعبة عنه.

وتارة يتوقف فيقول: «لا أدري» كما في الرواية المذكورة.

ومما لا شك فيه عند أهل العلم أن الأخذ بقول الأول. أنه كان عبداً أولى لوجوه:

الأول: أنه اتفق على روايتها عنه ثقتان: سياك بن حرب وهشام بن عروة، بخلاف القول الآخر فإنه تفرد به عنه شعبة. والاثنان أحفظ من الواحد.

الثاني: أنه لم يشك في روايتهما عنه.

الثالث: أنها موافقة لرواية عروة في الطريق الأولى.

الرابع: أن لها شاهداً من حديث ابن عباس كما يأتي بخلاف القول الآخر. الطريق الثالثة: عن عمرة عن عائشة مختصراً بلفظ:

«أن رسول الله ﴿ يَهِ ﴿ خيرِها، وكان زوجها مملوكاً».

أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة . قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عثمان بن مقسم وهو البري؛ قال الذهبي: «أحد الاعلام، على ضعف في حديثه».

الرابعة: عن الأسود عنها.

«أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه، وإن لي كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٩) وأبو داود (٢٢٣٥) والسياق له والنسائسي (٢/ ٢٠١) والترمذي (١/ ٢٠١) والدارمي (٢/ ١٦٩) وابن ماجه (٢٠٧٤, والطحاوي (١ / ٢٠١) والبيهقي (٧/ ٢٣٣) وأحمد (٢/ ٤٢ و ١٧٠, ١٧٥, ١٧٥) من طريق إبراهيم عنه به إلا أن البخاري جعل قوله «كان حراً» من قول الأسود، وليس من قول عائشة فإنه قال بعد قوله: « وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه».

«قال الأسود: وكانٍ زوجها حراً».

وقال عقبه:

«قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبداً» أصح».

قلت: ومعنى قول البخاري هذا أن قول الأسود المذكور مدرج في الحديث ليس من قول عائشة، وهو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٣٦٠/٩)، وعلى هذا فلا يصح معارضة الطريق الأولى وفيها أن الزوج كان عبداً بطريق الأسود هذه ، لكونها معلولة بالادراج . قال الحافظ:

«وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فيرجح رواية من قال «كان عبداً» بالكثرة، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم (يعني الطريق الثانية) ابن أخي عائشة، وعروة (يعني الطريق الأولى) ابن أختها، وتابعهما غيرهما، فروايتهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقعد بعائشة، وأعلم بحديثها».

قلت: أضف إلى ذلك أن حديث الأسود ليس له شاهد، بخلاف حديث عروة وغيره، فله شواهد، فلنذكر ما صح منها:

الأولى: عن ابن عباس:

«أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي

ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﴿ لَيْهِ ﴾ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي ﴿ لَيْهِ ﴾: لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: : إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي فيه»

أخرجه البخاري (٣/ ٣٦٧) وأبو داود (٢٢٣١) والدارمي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وابن الجارود (٧٤١ , ٢٨١ , ٢٨١ , ٢٨١ ) وأحمد (١/ ٢١٥ , ٢٨١ , ٢٨١) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٠) ولفظه:

«كانَ زوج بريرة يوم خيرت مملوكاً لبني المغيرة يقالَ له مغيث. . . » قلت : وإسناده صحيح.

وفيه حجة قاطعة على إبطال ما ذهب إليه الطحاوي وتبعه ابن التركماني من تصحيح رواية كونه كان حراً، والجمع بينها وبين الروايات القائلة بأنه كان عبداً، بأنه كان حراً آخر الأمر في وقت ما خيرت بريرة، عبداً قبل ذلك! فإن رواية ابن سعد هذه صريحة في أنه كان عبداً في الوقت المذكور، فبطل الجمع المزعوم، وثبت شذوذ رواية الأسود المتقدمة، وقد روى البيهقي (٧/ ٢٢٤) عن الحافظ إبراهيم بن أبي طالب:

«خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه كان عبداً».

الثاني: عن صفية بنت أبي عبيد «أن زوج بريرة كان عبداً».

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢) عن وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عنهــا وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٦١) إلا أنه عزاه للنسائي . فلعله يعني «السنن الكبرى» له.

وقد عارضه ما روى ابن سعد (۸/ ۱۹۰): أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر به إلا أنه قال:

«حراً» مكان «عبدا»!

وهذا سند صحيح أيضاً، فإحدى الروايتين خطاً، ويرجح الأولى أن صفية هذه هي زوجة عبد الله بن عمر، وقد روي عنه ما يوافق هذه الـرواية، فقـال الشافعي (١٦١٣): أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر:

«أن زوج بريرة كان عبداً».

لكن القاسم هذا قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، رماه أحمد بالكذب».

إلا أنه روي بإسناد آخر خير من هذا، يرويه أبو حفص الأبار عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٢).

وابن أبي ليلي سيىء الحفظ.

ثم إن في تصحيح البيهقي والحافظ لأسناد صفية المذكورة نظرا، يدل عليه قول الحافظ نفسه في ترجمتها من «التقريب»:

«زوج ابن عمر، قيل لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة. فهي من الثانية».

يعني أنها تابعية وليست بصحابية، فهي إذن لم تدرك مغيثاً وقصته فعليه يكون إسنادها مرسلاً، ومن المحتمل أن تكون أخذت ذلك عن زوجها ابن عمر والله أعلم.

المحمد (قال سلمان لجرير: «إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم إن الله فضلكم علينا بمحمد والمسادم وجعله فيكم» رواه البزار بسند جيد ورواه سعيد بمعناه) ص ١٦١

لم أقف على سند البزار. ويبدو أن مداره على أبي إسحاق السبيعي. فقد

أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق عن أوس ابن ضمعج عن سلمان قال:

«ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: موقوف».

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن سلمان مرفوعاً، وله طريق آخر عن سلمان مرفوعاً، وكلاهما ضعيف جدا، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» في المائة الثانية بعد الألف بما يغنى عن إعادة الكلام هنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ( ٢/ ٢٠٦ / ١٢١٥):

«سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي، قال: قال سلمان:

«لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم».

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم): ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت: أيهما الصحيح؟ قالا: سفيان أحفظ من شعبة، وحديث الثوري أصح».

قلت: قد تابع شعبة عهار بن رزيق عند البيهقي كها رأيت، وهو ثقة من رجال مسلم، فالظاهر أن أبا إسحاق كان يحدث به على الوجهين تارة بهذا، وتارة بهذا. فالوجهان محفوظان عنه، فلو أن أبا إسحاق وهو السبيعي لم يكن قداختلط بآخره، لقلنا إن الوجهين ثابتان، قد حفظهها أبو إسحاق، أعني يكون له شيخان عن سلمان، ولكن يمنعنا من القول بذلك أنه عرف بالاختلاط عند المحققين من الحفاظ، وقد وصفه بذلك الحافظ في «التقريب»، ولذلك فالقول بأنه كان يضطرب في إسناده، فتارة يرويه عن أبي ليلى الكندي، وتارة عن أوس بن ضمعج، هو الذي ينبغي المصير إليه، ونحفظ له أمثلة أخرى مماكان يضطرب فيه أيضاً، منها حديث خدر الرجل كها بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ أيضاً، منها حديث خدر الرجل كها بينته في تعليقي على «الكلم الطيب» لشيخ

الإسلام ابن تيمية (رقم التعليق ١٧٧) ص ١٢٠ طبع المكتب الاسلامي.

أضف إلى ذلك إلى أن أبا إسحاق هذا موصوف بالتدليس أيضاً وهو قد رواه بالعنعنة في المصادر المتقدمة، وغالب الظن، أنه عند البزار من طريقه. والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على إسناد البزار في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومنه نقله المصنف رحمه الله، فقال ابن تيمية (ص ١٥٨):

وهذا إسناد جيد، وأبو أحمد هو\_والله أعلم ـ محمد بن عبد الله الزبيري من أعيان العلماء الثقات، وقد أثنى على شيخه (١)، والجوهــري وأبــو إسحــاق السبيعي أشهر من أن يثنى عليهما، وأوس بن ضمعج ثقة روى له مسلم».

هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولقد أحسن وأصاب في ترجمته لرجال إسناد البزار، غير أنه فاته كون أبي إسحاق مدلساً ومختلطاً، وإسناد البزار هذا قد أكد ما ذهبت إليه في أول البحث أن شعبة لم ينفرد بروايته عن أبي إسحاق عن أوس، وأن الظاهر أنه كان يحدث به على الوجهين، يضطرب فيه، فهذا عبد الجبار بن العباس عند البزار يرويه أيضاً كها رواه شعبة، وكها رواه عهار بن رزيق:

ثم قال ابن تيمية:

<sup>(</sup>١) كذا وقد تقدم تقريبا أن الثناء المذكور هو من كلام البزار فلعل قوله: « وهذا والله أعلم كلام البزار » كان كتبه بعضهم على هنمش الأصل المخطوط ثم أدخله الناسخ إلى أصل الكتاب ظناً أنه منه .

«رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان أنه قال: «فضلتمونا يا معشر العرب باثنتين، لا نؤمكم في الصلاة، ولا ننكح نساءكم». رواه محمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن منصور في «سننه» وغيرهما».

وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبي إسحاق السبيعي، وهو مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه. والله أعلم.

نعم يبدو أن له أصلاً عن سلمان، فقد ذكر في «الاقتضاء» أيضاً:

«قال محمد بن أبي عمر العدني (۱): حدثنا سعيد بن عبيد: أنبأنا على بن ربيعة بن ربيعة بن ربيع بن فضلة أنه خرج في اثني عشر راكبا، كلهم قد صحب محمداً وفيهم سلمان الفارسي، وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم؟ فصلى بهم رجل منهم أربعاً، فلما نصرف قال سلمان: ما هذا؟ ما هذا؟ ، مراراً نصف المربوعة؟ قال مروان: يعني نصف الأربع - نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم: صل بنا يا أبا عبد الله ، أنت أحقنا بذلك، فقال: لا أنتم بنو إسماعيل الأثمة، ونحن الوزراء».

: وهذا سند صحيح. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) كذا الأصل وفيه سقط ظاهر فإن العدني يروي عن ابن عيينة وطبقته وسعيد بن عبيد وهو الطائي يروي عنه الثوري وطبقته فبينهما واسطة ولا بد ، فمن هو؟ الذي أجزم به أنه مروان بن معاوية لأنه سيأتي قريباً « قال مروان » ففيه أنه سبق له ذكر في السند ، وليس له ذكر في هذه النسخة فيكون هو الساقط ، ويؤيده أنهم أوردوه في شيوخ العدني وفي الرواة عن الطائي .

## بابُ الحِيمَاتْ فِي النَّكَاح

۱۸۷٥ - (قال الرسول ﴿ لَهُ اللهُ الل

موقوف. ولم أره من قوله ﴿ فقد أخرجه البخاري (٣/ ٤١٥) عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال النبي ﴿ وَ فَن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﴿ وَ فَنْ حَمَادُ بَنْ زَيْدُ عَنْ أَيُوبُ عَنْ محمد عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﴿ وَ اللَّهُ اللَّاللَّ الللّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

«لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، بينا مر بجبار، ومعمه سارة، فذكر الحديث، فأعطاها هاجر، قالت: كف الله يد الكافر، وأخدمني آجر. قال أبو هريرة: ذلك أمكم يا بني ماء السماء».

وأخرجه (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من الطريقين المذكورين ومسلم (٧/ ٩٨ \_ ٩٩) من الطريق الأولى مطولا وقال أيضاً في آخره: قال أبو هريرة:

«تلك أمكم يا بني ماء السماء».

فهذه الجملة موقوفة، دون سائر الحديث.

۱۸۷۹ - (حدیث «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» متفق علیه) ص ۱۹۱

صحيح. ورد من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس.

١ ـ حديث عائشة ، له عنها طرق:

الأولى: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ كان عندها، وانها سمعت صوت إنسان يستأذن في بيت

حفصة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله هذا رجل الله عنه أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة.

إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» ؟

أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ و ٣/ ٤١٩) ومسلم (٤/ ١٦٢) والنسائي (٢/ ١٥٩) والبيهقي (٧/ ١٥٩) وأحمد (٢/ ١٨٥) والبيهقي (٧/ ١٥٩) وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١، ١٧٨) كلهم من طريق مالك، وهو في «الموطأ» (٢/ ١٠١/١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.

الثانية: عن عروة عنها مرفوعاً بلفظ:

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

أخرجه مالك (٢/٢٠٢) وعنه أبو داود (٢٠٥٥) والنسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٤) والدارمي (٢/ ١٥٦) والبيهقي وأحمد (٦/ ٤٤, ٥١) كلهم عن مالك عن عبدالله بن دينار عن سليان بن يسار عن عروة به دون القصة ووقع في «الموطأ»:

«عن سليان بن يسار وعن عروة بن الزبير».

وأظنه خطأ مطبعياً. ولفظ الترمذي:

«إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة». وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: ولكنه شاذ بهذا اللفظ. والمحفوظ ما قبله.

وإسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه النسائي أيضاً و ابن ماجه (١٩٣٧) عن عراك بن مالك، وأحمد (٦/ ٦٦) عن أبي الأسود، و (٦/ ٧٢) عن أبي بكر بن صخير كلهم عن عروة به ولفظ عراك مثل لفظ الكتاب.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الثالثة: عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنها مرفوعاً بلفظ الكتاب وزاد «من خال أو عم أو ابن أخ».

وأخرجه أحمد (٦/٦) .

٢ - حديث ابن عباس، وله عنه طريقان:

الأولى: عن جابر بن زيد عنه قال: قال النبي ﴿ عَلَيْهُ ﴾ في ابنة حمزة:

«لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة».

أخرجه البخاري (٢/ ١٤٩) ومسلم (٤/ ١٦٥) والنسائي (٢/ ٨٢) وابن ماجه (٢/ ١٩٥) وأحمد (١/ ٨٧) وابن ماجه (١٩٣٨) وأحمد (١/ ٢٧٥) , ٢٩٠٠) من طرق عن قتادة عن جابر.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس.

«أن علياً قال للنبي و في ابنة حزة، وذكر من جمالها ، فقال رسول الله وفي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ثم قال نبي الله وفي : أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

أخرجه احمد (١/ ٢٧٥) من طريق سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به.

قلت وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وسعيد هو إبن أبي عروبة، وهو ثقة لكنه كثير التدليس واختلط كما قال الحافظ في «التقريب».

وقد خالفه اسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي (١/ ٢١٤) وسفيان الثوري عند احمد (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) فقالا: عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال علي، لم يذكر بينهما ابن عباس. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: لعله يعني صحة المتن لا السند، وإلافابنجدعان ضعيفكما عرفت.

۱۸۷۷ ـ (عن علي مرفوعـا: «إن الله حرم من الرضـاع ما حرم من النسب» رواه احمد والترمذي وصححه)

صحبيح. باللفظ الذي قبله، وقد خرجته تحته.

۱۸۷۸ \_ (قال ابن عباس : « أبهموا ما أبهمه القرآن » ) . ١٦٣/٢

لم أقف على إسناده بهذا اللفظ ، وقد علقه ابن كثير بصيغـة التمـريض بنحوه ، فقال في « تفسيره » (٣٩٣/٢) :

« وروى عنه أنه قال : إنها مبهمة ، فكرهها » .

وهذا قد وصله البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق عبدالله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال :

«هي مبهمة وكرهه».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري، فلا أدري وجه إشارة ابن كثير إلى تضعيفه. وعبدالله بن بكر هو أبو وهب البصري ثقة من رجال الشيخين.

وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ١٣٥) لابن أبي شيبة وعبـد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

ثم أخرج البيهقي عن مسروق في قول الله عز وجل ( وأمهات نسائكم ) قال :

« ما أرسل الله فأرسلوه ، وما بين فاتبعوه ثم قرأ . ( وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) ، قال : فأرسل هذه ، وبين هذه » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وقد أخرجه كذلك سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن ميد .

۱۸۷۹ ـ (حدیث عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده مرفوعاً « أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها » رواه ابن ماجه ورواه أبو حفص بمعناه ).

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢/١٠) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١١) والبيهقي (٧/٢٠١) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي على قال :

« أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح . . . » . الحديث . وقال ابن عدي :

« لا يتابع عليه ابن لهيعة »!

كذا قال ، وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث » .

قلت : فقد تابعه المثنى بن الصباح ، وقد أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٢٢٢/٤) والبيهقي أيضاً وقال :

« وهو غير قوي » . وقال ابن جرير :

« في إسناده نظر » .

وذكر الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٦) عقب قول الترمذي المتقدم : « وقال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أمحذه عن المثنى ثم أسقطه ، فإن

أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب » .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث لابن ماجه كما نرى ، وهو سهو منه رحمه الله ، أو خطأ من بعض النساخ ، فإنه لم يروه هو ولا غيره من أصحاب السنن سوى الترمذي .

١٨٨٠ - (روي عن عمر وعلي أنهم رخصا فيها (يعني الربيبة)
 إذا لم تكن في حجره)

صحيح . عن علي . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن مالك بن أوس بن الحدثان قال :

«كانت عندي امرأة ، فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب ، فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله : (وربائبكم اللاتي في جحوركم) قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك »

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ٣٩٤ / ٢ ) :

« هذا إسناد قوي ثابت إلى على بن أبي طائب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن على الظاهري وأصحابه ، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، فاستشكله ، وتوقف في ذلك » .

وكذلك صحح إسناده السيوطي في « الدر » (1 / 7 / 7) .

وأما عن عمر ، فلم أقف عليه الآن .

١٨٨١ ـ ( عن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم ) .

صحيح عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨/ ٢) والبيهقي (٧/ ١٦٨)

والسياق له من طريق سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل زنى بأم امرأته وابنتها :

« فإنهما جرمتان تخطأهما ، ولا يحرمها ذلك عليه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس قال:

« جاوز حرمتين إلى حرمة ، وإن لم يحرم عليه امرأته » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ».

ورواه البيهقي من طريق عكرمــة عنــه نحــوه ، وعلقــه البخــاري (٣/ ٤٢١) .

ثم أخرج من طريق ابن شهاب قال : قال على بن أبي طالب :

« لا يحرم الحرام الحلال » .

قلت : وهو منقطع بين ابن شهاب وعلى ، وعلقه البخاري وقال :

« وهذا مرسل ».

وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمر وعائشة ، ولا يصح ، وقد خرجته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » ( ٣٨٧ و٣٨٠ ) .

## فصتس

١٨٨٢ – (عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه ) ٢/ ١٦٥ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى: عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ:

« لا يجمع بين . . . » .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٣) ومسلم (٤/ ١٣٥) ومالك (٧/ ٣٥) (٢٠ ٢٥) والنسائي (٢/ ٨١) والبيهقي (٧/ ١٦٥) وأحمد ( ٢/ ٢٦٤ و٢٥٥ و٢٥٥) كلهم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به .

الثانية : عن قبيصة بن فؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول :

« نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة وخالتها » .

أخرجه الشيخان وأبو داود (٢٠٦٦) والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٠١ و٥٢٥ و ٥١٨ ) .

الثالثة : عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على حالتها » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمـذي (١/ ٢١٠) وابـن ماجـه (١٩٢٩) والبيهقي وأحمد (٢١٠/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٥) وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

الرابعة: عن عراك بن مالك عنه.

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي .

الخاِمسة: عن أبي سلمة عنه.

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد ( ٢/ ٢٢٩ و٢٣٤ و٢٢٣ ) .

السادسة : عن عبد الملك بن يسار عنه .

أخرجه النسائي .

السابعة: عن الشعبي عنه.

أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٢) تعليقاً ، وأبو داود (٢٠٦) موصولاً ، وكذا النسائي (٢/ ٨٢) والترمذي (١/ ٢١٠) وعبد الرزاق (٨٧٥٨) وابن أبي شيبة (٧/ ٣٣/ ٢) وابن الجارود (٦٨٥) والبيهقي (٧/ ١٦٦) وأحمد (٢/ ٤٢٦) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به ولفظه :

« لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الحالة على الصغرى ، ولا خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الكبرى » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وإن خولف داود في إسناده . كما يأتي قريباً .

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وابن عمر و ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وعلى .

١ ـ حديث جابر ، يرويه عاصم عن الشعبي سمع جابراً به .

أخرجه البخـاري (٣/ ٤٢٢) والنسائـي (٢/ ٨٢) وابـــن أبــي شيبــة (٣/ ٣٣٪ ) والبيهقي والطيالسي ( رقم ١٧٨٧ ) وأحمد ( ٣/ ٣٣٨ و٣٨٢ ) .

ويرويه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به .

أخرجه النسائي .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، يرويه عكرمة عنه .

أخرجه أحمد ( ١/ ٢١٧ و٣٧٣ ) وأبو داود (٢٠٦٧) وابن حبان (١٢٧٥) والترمذي وقال :

« حدیث حسن صحیح » .

٣ ـ حديث عبدالله بن عمرو ، يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أخرجه ابـن أبـي شيبـة (٧/ ٣٤/١) وأحـد ( ٢/ ١٧٩ و١٨٦ و١٨٩ و١٨٩ و٢٠٧ ) والطبراني في « الأوسط» ( ١/ ١٧٣/٢ ) .

قلت : وإسناده حسن .

عن يعقوب بن عتبة عن المحال عن يعقوب بن عتبة عن سليان بن يسار عنه .

أخرجه ابن ماجه (۱۹۳۰) وابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ٦٧) .

قلت: ورجاله ثقات.

ويرويه أبوحنيفة : حدثني عطية عن أبي سعيد الخدري به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط» وقال :

« لم يروه عن عطية إلا أبو حنيفة » .

• \_ حديث ابن عمر ، يرويه جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤/ ١) :

قلت : وسنده حسن .

ويرويه زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

أخرجه الطبراني .

٦ - حديث على ، يرويه ابن لهيعة ثنا عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالله
 ابن زرير الغافقي عنه .

أخرجه أحمد ( ٧١ / ٧٧ ـ ٧٨ ) .

۱۸۸۳ \_ ( قول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » رواه الترمذي ) .

صحیح . أخرجه الترمذي (١/ ٢١١) وكذا الشافعي (١٦٠٤) وابن أبي شيبة (٧/ ١٥/١) وابن ماجه (١٩٥٣) وابن حبان (١٣٧٧) والحاكم (٢/ ١٩٣١) والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١) وأحمد (٢/ ٤٤) من طرق عن

معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر:

« أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . . . » . الحديث .

والسياق للشافعي وابن حبان في رواية (١٢٧٨) ، ولفظ الترمذي :

« فأمره أن يتخير أربعاً منهن » . وقال :

" هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه . قال : وسمعت محمد ابن إسهاعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري ، وقال : حُدِّئْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كها رجم قبر أبي رغال » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٦٨) :

« وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : « المرسل أصح » . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليامة عنه .

قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذ رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها . اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا ، وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة ، وقد أطال الدارقطني في « العلل » تخريج طرقه ، ورواه ابن عينة

ومالك عن الزهري مرسلاً ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر . وقد وافق معمراً على وصله بحر بن كنيز ( الأصل كثيل) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف» .

ورواية مالك عن الزهـري أنـه قال : بلغنـي أن رســول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجها في « الموطأ » ( ٢/ ٥٨٦/٧) .

ورواية عبد الرزاق أخرجها البيهقي وهو في « المصنف» (١٢٦٢١) .

لكن لم يتفرد معمر بوصله ، فقد رواه سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو ابن يزيد ثنا سيف بن عبيدالله الجرمي ثنا سرار به . وزاد في رواية :

« فلم كان زمان عمر طلق نساءه ، وقسم ماله ، فقال له عمر رضي الله عنه : لترجعن في مالك ، وفي نسائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

وقال البيهقي :

« قال أبو على الحافظ: تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة » .

وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده :

« ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني » .

قلت: فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصيلاً عن سالم عن ابن عمر . ثم قال الحافظ:

« واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر . قال ابن القطان : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . . فذكره وقال يونس عنه : عن عثمان بن مجمد بن أبي سويد . وقيل : عن يونس عنه بلغني عن عثمان بن أبي سويد . وقال

شعيب: عنه عن محمد بن أبي سويد. ومنهم من رواه عن الزهري قال: أسلم غيلان. فلم يذكر واسطة. قال: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية. وهذا عندي غير مستبعد. والله أعلم.

قلت: ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » (١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً: حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ولفظه:

«أن ابن سلمة الثقفي أسلم تحته عشر نسوة ، فقال له النبي على المنبئ المنبئ أربعاً ، فلم كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع ، سمع بموتك ، فقذف في نفسك ، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً ، وايم الله لتراجعن نساءك ، ولترجعن مالك ، أو لأورثنهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال » .

قلت : والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف أول القصة . والله أعلم » .

قلت: وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر. وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في « الخلاصة » (ق 20/1) ، لا سيا وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة في الكتاب بعده .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال:

« أسلمت وتحتى عشر نسوة أربع منهم من قريش ، إحداهن بنت أبي سفيان ، فقال لي رسول الله ﷺ : اختر منهن أربعاً ، وخلِّ سائرهن ، فاخترت منهن أربعاً ، منهن ابنة أبي سفيان » .

<sup>(</sup>۱) جـ ۲ (ص۱۶ و۶۶) وكذلك رواه ابن حبان ( ۱۳۷۷ ) عن اسهاعيل بن علية وحده، ووقع في «الموارد» (اسهاعيل بن أمية» )!.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في « حديث حاجب بن أركين » ( ١/ ٢٥١/ ١ - ٢ ) والبيهقي ( ١/ ١٨٤) والضياء المقدسي في « الأحداديث والحكايات » (٣/٣/ ١ ) من طريق محمد بن عبيدالله الثقفي عن عروة به . وقال المقدسي :

« رجاله ثقات ، إلا أن عروة الثقفي قتلته ثقيف في زمان رسول الله ﷺ ، ومحمد بن عبيدالله لم يدركه».

۱۸۸٤ ـ (قال نوفل بن معاوية: ﴿ أَسَلَمَتُ وَتَحْتِي خُسَ نَسُوةً ، فقالَ النَّبِي ﷺ : فارق واحدة منهن ﴾ رواه الشافعي ) ص ١٦٧

ضعيف . أخرجه الشافعي (١٦٠٦): أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل (١) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي قال: فذكره . وزاد:

«فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤) .

وهذا إسناد ضعيف من أجل شيخ الشافعي فإنه لم يسمه .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) وكذا البيهقي (٧/ ١٨٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال : فذكره والسياق لابن ماجه ، وروايته لأبى داود . وفي أخرى له :

« عن الحارث بن قيس » . وقال :

<sup>(</sup>١) كذا وقع عند الشافعي والبيهقي «سهيل» مصغراً وفي «التهذيب» و«التقريب» (سهل) مكبراً.

« الصواب قيس بن الحارث » .

ثم ساقه من طريق عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى به بمعناه . قلت : ومن هذه الطريق أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥١/١) .

وأما البيهقي فرجح أن الصواب « الحارث بن قيس » ، من أجل طرق أحرى ساقها إليه ، ولا تخلو من ضعف . ونقل ابن التركماني عن جماعة من الأئمة المصنفين ما يوافق قول أبي داود . والله أعلم .

وسواء كان الصواب هذا أو ذاك فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه . والله أعلم .

ويشهد له الذي قبله بحديث.

١٨٨٦- (« نهى النبي على مرثد بن أبي مرثد الغنوي أن ينكح عناقاً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي ) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٠٥١) والنسائي ( ٧/ ٧١ ـ ٧٢) والترمذي ( ٢/ ٧١ ـ ٧٢ ) والترمذي ( ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ) وكذا البيهقي (٧/ ١٥٣) عن عبيدالله بن الأخنس عن عمر و ابن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغِيًّ يقال لها عَنَاق ، وكان بمكة بَغِيًّ يقال لها عَنَاق ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي على فقلت : يا رسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) فدعاني فقرأها على ، وقال : لا تنكحها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمـرو ، يرويه الحضرمـي بن

لاحق عن القاسم بن محمد عنه بلفظ:

« أن امرأة كان يقال لهما أم مهرول ، وكانت تكون بأجياد ، وكانت مسافحة ، كان يتزوجها الرجل ، وتشترط له أن تكفيه النفقة ، فسأل رجل عنها النبي على : أيتزوجها ؟ فقرأ نبي الله على أو أنزلت عليه الآية ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ) الآية » .

أخرجه البيهقي والحاكم ( ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهوكما قالا .

۱۸۸۷ - (قال عليه الصلاة والسلام لامرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير: «لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » رواه الجماعة ).

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن الذبير .

١ \_ حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى: عن عروة عنها قالت:

« جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله على فقالت: إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : لا . . . » . الحديث .

- « حديث حسن صحيح » . وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما .
- « فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات . . . » .

الثانية : عن القاسم بن محمد عنها به نحوه .

أُحْرِجه البخاري (٣/ ٤٦٠) ومسلم وابن أبي شيبة والبيهقي وأحمد (٦٧ /٦) .

الثالثة : عن الأسود عنها بلفظ :

« لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر ، ويذوق عسيلتها » .

أحرجه أبو داود (٢٣٠٩) والنسائي (٢/ ٩٧) وابـن أبـي شيبـة وأحمـد (٦/ ٤٢) .

الرابعة: عن أم محمد عنها به.

أخرجه الطيالسيي (١٥٦٠) وأحمد (٦/ ٩٦) عن علي بن زيد عنها .

الخامسة: عن عكرمة.

«أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها ، وأرتها خضرة بجلدها ، فلها جاء رسول الله على ( والنساء ينصر بعضهن بعضاً ) قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله على ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشز ، تريد رفاعة ، فقال رسول الله على : فإن كان ذلك لم تحلي له ، أو لم تصلحي له ، حتى يذوق من عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، عسيلتك ، قال : وأبصر معه ابنين له ، فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب » .

تفرد بإخراجه البخاري ( ٤/ ٨١ ـ ٨٢ ) .

وذكر الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٣٧ \_ ٢٣٨ ) أن أبا يعلى أخرجه في « مسنده » بإسناده عن عكرمة وزاد فيه : « عن ابن عباس » . وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف ، وفي قوله في البخاري :

« قالت عائشة » ما يبين وهم رواية سويد ، وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . كما قال الحافظ .

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر ، يرويه سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين ابن سلمان الأحمرى عنه قال:

« سئل النبي عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه النسائي (٩٨/٢) وابس أبي شيبة ( $\sqrt{2}$  ) والبيهة و  $\sqrt{2}$  ) والبيهة و  $\sqrt{2}$  ( $\sqrt{2}$  ) ورزين بن سليان الأحمري مجهول ، وقد قيل فيه « سليان بن رزين » على القلب!

وخالف شعبة فقال: عن علقمة بن مرتد سمعت سالم بن رزين (۱) يحدث عن سالم بن عبدالله يعني ابن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٥) والنسائي والبيهقي وقالا :

« رواية سفيان أصح » .

٣ ـ حديث أنس بن مالك ، يرويه محمد بن دينار الطاحي : حدثني يحيى ابن يزيد عنه به مثل حديث ابن عمر.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٤) والطبراني في « الأوسط» ( ١/١٧٦/١ - ٢ ) وقال :

<sup>(</sup>١) وقع عند النسائي:سلم بن زرير.

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمد بن دينار » .

قلت : وهو صدوق سيء الحفظ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم ، فهو سند لا بأس به ، في الشواهد .

وقد تابعه شعبة عن يحيى بن يزيد به موقوفاً لم يرفعه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٠١) .

وهذا أصح ، ولكنه في حكم المرفوع .

٤ - حدیث عبید الله بن عباس ، یرویه یحیی بن أبی إسحاق عن سلیان
 ابن یسار عن عبیدالله بن العباس قال :

« جاءت الغميضاء أو الرميصاء إلى رسول الله على تشكو زوجها ، وتزعم أنه لا يصل إليها ، فها كان إلا يسيراً ، حتى جاء زوجها ، فزعم أنها كاذبة ، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال رسول الله على : ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره » .

أخرجه النسائي (٢/ ٩٧) وأحمد (١/ ٢١٤) .

قلت: وإسناده صحيح، وعبيدالله صحابي صغير، وهو أصغر من أخيه عبد الله بن عباس بسنة.

حدیث عبد الرحمن بن الزبیر ، یرویه ابن وهب عن مالك بن أنس
 عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبیر بن عبدالرحمن بن الزبیر عن أبیه :

« أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله على عهد رسول الله عند منكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يصيبها ، فطلقها ، ولم يمسها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله على أنهاه عن تزويجها فقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

أخرجه هكذا ابن الجارود (٦٨٢) والبيهقي .

وهو في « موطأ مالك » ( ٢/ ٥٣١ / ١ ) دون قوله :

« عن أبيه » .

وكذلك رواه ابن حبان (١٣١٢) والبيهقي من طرق عن مالك به.

فهو مرسل .

۱۸۸۸ \_ (حديث عثمان مرفوعاً: « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكر البخاري ، ولم يذكر الترمذي الخطبة )ص ١٦٩ صحيح . وقد مضى في « الحج » .

۱۸۸۹ ـ ( وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة « أنه تزوج محوسية » ، فقال أبو وائل يقول : « يهودية » . وهو أوثق) ص ١٦٩

صحيح . عن أبي وائل قال :

« تزوج حذيفة يهودية . فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها ، فكتب إليه إن كان حراماً خليت سبيلها ، فكتب إليه : إني لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١/ ١): عبدالله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق . وهو أبو وائل .

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وتابعه سفيان ثنا الصلت بن بهرام ، به مختصراً .

أخرجه البيهقي (٧/ ١٧٢) وقال:

« وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة » .

· ١٨٩ ـ ( حديث « المسلمون على شروطهم » ) .

صحیح وقد مضي.

۱۸۹۱ ـ ( قول عمر: « مقاطع الحقوق عند الشروط » ).

صحیح . وقد علقه البخاري في « الشروط» (7/ 1۷٤) و « النكاح » (7/ 7 ) من « صحیحه » ، ووصله جماعة بإسناد صحیح عن عمر سیأتي ذکرهم بعد حدیث .

## بَابُ الشروط في النِّڪاح

۱۸۹۲ \_ (حدیث « إن أحق ما أوفیتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » . متفق علیه ) .

صحیح . أخرجه البخاري (7/100 و7/100) ومسلم (1/100) ومسلم (1/100) وكذا أبو داود (1/100) والنسائوي (1/100) والنسائوي (1/100) وابن ماجه (1/100) وابن أبي شيبة (1/100) والبيهقي والدارمي (1/100) وأحمد (1/1000) والنسائوي عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

۱۸۹۳ – (روى الأثرم: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : إذاً يطلقننا ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط» ) . ص ۱۷۱

صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢٢/٧) والبيهقي (٧/ ٢٤٩) من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسهاعيل بن عبيدالله ، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال : لها شرطها . . . الخ .

ورواه سعيد بن منصور عن اسهاعيل بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن غنم قال :

«كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه ، وشرطت لها دارها ، وإني (!) أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا ، فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » .

سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٨) .

قلت : وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين ، وقد علقه البخاري في موضعين من « صحيحه » كما تقدم قبل حديث .

لكن ثبت عن عمر خلافه أيضاً من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق:

« أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » .

أحرجه البيهقي وإستاده صحيح ، وجوده الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٨٩) ،

وقال البيهقي :

« هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة ، وقول غيره من الصحابة ، رضي الله عنهم » .

١٨٩٤ - (« نهى الرسول ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها » متفق عليه).

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق : الأولى : عن أبي حازم عنه به .

أخرجه البخاري (٢/ ١٧٥) واللفظ له ومسلم (٥/ ٤) ولفظه :

« . . . أن تسأل . . . » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ، فإنما لها ما قدر

ها».

أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣) والنسائي في « الكبرى » ( ق ٢/٩١ ) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به وزاد بعد قوله : صفحتها :

« ولتنكح » . أخرجه النسائي .

الرابعة : عن أبي كثير عنه بلفظ أبي سلمة إلا أنه قال :

« لا تشترط المرأة طلاق أختها . . . » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣١١) .

الخامسة: عن أبي صالح عن أبي هريرة به دون قوله:

« لتستفرغ . . . » . أخرجه أحمد (۲/۲٥) .

١٨٩٥ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن الشغار» متفق عليه ). ص ١٧٣

صحیح . أخرجه البخاري ( ٣/ ٢٣٤ و٤/ ٣٤٠) ومسلم (٤/ ١٣٩) وأبو داود أيضاً (٢/ ٢٠٠) والنسائسي ( ٢/ ٨٥ و٨٦) والترمذي (١/ ٢١٠) والنسائسي ( الم ٨٥ و ٨٥ ) والترمذي (١/ ١٣٦) وابن ماجه (١٨٨٣) وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٦) وابن الجارود ( ١٩١ و ٧٠٠) والبيهقي (٧/ ١٩٩) وأحمد ( ٧/٧ و ١٩٩ و ٣٥ و ١٩٩ و ١٩٩ ) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . وزاد الشيخان وغيرهما :

« أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجــه الآخــر ابنتــه ، ليس بينهما صداق » .

وفي رواية لهما أن هذا التفسير من قول نافع .

وفي لفظ لمسلم وأحمد وغيرهما :

« لا شعار في الإسلام » . وقال الترمذي :

•

« حدیث حسن صحیح » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد ( ٢/ ٢٨٦ و٢٣٩ و٤٩٦ ) عن الأعرج عنه .

وعن أنس مرفوعاً بلفظ :

« لا شغار في الإِسلام » .

أخرجه ابن ماجه (۱۸۸۵) وابن حبان (۱۲۲۹) وأحمد ( ۳/ ۱۹۲ و ۱۹۵ - ۱۹۷ ) من طریق ثابت وغیره عنه .

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن عمران بن حصين مرفوعاً به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٥/ ١) والنسائي وابن حبان (١٢٧٠) والطيالسي (٨٣٨) وأحمد (٤/ ٢٩ و٤٣٩ و٤٤٣) من طريق الحسن عنه .

وأحمد (٤/ ٤٤١) من طريق محمد بن سيرين عنه .

وعن جابر مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه مسلم والبيهقـي وأحمـد ( ٣/ ٣٢١ و٣٣٩ ) ، وزاد البيهقـي في رواية :

« والشغار أن ينكح هذه بهذه ، بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه » .

وإسنادها صحيح .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان ويأتي في الكتاب بعده .

حسن . أخرجه أحمد (٤/٤) وأبو داود (٢٠٧٥) وكذا ابن حبان (١٢٦٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

۱۸۹۷ ـ (حدیث « لعن الله المحلل والمحلِل له » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ) . ص ۱۷۳

صحيح. وهو من حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة، وعلى بن أبي طالب وجابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

١ ـ حديث ابن مسعود ، وله طريقان .

الأولى: عن أبي قيس عن هزيل بن عبد الرحمن عنه بلفظ:

« لعن رسول الله المحلل والمحلل له » .

أخرجه النسائي ( ٢/ ٩٨ ) والترمذي ( ١/ ٢٠٩ ) والدارمي ( ٢/ ١٥٨ ) وابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٤ - ٤٥ ) والبيهقي ( ٢٠٨/٧ ) وأحمد ( ١/ ٤٤٨ و ٤٦٢ ) وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣/ ١٧٠ ) :

« وصححه ابن لقطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري » .

قلت: وهو كما قالا.

والأخرى : عن أبي الواصل عنه به .

أخرجه أحمد ( ١/ ٠٥٠ ـ ٤٥١ ) ، ثنا زكريا بن عدي قال : حدثنا عبد الكريم عنه .

وعزاه الحافظ لإسحاق في « مسنده » بهـذا الإسناد ، وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي الواصل ، وهو مجهول كما قال الحسيني .

ثم ذكر له الحافظ طريقاً ثالثة أخرجها عبد الرزاق من طريق عبدالله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود .

قلت : والحارث هذا هو الأعور وهو ضعيف ، والمحفوظ عنه عن علي كما يأتي .

٢ ـ حديث أبي هريرة ، يرويه عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثيان بن
 محمد الأخنسي عن المقبري عنه به .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٤٥/١) وابن الجارود (٦٨٤) والبيهقي وأحمد (٣٢٣/٢) من طريقين عن المخرمي به .

ورواه مروان الطاطري عن عبدالله بن جعفر قال: حدثنا عبد الواحد بن أبي عون عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

ذكره ابن ابي حاتم في « العلل » (١/ ٤١٣) وقال :

« قال أبي : إنما هو عبدالله بن جعفر عن (١) عثمان الأحسي » .

قلت: يعني أن الصواب ما ذكرنا من الطريقين المشار إليهها.

وعزاه الحافظ لإسحاق أيضاً والبزار والترمذي في « العلل »، وحسنه البخاري .

٣ ـ حديث على بن أبي طالب . يرويه الحارث عنه بلفظ الكتاب . (١) الأصل «بن »

أخرجه أبو داود ( ۲۰۷٦ ) والترمذي وابن ماجه ( ۱۹۳۵ ) والبيهقي وأحمد ( ۱۹۳۸ و ۸۷ و ۸۸ و ۹۳ و ۱۹۷۰ و ۱۳۳۱ و ۱۹۳۰ و ۱۹۸۰ ) من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عنه .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف. ورواه مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن على قالا: فذكره.

هكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » ( ١/٢٤ ) وصححه ابن السكن ، وأعله الترمذي ، فقال :

«حدیث جابر وعلی معلول قال: وهذا حدیث لیس إسناده بالقائم ، لأن مجالد ابن سعید ، قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل . وروی عبدالله بن نمیر هذا الحدیث عن مجالد عن عامر عن جابر عبدالله عن النبی الله وهذا وهم ، وهم فیه ابن نمیر ، والحدیث الأول أصح ، وقد روی مغیرة وابن أبی خالد وغیر واحد عن الشعبی عن الحارث عن علی » .

قلت : حديث ابن نمير في « مصنف ابن أبي شيبة » (٧/ ٤٥/١) هكذا : ابن نمير عن مجالد عن عامر بن عبدالله عن علي به .

فالظاهر أن في نسخة « المصنف» تحريفاً.. والله أعلم .

٤ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه .

وتقدم الكلام عيه أنفأ .

٥ ـ حديث ابن عباس يرويه زمعة بن صالح عن سلمة بن وهـرام عن عكرمة عنه مرفوعاً به . أخرجه ابـن ماجـه ( ١٩٣٤ ) وزمعـة وسلمـة كلاهما ضعيف .

حدیث عقبة بن عامر ، یرویه أبو مصعب مشرح بن هاعان قال : قال عقبة
 بن عامر قال رسول الله ﷺ :

« ألا أحبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المجلل، لعن الله المحلل، والمحلل له ».

أحرجه ابن ماجه ( ١٩٣٦) ، حدثنا يحي بن عثمان بن صالح المصري : ثنا أبي . قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم ( ۱۹۸/۲ ) والبيهقي ( ۲۰۸/۷ ) دون نوله :

« لي » وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . قم قال الحاكم :

« وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح » .

ثم ساقه من طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي أيضاً .

وقال البوصيري في « الزوائد » ( ق ٢٣ ١/ ١):

« هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب » .

قلت : والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » ( ق ١/١٤٢ ) : « وإسناده حسن » .

وكذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « إبطال الحيل » ( ١٠٥ ـ ١٠٦ ) من « الفتاوى » له .

وقد أعل بعلة أخرى . فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (1/ 111) بعد أن ذكره من طريق أبي صالح وعثمان بن صالح عن الليث به :

«قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبدالله بن بكير، وأخبرته برواية عبدالله بن صالح وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً، وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليان بن عبد الرحمن أن رسول الله بن قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى يعني ابن عبدالله بن بكير».

قال الحافظ في « التلخيص »(٣/ ١٧٠ ) :

« وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . ورواه ابن قانع في معجم الصحابة » من رواية عبيد بن عمير عن أبيه عن جده . وإسناده ضعيف » .

۱۸۹۸ - (روى نافع عـن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، قال:وإن كنا نعده على عهدرسول الله على سفاحاً. وقال لا يزالا زانيينوإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يربد أن يحلها). ص ١٧٣

صحيح . أخرجه الطبراني في « الأوسط» (٢/١٧٤) والحاكم (٢/١٧٤) والحاكم (٢/١٩٩) والبيهقي (٢/٨٧٧) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال :

« جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله على الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧/٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط» ، ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤/٧) عن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل:

« أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ؟ ققال : ذلك السفاح ! لو أدرككم عمر ، لنكلكم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وللحديث شاهد مرسل عن عمرو بن دينار:

« أنه سئل عن رجل طلق امرأته فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها ، فأخرج شيئاً من ماله ، فتزوجها به ليحلها له ، فقال : لا ، ثم ذكر أن النبي على سئل عن مثل ذلك ؟ فقال : لا ، حتى ينكحها مرتغباً لنفسه ، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه ، فإذا فعل ذلك ، لم يحل له حتى يذوق العسيلة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١/٤٥) .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله رجال الصحيح ، غير موسى ابن أبي الفرات وهو ثقة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم .

١٨٩٩ - (جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلَّق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه ») .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٩) من طريق الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين به نحوه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع في موضعين :

الأول : بين ابن سيرين وعمر .

والأخر : بين ابن سيرين وابن جريج .

۱۹۰۱ ـ (حديث الربيع بن سبرة قال : « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله على أن رسول الله على أن رسول الله على أن رسول الله على خرم متعة النساء » رواه أبو دأود ) .ص ١٧٤

شاذ بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (۲۰۷۲) وعنه البيهقي (٧/ ٢٠٤) وأحمد (٣/ ٤٠٤) من طريق إسهاعيل بن أمية عن الزهري قال :

« كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له : ربيع بن سبرة . . . » .

قلت : فذكره باللفظ الأول . وقال البيهقى :

«كذا قال ، ورواية الجماعة عن الزهري أولى » .

يعني : أن ذكر « حجة الوداع » فيه شاذ ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة وهم كما ذكر قبل : معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان ، فقالوا :

« عام الفتح » .

أما رواية معمر ، فهي عند مسلم (١/٣٣) وابن أبي شيبة في « المصنف» (١/٤٤/١) والبيهقي وأحمد من طريق اسهاعيل بن علية عن معمر به مختصراً بلفظ:

« نهى يوم الفتح عن متعة النساء » .

وأخرجه أبو داود (٢٠٧٣) من طريق عبد الرزاق أحبرنا معمر به دون قوله « يوم الفتح » . وهذا اللفظ الثاني في الكتاب . وهو رواية لأحمد .

وأما رواية ابن عيينة فهي عند الدارمي (١٤٠/٢) : أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة به .

وتابعه الحميدي ثنا سفيان به .

أخرجه البيهقي .

وأخرجه مسلم وأحمد عن سفيان دون قوله: « يوم الفتح » .

وأما رواية صالح بن كيسان ، فوصلها مسلم (١٣٣/٤) .

فهذه الروايات التي ذكرنا تدل على وهم إسهاعيل بن أمية على الزهري في

قوله عنه:

« في حجة الوداع » .

وإن الصواب رواية الجماعة عن الزهرى:

« يوم الفتح » .

ويؤكد ذلك ، أن الزهري تابعه عليه جماعة منهم عبد الملك وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة وعمارة بن غزية كلهم قالوا : عن الربيع : « عام الفتح » . ويأتي تخريج أحاديثهم في الحديث الذي بعد هذا .

فإن قيل: قد رواه عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال:

« خرجنا مع رسول الله على من المدينة في حجة الوداع . . . » الحديث وفيه ذكر متعة الحج ، ومتعة النكاح هذه . وقصة سبرة وصاحبه مع المرأة التي عرضا عليها أن يتمتع أحدهما بها على نحو رواية عمارة بن غزية الآتية في تخريج الحديث المشار إليه ، وزاد في آخرها :

« فلما أصبحت غدوت إلى المسجد ، فسمعت رسول الله على وهو على المنبر يخطب يقول : من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها ، ولا يسترجع مما أعطاها شيئاً ، وليفارقها ، فإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة » .

أخرجه أحمد (%/ ٤٠٤ - ٥٠٤) بهذا التمام ، وابس الجارود (% وأخرجه الدارمي (%/ ١٤) وابن ماجه (%/ ١٩٦٢) والطحاوي (%/ ١٤) دون متعة الحج ، وكذلك مسلم والبيهقي ولكنها لم يذكرا «حجة الوداع » .

والجواب: أن عبد العزيز هذا قد اضطرب عليه فيه ، كما يشعرك بذلك التأمل فيا سقته من التخريج لحديثه ، فبعضهم ذكر فيه المتعتين ، وبعضهم لم يذكر فيه إلا متعة الحج ، ولا ذكر وا أنها كانت في حجة الوداع ، فهذا كله يدل على أنه ( أعني عبد العزيز ) لم يضبط حديثه ، وذلك مما لا يستبعد منه ، فإنه متكلم فيه من قبل حفظه مع كونه من رجال الشيخين ، وقد لخص كلام الأئمة فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » فقال :

« صدوق يخطىء » .

فمثله لا يحتج به فيما خالف فيه الثقات ممن سمينا لو تفرد الواحد منهم بمخالفته فكيف وهم جميع ؟

أضف إلى ذلك أن أباه عمر بن عبد العزيز ( الخليفة الراشد ) قد تابعه على الحديث في الجملة ، ولكنه لم يذكر فيه تاريخ القصة ، ولفظه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن أعطى شيئاً فلا يأخذه » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٣٤) ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٩/ ١٣٩) إلى إعلال هذا الحديث وقال : « فلا يصح من الروايات شيء بغير علـة إلا غزوة الفتح » .

الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ») . ص ١٧٥ الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ») . ص

صحيح . أخرجه مسلم ( ١٣٢/٤ - ١٣٣ ) والبيهقي من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : فذكره .

وتابعه عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة به أتم منه ولفظه :

« أن أباه غزا مع رسول الله على فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولي عليه فضل في الجهال ، وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا برد ، فبردي خَلَق ، وأما برد ابن عمي ، فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشركل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق ، وبردي جديد غض ، فتقول : برد هذا لا بأس به ثلاث مرار ، أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله على .

أخرجه مسلم ( ٤ / ١٣١ ـ ١٣٢ ) والبيهقي وأحمد ( ٣/ ٠٥ ٤) وزاد بعد قوله : « أن يستمتع منك أحدنا » ؟ :

« قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : قلنا : نعم » .

وهو رواية لمسلم .

وتابعه عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبي ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد:

«أن نبي الله على عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب لى . . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم والبيهقي (٧/ ٢٠٢) وأحمد (٣/ ٤٠٤) .

۱۹۰۳ - ( حكي عن ابن عباس : « الرجوع عن قولـ ه بجـواز المتعة » ) ٢/ ١٧٥ .

ضعیف . أخرجه الترمذي ( ۲۰۹ ـ ۲۱۰ ) والبيهقي ( ۷/ ۲۰۰ \_ ۲۰۹ ) من طریق موسی بن عبیدة عن محمد بن کعب عن ابن عباس قال :

« إنماكانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه حتى نزلت الآية ( إلا على أزوجهم أو ما ملكت إيمانهم ) » .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم ) وما سوى هذا الفرج فهو حرام » .

وسكت عليه هو والترمـذي! ومـوسى بن عبيدة ضعيف، وكان عابــداً . ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (١٤٨/٩) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ محالف لما تقدم من علة إباحتها ،

قلت : يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال :

« سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه الطحاوي (٢/ ١٥) والبيهقي (٧/ ٢٠٤) بلفظ:

« إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل . . . » .

وليس عندهما ، « فرخص » .

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً ، إلى القول بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة ، وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها ، فروى البخاري (٤/ ٣٤١) عن محمد بن على :

« أن علياً رضي الله عنه \_ قيل له : إن إبن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله على نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأنسية» .

وأخرجه مسلم وغيره دون ذكر ابن عباس فيه . وفي رواية لمسلم عنه :

وكذلك رواه النسائي (٧/ ٩٠) .

ورواه أحمد (١٤٢/١) بلفظ:

« قال لابن عباس وبلغه أنه رخص في متعة النساء ، فقال له علي بن أبي طالب : إن رسول الله ﷺ قد نهى . . . » .

ورواه الطبراني في « الأوسط» ( ١/١٧٤/ ١ ) بلفظ:

« تكلم على وابن عباس في متعة النساء ، فقال له على : إنك امرؤ تائه . . . » .

وعن سالم بن عبدالله قال:

« أتي عبدالله بن عمر ، فقيل له ابن عباس يأمر بنكاح المتعة ، فقال ابن عمر : سبحان الله! ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا ، قالوا : بلى إنه يأمر به ، قال : وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً ، إذ كان رسول الله على ، ثم قال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله على ، وما كنا مسافحين » .

قلت : وإسناده قوي كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٥٤) .

وعن نافع عن ابن عمر:

« سئل عن المتعة ؟ فقال : حرام ، فقيل له : إن ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا سرموم(١٠ بها في زمان عمر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

وعن ابن شهاب أخبرني عن عروة بن الزبير:

« أن عبدالله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ، فناداه فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله على ) ، فقال له ابن الزبير:فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ».

قال ابن شهاب: فأحبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل ، فاستفتاه في المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً ، ما هي ، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين ، قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهي عنها »

أخرجه مسلم ( ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ) والبيهقي (٧/ ٢٠٥) وفي رواية له :

« يعرض بابن عباس » . وزاد في آخرها :

« قال ابن شهاب : وأخبرني عبيدالله :

<sup>(</sup>١) كذا الأصل بدون إعجام .

أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ، ويغمص ذلك عليه أهل العلم ، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :

. . . . . . يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في ناعم خود مبتلة

تكون مثواك حتى مصدر الناس.

قال : فازداد أهل العلم بها قذراً ، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار » .

قلت : وإسنادها صحيح . ولها طريق أخرى عنده بنحوه وزاد :

« فقال ابن عباس : ما هذا أردت ، وما بهذا أفتيت ، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ، ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير »

وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما في « التقريب » .

ثم روى من طريق ليث عن حتنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة :

« هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً .

وجملة القول : أن ابن عباس رضي الله عنـه روي عنـه في المتعـة ثلاثـة أقوال :

الأول: الإباحة مطلقاً.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت غنه صراحة، بخلاف القولين الأولين ، فهما ثابتان عنه .

والله أعلم .

## فصت

الم ١٩٠٤ - (حديث عروة عن عائشة : ﴿ أَن بريرة أَعتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله عليه ﴾ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ) . ص ١٧٧

صحبيح . وقد مضى تخريجه وذكر طرقه تحت الحديث (١٨٧٣) .

الأسود عن عائشة أنه ﷺ خير بريرة وكان زوجها حراً . رواه النسائي »).

شاذ بهذا اللفظ، سبق بيانه عند الحديث المشار إليه آنفاً.

وروى القاسم وعروة عنها: « أنه كان عبداً » . رواه البخارى ) .

صحيح . لكن البخاري لم يروه لا عن القاسم ، ولا عن عروة ، وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي ، وعن الآخر مسلم وغيره ، كما سبق بيانه عند الحديث الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

۱۹۰۷ \_ ( قال ابن عباس: « كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث » رواه البخارى وغيره ) .

صحيح . وتقدم تخريجه تحت حديث عائشة المتقدم برقم (١٨٧٣).

۱۹۰۸ \_ ( قوله ﷺ لبريرة « إن قربك فلا خيار لك » رواه أبـو داود ) . ص ۱۷۷

ضعيف. هو من حديث عائشة وفيه عنعنة ابن إسحاق ، وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٧٨/٣) لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٨/٣) بعد أن عزاه لأبي داود :

« رواه البزار من وجه آخر عنها » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء:

وظني أنه من الوجه الذي أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي: ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به نحوه. وقال:

« تفرد به محمد بن إبراهيم » .

قلت : وهو متهم بالوضع فلا يتقوى الحديث به .

١٩٠٩ - (روى نافع عن ابن عمر: ﴿ أَن لَمَّا الْجِيارِ مَا لَم يُسَهَا ﴾ .
 رواه مالك ) ٢ / ١٧٨

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢٦/٥٦٢/٢ ) عن نافع به أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق :

« إن الأمة لها . . . » .

وهذا سند صحيح . وتابعه عبيدالله عن نافع به .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٧/ ٢٥/١) .

## بَابْ حَكُمُ الْعِيوُبُ فِي النِكلِ

١٩١٠ ( روى أبو عبيد بإسناده عن سليان بن يسار أن ابن سند
 تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا . قال : أعلمها ثم خيرها ) ٢٧٨/٢ .

لم أقف على إسناده . وقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٠ ٧/ ٢) عن سليمان : « أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ، ولم يعلمها ، ففرق بينهما » .

وإسناده هكذا: نا زيد بن الحباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليان بن يسار.

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم لوكان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر .

۱۹۱۱ ـ ( روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة « أن العنين يؤجل سنة » ) .

صحيح . عن ابن مسعود ، فقط .

١ ـ أما عن عمر ، فيرويه سعيد بن المسيب عنه أنه قال في العنين :

« يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما ، ولها المهـر وعليهـا العدة » .

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٢٦) وقال:

« ورواه ابن أبي ليلي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلاً أنه كان يؤجل سنة . وقال فيه : لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان ».

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

« قلت تخصيص هذا أنه مرسل يوهم أن الأول متصل ، وليس كذلك لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤/١ ) من الوجهين عن عمر .

وتابعه عنده محمد بن سالم عن الشعبي به..

ومحمد بن سالم هو الهمداني وهو ضعيف كابن أبي ليلي .

ثم أخرجه من طريق ثالثة عن أشعث عن الحسن عن عمر .

وهذا منقطع أيضاً .

Y \_ وأما أثر عثمان ، فلم أقف عليه ، وغالب الظن أن قوله « عثمان » خطأ من الناسخ أو الطابع ، وإلا فسبق قلم من المصنف ، والصواب « علي » ، فإنه مروي عنه ، وله عنه طريقان :

الأولى: عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عنه قال:

« يؤجل سنة ، فإن وصل ، وإلاّ فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله . يعنى العنين » .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الضحاك وهو ابن مزاحم الهـلالي وعلى ، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه .

الثانية : عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال :

« جاءت امرأة إلى على رضي الله عنه حسناء جميلة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ، ولا ذات زوج ، فعرف ما تقول ، فأتى بزوجها ، فإذا هوسيد قومه ، فقال : ما تقول فيما تقول هذه ؟ قال : هو ما ترى عليها ، قال : شيء غيرهذا ، قال : لا ، قال : ولا من آخر السحر ؟ قال : ولا من آخر السحر ، قال : هلكت وأهلكت ، وإني لأكره أن أفرق بينكما » .

أخرجه البيهقي ، وحكى عن الشافعي رحمه الله أن هانئاً لايعرف ، وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانيء .

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

« قلت : هانىء معروف ، قال النسائى : ليس به بأس ، وأحرج له الحاكم في « المستدرك » وابن حبان في « صحيحه » وذكره في « الثقات » من التابعين . وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار : « مرحباً بالطيب » ثم قال : حسن صحيح » .

قلت: هانىء هذا، قال ابن المدينى: مجهول، ولم يروعنه غير أبي إسحاق السبيعي فلا تطمئن النفس لتوثيق من وثقه، لا سيا وجلهم متساهلون في التوثيق والتصحيح، ولذلك قال الحافظ في « التقريب »:

« مستور » .

٣ ـ وأما أثر ابن مسعود ، فيرويه سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن
 قبيصة عن عبدالله أنه قال :

« يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٣/ ٢) : وكيع عن سفيان به .

وتابعه شعبة : حدثني الركين عن حصين به . لم يذكر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإن رجاله كلهم ثقات من

رجاله سوى حصين بن قبيصة ، لكن روايته متابعة ، ثم هو ثقة .

٤ ـ وأما أثر المغيرة ، فيرويه سفيان أيضاً عن الركين عن أبي حنظلة
 النعمان عنه :

« أنه أجل العنين سنة » .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٣٣ ـ ٢٤ ) : وكيع عن شعبان به .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم كها تقدم آنفاً غير أبي حنظلة هذا فلم أعرفه ، ويغلب على الظن أن (أبي) محرفة عن (ابن) فإن في هذه الطبقة « النعمان بن حنظلة ، ويقال نعيم بن حنظلة ويقال غير ذلك . روى عن عمار بن ياسر وعنه الركين بن الربيع . وثقه العجلي وابن حبان ، وحسن إسناد حديث له ابن المديني ، وفي « التقريب » :

« مقبول » .

وتابعه شعبة : حدثني الركين قال : سمعت أبا طلق يقول : إن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة .

أخرجه البيهقي ، وأفاد بأن قوله « أبا طلق » وهم من شعبة ، فإنه روى من طريق يحيى بن سعيد القطان ، قال :

« قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة ، وترويان عن الركين ، تقول أنت : « أبو النعمان » ، وهو يقول : « أبو طلق » ، فضحك سفيان وقال :

كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق ، فذهب على شعبة ( أبا أبي طلق ) فقال : ( أبو طلق ) » .

قلت : وفي هذه القصة فائدتان :

الأولى: أن النعمان هذا يكني بأبي النعمان. وهي فائدة لم تذكر في كتب

التراجم . ويحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف في اسمه ، فبعضهم يقول النعمان ، وبعضهم أبو النعمان . والله أعلم .

والأخرى: أن ما وقع في « المصنف» « أبي حنظلة » محرف كما سبق ، لأن كنيته إنما هي أبو النعمان . إلا أن يقال ما ذكرنا آنفاً من الاحتمال . والله أعلم .

ثم رأيت الدارقطني قد أخرجه في سننه (٤١٨) من طريق سفيان عن الركين بن الربيع فقال: عن أبي النعمان قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال: « يؤجل سنة ».

۱۹۱۲ ـ (حديث « أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فرأى بكشحها بياضاً فقال لها : البسي ثيابك والحقي بأهلك » رواه أحمد وسعيد في « سُننَهُ » ) . ٢/ ١٧٩

ضعیف جداً . أخرجه أحمد ( ٣/ ٤٩٣ ) : ثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال أخبرني جميل بن زيد قال : صحبت شيخاً من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة ، يقال له : كعب بن زيد ، أو زيد بن كعب فحدثني :

« أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، وضع ثوبه ، وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ، ثم قال : خذى عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

وتابعه أبو معاوية قال : ثنا جميل بن زيد به بلفظ الكتاب ، ليس في آخره : « ولم يأخذ مما آتاها شيئاً » .

أخرجه سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية به .

ذكره ابس الجوزي في « التحقيق » (٢/٩٢/٣ ) . وقال الحافظ ابس عبدالهادي في « التنقيح » ( ٢٨٧/٣ ) :

« وجميل بن زيد ، ليس بثقة قاله يحيى بن معين . وقال النسائي : ليس

بالقوي . وقال البخاري : « لا يصح حديثه ، يعني زيد بن كعب . وقد روى أبو بكر بن عياش عن جميل بن زيد قال : هذه أحاديث ابن عمر ، ما سمعت من ابن عمر شيئاً » .

وأخرجه الحاكم (1/1) من طريق أخرى عن أبي معاوية به ، وفيه الزيادة .

وتابعه جماعـة أخـرون عن جميل بن زيد به ، بعضهـم يذكر الـزيادة ، وبعضهم لا يذكرها .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ١٦/ ٢) وابن عدي في « الكامل ( ق ٢٠ ١ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١٤ و ٢٥٠-٢٥٧ ) وقال ابن عدي :

« وجميل بن زيد يعرف بهذا الحديث ، واضطربت الرواة عنه ، وتلون فيه على ألوان » .

قلت : وقال البغوى في « معجم الحديث » فيه :

«ضعيف الحديث جداً ، والاضطراب في حديث الغفارية منه ، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر ، مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنها شيئاً » .

ومن اضطرابه فيه رواية القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر أن النبي على تزوج امرأة من بني غفار . . الحديث ، وفيه الزيادة .

أخرجه ابن عدي ( ٢٠/ ١-٢ ) والبيهقي .

ورواه أبو بكير النخعي عن جميل بن زيد ثنا عبـدالله بن عمـر به دون الزيادة إلا أنه زاد مكانها :

« دلستم على » .

أخرجه ابن عدي ( ٢/٦٠ ) والبيهقي ( ٢/٣٧ ـ ٢١٤ ) وأبو نعيم في « الطب » ( ٢/٣٢/٢ ) .

وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً لوهاء جميل بن زيد ، وتفرده به ، واضطرابه فيه .

نعم قد صح الحديث بلفظ آخر سيأتي في الكتاب ( ٢٠٩٤ ) .

۱۹۱۳ (قال عمر رضي الله عنه « أيما امرأة غُرُبها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره »
 رواه مالك والدارقطني ) . ٢/ ١٧٩

ضعيف أخرجه مالك ( ٢/ ٢٦٥/ ٩ ) والدارقطني ( ٤٠٢ ) وكذا ابن أبي شيبة ( ٧/ ١/١ ) والبيهقي ( ٧/ ٢١٤ ) من طرق عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: فذكره، واللفظ للدارقطني، إلا أنه قال: « وصداق الرجل على وليها الذي غره».

#### ولفظ مالك

« أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام ، أو برص ، فمسها ، فلها صداقها كاملاً ، وذلك لزوجها غُرم على وليها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر .

## َ بابْ نِكِلح *الكفتّ*ار

۱۹۱۶ ــ (حديث « ولدت من نكاح لا سفاح » ) ۱۹۱۶ حسن . روي من حديث علي بن أبي طالب ، وعبـدالله بن عبـاس ، وعائشة ، وأبي هريرة .

١ ـ حديث على ، له طريقان عنه :

الأولى : عن زكريا بن عمر المعروف بـ ( الدشتي ) ثنا ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن ميسرة عنه مرفوعاً بلفظ :

« ولدت من آدم في نكاح ، لم يصبني عهر الجاهلية » .

أخرجه ابن شاذان في « فوائد ابن قانع وغيره » ( ق ١/١٦٣ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

أولاً: جهالة حال ميسرة وهو ابن يعقوب الطهوي صاحب راية علي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه جماعة .

ثانياً : عطاء بن السائب كان اختلط ، وسمع منه ابن فضيل بعد اختلاطه .

ثالثاً : زكرياً بن عمر الدشتي لم أجد من ترجمه .

الثانية : قال محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني : حدثنا محمد بن جعفر العلوي قال : أشهد على أبي لحدثني عن أبيه عن جده عن على مرفوعاً بلفظ :

« خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء » .

أحرجه الرامهرمزي في « الفاصل بين الراوي والواعي » (ص ١٣٦) وأبو نعيم في والجرجاني السهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٣١٨ ـ ٣١٩) وأبو نعيم في « اعلام النبوة ( ١/ ١٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ١/ ٢٦٧/ ١-٢ ) كلهم عن العدني به ، إلا أنه لم يقل « عن علي » في رواية عنه . وقد عزاه إلى « مسند العدني » السيوطي في « الدر المنشور » ( ٢/ ٤٩٤) و « الجامع « مسند العبراني أيضاً في « الأوسط» تبعاً للهيثمي ، وقال هذا في « المجمع » ( ٨/ ٢١٤ ) :

« وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن على ، صحح له الحاكم في « المستدرك » وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وهو كما قال رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن جعفر هذا قال الذهبي في « الميزان » :

« تكلم فيه » :

قلت : وقد أورده ابن عدي في « الكامل » ( ق ٣٦٦/ ١ ) وقال :

« هو عم على بن موسى الرضا ».

ولم يذكر فيه جرحاً صريحاً .

وقال الذهبي في « تاريخ الإِسلام » ( ١/ ٢٩ ) :

« وهذا منقطع إن صح عن جعفر بن محمد ، ولكن معناه صحيح » .

قلت: يشير بذلك إلى الطعن في محمد بن جعفر العلموي. والانقطاع الذي أشار إليه هو بين جد محمد بن جعفر وهو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب أبو جعفر الباقر، فإنه لم يسمع من جده على رضي الله عنه.

وله عن الباقر طريق أخرى مرسلاً. يرويه سفيان عن جعفر بن محمد عن

أبيه في قوله تعالى : ( لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ) قال :

« لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية ، قال : وقال النبي ﷺ : خرجت من نكاح غير سفاح » .

أحرجه ابن جرير في « التفسير » ( 11/70 ) والبيهقي ( 19.70 ) وابن عساكر ( 1/770/1 ) وكذا عبدالرزاق في « المصنف» وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في « الدر » .

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ( ۱/ ۳۱) من طريق أخرى عن جعفـر به دون ذكر الآية .

٢ ـ حديث عبدالله بن عباس ، له عنه طرق :

الأولى: قال ابن سعد في « الطبقات » ( ٣٢/١) أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي نا أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن عبدالمجيد بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه الله عليه الله عن ابن عباس قال:

 $_{\rm w}$  خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح  $_{\rm w}$  .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر .

قلت : وهذا إسناد واه بجرة قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ( ١/ ٢٩ ) :

«هـذا حديث ضعيف، فيه متـروكان : الواقـدي وأبــو بكر بن أبــي سبرة » .

قلت : وله طریق أخرى عن عكرمة ، يرويه أنس بن محمد قال : ثنا موسى بن عيسى ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عنه به ولفظه :

« لم يلتق أبواي في سفاح ، لم يزل الله عز وجل ينقلني من أصلاب طيبة

إلى أرحام طاهرة ، صافياً مهذباً ، لا تتشعب شعبتان إلا كنت في حيرهما » . أخرجه أبو نعيم ( ١/ ١١ ـ ١٢ ) .

قلت : وإسناده واه ، من دون عكرمة لم أعرفهم .

طريق أخرى عنه موقوفاً ، يرويه شبيب عن عكرمة عن ابن عباس :

« ( وتقلبك في الساجدين ) ، قال : من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً » رواه ابن عساكر .

قلت : وشبيب بن بشرضعيف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، يخطىء » .

وقال الذهبي في « الضعفاء » .

« قال أبوحاتم : لين الحديث » .

قلت : فقول الهيثمي في « المجمع » ( ٨٦/٧ ) :

« رواه البزار والطبراني ، ورجالها رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو تة » .

ليس منه بجيد ، مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا .

نعم لم يتفرد به ، فقد رواه سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس

أخرجه أبونعيم ( ١٢/١) وابن عساكر ( ٢/٢٦٧) .

لكن سعدان هذا لم أعرفه . والله أعلم .

الثانية : عن هشيم نا المديني عن أبي الحويرث عنه به ، ولفظه :

« ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء ، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام » أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٩/ ١ ) والبيهقي (٧/ ١٩٠ ) وعنه ابن عساكر عن محمد بن أبي نعيم الواسطي نا هشيم به . وقال

#### الطبراني:

« المديني هو عندي فليح بن سليان » .

قلت : فإن كان هو ، فهو ثقة ، لكنه كثير الخطأ ، وبقية رجاله ثقات ، إلا أن أبا الحويرث واسمه عبدالرحمن معاوية سيء الحفظ أيضاً .

ومحمد بن أبي نعيم ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، لكن طرحه ابن معين » .

وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه الطبراني عن المديني عن أبي الحويرث. ولم أعرف المديني ولا شيخه ، وبقية رجاله وثقوا » .

٣ ـ حديث عائشة . قال ابن سعد ( ٣٢/١) : أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال : حدثني محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله عليه :

« خرجت من نكاح غير سفاح » .

ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن عساكر ( 1/777/1) وابن الجوزي في « التحقيق » (7/41/7) ، وسكت عنه ، ولا غرابة في ذلك ما دام أنه قد ساقه بسنده ، وإنما الغرابة من الحافظ ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (7/41/7) فإنه اختصر إسناده ، وفيه العلة ، ثم قال جازماً :

« روى الزهري عن عروة عن عائشة . . . » .

فلا أدري كيف استجاز ذلك وفي الطريق إلى الزهري محمد بن عمر الأسلمي كها رأيت ، وهو متروك كذاب!

٤ حديث أبي هريرة ، يرويه أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب : أنبأنا سهل بن عمار العتكي أنبأنا أبو معاوية أنبأنا سعد بن محمد بن ولد بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما ولدتني بغي قط ، قد خرجت من صلب أبي آدم ، ولم تزل تنازعني الأمم كابراً عن كابر حتى خرجت من أفضل حيين من العرب : (هاشم وزهرة )» .

أحرجه ابن عساكر ( ١/٢٦٧/١ ) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سهل بن عمار هذا قال الذهبي :

« متهم ، كذبه الحاكم » .

وأحمد بن محمد بن شعيب إن كان هو أبا سهـل السجـزي فقـد اتهمـه الذهبي برواية حديث كذب . وإن كان غيره فلم أعرفه .

وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي ، لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر الباقر مرسلاً ، ويشهد له الطريق الأولى عن على ، والثانية عن ابن عباس ، لأن ضعفها يسير محتمل ، وأما بقية الطرق ، فإنها شديدة الضعف ، لا يصلح شيء منها للاستشهاد بها . والله أعلم .

الله على الله عن ا

صحيح المعنى . وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها ، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث ، منها قوله عليه العيلان :

« أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

وقد سبق تخریجه ( ۱۸۸۳ ) .

ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال:

« قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : «طلـق أيتهما شئت » وفي لفظ : « اختر أيتهما شئت » .

أُخرجه أبو داود ( ٢٢٤٣ ) والترمذي ( ١/ ٢١١ ) وابن ماجه ( ١٩٥١ )

وابس حبان ( ۱۲۷۲ ) والدارقطني ( ٤٠٤ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٤ ) وأحمد ( ٤/ ٢٣٢ ) واللفظ الثاني للترمذي وقال :

« حديث حسن ، وأبو وهب الجبشاني اسمه الديلم بن هوشع » .

قلت : لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال البخاري في إسناده نظر . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

قلت : ومثله الضحاك بن غيروز ، وقد روى عن كل منهها جماعـة من الثقات . وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ١٧٦ ) :

« وصححه البيهقي ، وأعله العقيلي وغيره » .

قلت: أما الحسن كها قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة . فلا . وقد احتج به الأمام الأوزاعي ، وترك رأيه لأجله ، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحته أختان ؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي على خبره لقلت : يمسك الأولى . ثم روي عن الأمام الشافعي أنه قال به .

ومد الأحاديث التي تشهد لمعنى ما ذكره المصنف حديث أبن عباس الآتي ( ١٩٢٨ ) . ( ١٩٢٨ ) .

وقد روي العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبوبكر بن أبي شيبة في « المصنف» (٣١٦/٤) عن عوف قال ثنا السباح بن عمر من جلساء قسامة ابن زهير بن همامة بن عمير وجلاً من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منها حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر أحدهما ، والله لئن قربت الأحرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه وكذا همام بن عمير .

وروی عبدالرزاق ( ۱۲۲۳۰ ) عن عوف عن عمرو بن هنــد أن رجـلاً

أسلم وتحته أختان ، فقال له علي بن أبي طالب : لتفارق إحداهما أو لأضربن عناقك .

ورجاله ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

١٩١٦ ـ ( حديث « أخذ الرسول ﷺ الجزية من مجوس هجر » ).

صحيح : وتقدم تخريجه برقم ( ١٢٤٩) .

١٩١٧ - (« كتب عمر أنْ فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس » ) .

۱۹۱۸ ـ (عن ابن عباس « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي عَلَيْ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال : يا رسول الله إنها كانت مسلمة معي فردها عليه » رواه أبو داود ) . ص ۱۸۳ .

ضعيف : أخرجه أبو داود ( ٢٢٣٨ ) والترمذي ( ٢/٤/١ ) وكذا ابن حبان ( ١٢٨٠ ) من طريق وكيع عن إسرائيل عن سهاك عن عكرمة عنه به . وقال الترمذي :

« حدیث صحیح »!

وتابعه عبيدالله بن موسى أنبأ إسرائيل به نحوه ولفظه :

« أسلمت امرأة على عهد النبي على ، فتزوجت ، فجاء زوجها إلى رسول الله على فقال : إني قد أسلمت معها ، وعلمت بإسلامي معها ، فنزعها رسول الله على من زوجها الأخر ، وردها إلى زوجها الأول » .

أخرجه ابن الجارود ( ٧٥٧ ) و البيهقي ( ١٨٨/٧ ) من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » ( ٢٠٠/٢ ) وصححه ووافقه الذهبي !! وقال الترمذي :

« وتابعه سليان بن معاذ الضبي عن سهاك به مثل حديث وكيع » .

أخرجه الطيالسي ( ٢٦٧٤ ) وعنه البيهقي .

وتابعه عبدالرزاق عن إسرائيل به أخرجه في « المصنف» ( ١٢٦٤٥)

قلت : وهذا إسناد ضعيف مداره على سهاك عن عكرمة . وهو سهاك بن حرب الذهلي الكوفي . قال الحافظ :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخـره ، فكان ربما يلقن » .

المجام (حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي على بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح »).

ضعيف . أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٢/٣٤٥/ ٤٤ ) عن ابن شهاب أنه بلغه : « أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله عليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية ، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدُم عليه ، فإن رضي أمراً قبله ، وإلا سيره شهرين ، فلما قدم صفوان على رسول الله عمير الله ، ناداه على رؤس الناس ، فقال : يا محمد ! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك ، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، فإن رضيتُ أمراً قبلته ، و إلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : أنزل أبا وهب ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال رسول الله عليه : بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله على قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعباً ، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله على وهو كافر ، فشهد حنيناً والطائف، وهوكافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح » .

قلت : وهذا إسناد مرسل أو معضل . وقال ابن عبدالبر :

« لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وإبن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله » .

ثم روى مالك عن ابن شهاب أنه قال:

«كان بين إسلام صفوان ، وبين إسلام امرأته نحو من شهر » .

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧ ) من طريق مالك . وزاد :

«وبهذا الإسناد عن ابن شهاب قال:

« لم يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها »

وروى البخاري ( ٣/ ٤٦٨ ) والبيهقي ( ٧/ ١٨٧ ) عن ابن حريج : وقال عطاء عن ابن عباس :

« كان المشركون على منزلتين من النبي على والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة ، فها حران ولهما ما للمهاجرين » .

وقد أعل هذا الإسناد بأن عطاء المذكور فيه هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه ، وعطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس . وأحاب عنه الحافظ بما حاصله أنه يجوز أن يكون عطاء هذا هو ابن أبي رباح ، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» ( ٩/ ٣٦٨ ) .

الله على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عهد رسول الله على عهد رسول الله على المرأة والمرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة

فهي امرأته فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » ) ٢ / ١٨٤ .

معضل منكر ، فإنه مخالف لحديث ابن عباس المتقدم قبل حديث ، وحديثه المتقدم تحت رقم ( ١٩١٩ ) بلفظ :

« . . . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » .

فهذا خلاف قوله له في هذا الحديث:

« فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما » .

هذا وجه النكارة فيه .

وأما وجه كونه معضلاً فلأن إبن شبرمة غالب رواياته عن التابعين ، واسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، ولد سنة ( ٧٢ ) وتوفي سنة ( ١٤٤ ) .

۱۹۲۱ \_ (حدیث: ﴿ أَن النبي ﷺ رد زینب علی أبي العاص بالنكاح الأول ﴾ رواه أبو داود ) . ص ۱۸۶ .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢٧٤٠) وكذا الترمذي ( ٢١٣/١) وابن ماجه ( ٢٠٠٧) والطحاوي ( ٢/ ١٤٩) والحاكم ( ٢٠٠٧ و ٢٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٨ ) وابن سعد في « الطبقات » ( ٨/ ٢١) والبيهقي ( ٧/ ١٨٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره .

وقال الترمذي وقد صرح ابن إسحاق عنده بالتحديث :

«هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه » .

قلت: داود هذا مختلف فيه ، فوثقه طائفة ، وضعفه آخرون ، وتوسط بعضهم فوثقه إلا في عكرمة ، فقال أبو داود: « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وهذا هو الذي اعتمده الحافظ في « التقريب »

« ثقة إلا في عكرمة » .

قلت: وقـول أبـي داود المذكور، لا يتعــارض مع سكوتــه عن هذا الحديث، لأن سكوته لا يدل على أن الحديث حسن عنده خلافاً لما شاع عنــد المتأخرين على ما حققته في كتابي « صحيح أبي داود »يسر الله إتمامه.

ومما سبق يبدو أن الحديث ضعيف خلافاً لقول الترمذي: « ليس بإسناده بأس ». ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، ومن قبله الإمام أحمد كما سأذكره في الحديث بعده ، فلعل ذلك من أجل شواهده ، فروى ابن سعد عن عامر قال:

« قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت ، ثم أسلم بعد ذلك ، وما فرق بينهما » .

وإسناده مرسل صحيح .

ثم روى عن قتادة :

« أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ﷺ ، ثم أسلم زوجها ، فهاجر إلى رسول الله ، فردها عليه » .

قال قتادة :

« ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك ، فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها ، فلا سبيل له عليها ، إلا بخطبة ، وإسلامها تطليقة بائنة »

وإسناده صحيح مرسل أيضاً .

فالحديث بهذين المرسلين صحيح كما قال الإمام أحمد . والله اعلم .

ثم رأيت في « مصنف عبدالرزاق » شاهداً آخر فقال ( ١٧٦٤٧ ) : عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فريوم الفتح ، فكتبت إليه امرأته ، فردته ، فأسلم ، وكانت قد أسلمت قبل ذلك . فأقرهما

النبي ﷺ على نكاحهما . .

قلت : وهذا مرسل أيضاً صحيح الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ( ٢/ ١٤٩ ) عن ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر ابن عبدالرحمن به مرسلاً . .

۱۹۲۲ ـ (حدیث عمرو بن شعیب أنه : « ردها بنكاح جدید » ) ص ۲/ ۱۸۶ .

منكر . أخرجه الترمذي ( ١/ ٢١٤ ) وابن ماجه ( ٢٠١٠ ) والطحاوي ( ٢٠١٠ ) والحاكم ( ٣/ ٢٠٩ ) والبيهقي ( ١٨٨/٧ ) وأحمد ( ٢٠٧/٢ \_ ... ٢٠٨ ) وابن سعد ( ٨/ ٢١ ) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، بمهر جديد ونكاح جديد » وقال الترمذي :

« قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس ( يعني الذي قبلـه ) أجـود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب » .

قلت : وهو ضعيف وعلته الحجاج هذا وهو ابن أرطاة فقد كان مدلساً ، وقال عبدالله بن أحمد عقب الحديث :

« قال أبي : هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمر و بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روى أن النبي أقرهما على النكاح الأول » .

وروى البيهقي عن الدارقطني قال:

« هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما » . ثم قال البيهقي :

« وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري فقال :

حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمر و بن شعيب . وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمر و ، وأنه من حديث محمد بن عبدالله العرزمي عن عمر و . فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث » .

ومما تقدم تعلم ما في قول ابن التركماني في « الجوهر النقي » ( V / V ) :

« وحديث عمر و بن شعيب عندنا صحيح »!

ففيه من المجافاة للقواعد الحديثية ، والبعد عن أقوال الأئمة العارفين بها ، ما فيه تعصباً لمذهبه !

# كتاب الصّداق

۱۹۲۳ \_ ( قوله ﷺ لعبد الرحمن : « ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب » ) . ۲ / ۱۸۷

صحير . وهو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن حميد عنه قال :

« قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة ، فآخى النبي على بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى ، فقال لعبد الرحمن : أقاسمك مالي نصفين وأز وجك ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فها رجع حتى استفضل أقطاً وسمنا ، فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيراً ، أو ما شاء الله ، فجاء وعليه وضرمن صفرة ، فقال له النبي على : مَهْيَمْ ، قال : يا رسول الله تز وجت امرأة من الأنصار ، قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : أو لم ولو بشاة » .

أخرجه البخاري ( 1 / 0 و 110 و 110 و 110 و السياق له ، والترمذي ( 110 / 110 ) وصححه والطحاوي في « المشكل » ( 110 / 110 ) وأحمد ( 110 / 110 ) وعنده زيادات والنسائي ( 110 / 110 ) وابن سعد في « الطبقات » ( 110 / 110 ) والبيهقي ( 110 / 110 ) .

ورواه مسلم ( ٤/ ١٤٤ ) وأبيو داود ( ٢١٠٩ ) والدارميي ( ٢/ ١٠٤ )

وابن الجارود ( ٧١٥) وغيرهم من هذا الوجه مختصراً ، دون قصة سعد مع عبدالرحمن .

الثانية : عن ثابت عنه به مختصراً ، وما في الكتاب بعضه وهو بلفظه .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٤ ) ومسلم وأبو داود وأحمد ( ٣/ ١٦٥ ) واللفظ له .

الثالثة: عن عبدالعزيز بن صهيب عنه به .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٤٥ ) والبيهقي .

والرابعة : عن قتادة عنه مختصراً بلفظ :

« أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب » .

أخرجه البخاري ( ٣/ ٤٣٢ ) ومسلم ( ٤/ ١٤٤ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٧ ) وأحمد ( ٣/ ٢٧١ ) وزادا :

« فجاز ذلك » . وإسنادهما صحيح على شرطهما .

وللحديث شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف قال:

«لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع . . . » . الحديث مثل رواية حميد الأولى .

أخرجه البخاري (٢/٤-٥).

١٩٢٤ ـ ( روي أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم لها مهراً ) .

صحيح . أخرجه أبو داود ( ٢١١٧ ) وابن حبان ( ١٢٦٢ ) والحاكم ( ٢/ ١٨٢ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٢ ) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه :

« أن النبي عَلَيْ قال لرجل : أترضي أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال

للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوح أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال :

إن رسول الله على زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني اشهدكم أني أعطيتها صداقاً سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله على : خير الصداق أيسره » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبى يزيد لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه».

١٩٢٥ ـ ( حديث « التمس ولو خاتماً من حديد » ) .

صحیح . أخرجه البخاري ( ٣/٣٠ ٤ و ٢١٦ و ٢٢٤ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ٤٣١ و ١٤٣ و ١٠٠ ( ٢١١١ ) والنسائي ( ٢/ ٨٦ ) والترمذي ( ٢/ ٢٠٧ ) والدارمي ( ٢/ ١٤٢ ) وابن ماجه ( ١٨٨٩ ) وابن الجارود ( ٢١١ ) والطحاوي ( ٢/ ٩ ) والطيالسي ( ٢/ ٧٠٠ / ١٥٦٥ ) وأحمغ ( ٥/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ ) ةالحميدي ( ٩٢٨ ) كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد :

« أن امرأة عرضت نفسها على النبي على ، فقال له رجل : يا رسول الله زوجنيها ، فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء ، قال : اذهب فالتمس ولر خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ، ولها نصفه \_ قال سهل : وما له رداء \_ فقال النبي : وما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل ، حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي على فدعاه أو دعي له فقال له : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي المكناكها بما معك من القرآن » وقال الترمذي :

« حدیث حسن صحیح » .

وله شاهد، يرويه عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «ما تحفظ من القرآن؟

قال : سورة البقرة او التي تليها ، قال :

فقم فعلمها عشرين اية، وهي امرأتك » أخرجه أبو داود (٢١١٢) قلت وهذه الزيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن» ولتفرد عسل بها، وهو التميمي، أبو قرة البصري، قال الحافظ: «ضعيف» .

المرأة من فزارة تزوجت على عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد والترمذي وصححه ) . ص ١٨٧

ضعیف . أخرجه أحمد (% ٤٤٥) والترمدذي (% ٢٠٧١) وكذا البيهقي (% ١٣٨/٧) من طريق عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح »!

وعاصم بن عبيد الله ضعيف كها قال الحافظ في « التقريب » ، وهـو من الضعفاء المعروفين بسوء الحفظ ، والذين أجمع الأئمة المتقدمون كهالك وابـن معين والبخاري على تضعيفه ، وتصحيح الترمذي له ، من تساهله الذي عرف به!

وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في « العلل » ( ١ / ٤٢٤ / ١ ) :

« سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبي على . وهو منكر » .

وقد أخرجه البيهقي في مكان آخر ( ٧/ ٢٣٩ ) وقال عقبه :

 $^{\circ}$  عاصم بن عبيدالله تكلموا فيه  $^{\circ}$  ومع ضعفه روى عنه الأئمة  $^{\circ}$  .

۱۹۲۷ \_ (قال عمر: « لا تغالوا في صدقات النساء » رواه أبو داود والنسائي ) . ص ۱۸۸

صحیح . أخرجه أبو داود ( ٢١٠٦) والنسائي ( ٢/٨٨) والترمذي أيضاً ( ٢/٨١) وصححه وكذا ابن حبان ( ١٢٥٩) والدارمي ( ٢/٨١) والحاكم ( ٢/ ٢٠٥) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٤) وأحمد ( ١/٠٤ و ٤٨) والحميدي والحاكم ( ٢١) والضياء في « الأحاديث المختارة » ( ١/٧٠١) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء ( وقال أحمد : سمعه من أبي العجفاء ) قال : خطبنا عمر رحمه الله فقال : « ألا لا تغالوا بصد ق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي من أمي عشرة أوقية » . وقال الحاكم :

« صحيح الا سناد ، وأبو العجفاء السلمي ، اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات » . .

ووافقه الذهبي ، ولكنه تعقبه في اسم أبي العجفاء ، فقال :

« قلت : بل هرم بن نسيب » .

قلت : وقيل في اسمه غير ذلك . وقد وثقه ابن معين والدارقطني ، وروى عنه جماعة من الثقات ، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول الحافظ فيه :

« مقبول » .

يعني لين الحديث عند التفرد ، فكيف هذا مع توثيق الإمامين المذكورين إياه ؟! على أن الحاكم قد ذكر له طريقين آخرين عن عمر نحوه .

(تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها:

« نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه

( وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً)؟! فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إنسي كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له » .

فهو ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر .

أحرجه البيهقي ( ٧/ ٢٣٣ ) وقال :

« هذا منقطع » .

قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ، ليس بالقوي ثم هو منكر المتن ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالاً نشر في مجلة التمدن الإسلامي منذ بضع سنين .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبدالرزاق في « المصنف» (٦٠/٦/ ١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال: « قنطاراً من ذهب » وقال: ولذلك هي في قراءة عبدالله .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، فيه علتان :

الأولى: الانقطاع فإن أبا عبدالرحمن السلمي واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.

الأخرى : سوء حفظ قيس بن الربيع .

1974 - (عن عائشة مرفوعاً: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ) رواه أبو حفص . ورواه أحمد بنحوه ) .

ضعيف . أخرجه النسائي في « عشرة النساء » ( ق ٩٩/ ١ ) من « سننه الكبرى » وابن أبي شيبة في « المصنف» ( ٧/ ٢٩/ ٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٣٥ ) و ابر نعيم نمي الحلمية > / ١٦٨

عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عنها به .

وتابعه إسحاق بن الحسن الحربي: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به إلا أنه سمى ابن سخبرة فقال: أخبرني عمر بن طفيل بن سخبرة المدني عن القاسم بن محمد به .

أخرجه الحاكم ( ١٧٨/٢ ) وعنه البيهقي ، لكن وقع عنده « عمرو بن طفيل بن سخبرة » ولا أدري الصواب من ذلك ، فإني لم أره في شيء من كتب الرجال ، فقول الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

هو من أوهامهما الفاحشة ، لأن عمر أو عمر و بن الطفيل بن سنخبرة ليس له ذكر في شيء من كتب الرجال كما سبق فضلاً عن أن يكون من رجال مسلم!

نعم ، قد ترجموا لابن سخبرة بما يدل على جهالته ، فقال الذهبي في « الميزان » :

« ابن سخبرة ، عن القاسم ، وعنه حماد بن سلمة ، لا يعرف ، ويقال : هو عيسي بن ميمون » .

ونحوه في « التهذيب » و « التقريب » .

وجزم ابن أبي حاتم بأنه عيسى بن ميمون ، فقال في ترجمته :

« روی عن القاسم بن محمد ، روی عنه حماد بن سلمة فسهاه ابن سخبرة » .

ويؤيده أن الخطيب قد أخرجه في « الموضح » ( 1 / 1 / 1 ) والقضاعي في « مسند الشهاب » ( 1 / 1 / 1 ) من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم .

وعيسى هذا متروك الحديث كها قال أبو حاتم .

وتابعه عند الخطيب موسى بن تليدان ، ولم أعرفه . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لأن مداره على مجهول أو متروك نعم :

له إسناد خير من هذا عند أحمد وغيره بلفظ:

« إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » .

أخرجه أحمد ( ٦/ ٧٧ و ٩١ ) وابن حبان ( ١٢٥٦ ) والبيهقي من طرق عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عنها مرفوعاً به . قال عروة :

« يعني تيسير رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » .

ومن هذا الوجه وبهذه الزيادة أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٨١ ) وقال:

« صحيح على شرط مسلم» . ووافقه الذهبي .

وهو عندي حسن للخلاف المعروف في أسامة بن زيد وهو الليثي ،وأمــا إن كان العدوي ــ وبه جزم الهيثمي ( ٤/ ٢٥٥ ) ولم يتبين لي مستنده ــ فهو ضعيف . والله أعلم .

۱۹۲۹ ـ (روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » رواه النجاد وسعيد في سننه ) ص١٨٨

منكر . أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : فذكره . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف».

قلت : ومرسله نفسه مجهول أعني أبا النعمان هذا كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ٩٨٦ ) .

والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد ، وليس فيه هذه الزيادة : « لا تكون لأحد بعدك مهراً » .

كها تقدم برقم ( ١٩٢٥ ) ، فهي لذلك زيادة منكرة .

(تنبيه) : النّجاد هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه الحنبلي

المحدث ، وكثيراً ما يقع في بعض الكتب المطبوعة محرفاً إلى « البخاري »! بسبب جهل الطابعين بالحديث ورجاله ، ومن الأمثلة على ذلك هذا الحديث نفسه ، فقد وقع في كتاب « الروض المربع » في الفقه الحنبلي معزواً للبخاري! فاقتضى التنبيه ، ومن أجل ذلك كنت أوردته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

• ١٩٣٠ \_ (حديث الموهوبة وقوله عليه : « زوجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه ) . ٢/ ١٨٨

صحيح . وتقدم قريباً .

۱۹۳۱ \_ (حدیث ابن عمرو مرفوعاً: « لا یحل للرجل أن ینکح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد ) .

ضعيف . أخرجه أحمد ( ١٧٦ / ١٧٧ ) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا عبدالله بن عمرو أن رسول الله عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله على قال : .

« لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى ، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ، ولا يحل لثلاثة نفر ، يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما » .

قلت : وعبدالله بن لهيعة ضعيف معروف لسوء حفظه .

١٩٣٢ \_ ( قول عمر: « لا تغالوا في صداق النساء » ) .

صحبيح . وتقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث .

۱۹۳۳ \_ ( حديث جابر مرفوعاً: ﴿ أَيَا عَبِدَ تَزُوجِ بَغَيْرُ إِذِنَ سَيْدُهُ فَهُو عَاهِرٍ ﴾ . عاهر ﴾ رواه الترمذي وحسنه ) .

حسن . أخرجه أبو داود ( ۲۰۷۸ ) والترمذي ( ۲/۷۰۷ ) والدارمي ( ۲/۲۰۷ ) وابن ماجه ( ۱۹۰۹ ) والطحاوي في « المشكل » ( ۳/۲۹۷ ) وابن

عدي في « الكامل » ( ۲/۸۸ ) وأبو نعيم ( ۳۳۳ ) والحاكم ( ۲/۸۸ ) والحاكم ( ۱۹٤/۲ ) والبيهقي ( ۱۲۷/۷ ) وأحمد ( ۳/ ۳۰۱ و ۳۷۷ و ۳۸۲ ) من طرق عن عبدالله ابن محمد بن عقيل عن جابر به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . . ووافقه الذهبي .

والصواب قول الترمذي للخلاف المعروف في ابن عقيل.

(تنبيه) انقلب إسناد الحديث على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر، وإسناده هكذا: حدثنا أزهر بن مروان: ثنا عبدالوارث بن سعيد ثنا القاسم بن عبدالواحد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر!

وجرى البوصيري على ظاهره ، فقال في « زوائده » ( ق ٢/١٢٣ ) :

« هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبدالله » .

وخفي عليه أنه خطأ ، وهو عندي من شيخ ابن ماجه أزهر بن مروان ، فإنه ليس بالمشهور كثيراً ، وغاية ما ذكر فيه الخزرجي في « الخلاصة » :

« قال ابن حبان : مستقيم الحديث » .

وأورده ابن أبي حاتم ( ١/ ١/ ٣١٥ ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق »

فمثله لا يحتج به عند المخالفة .

وقد خالفه عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، فقال : حدثني أبي . . . فذكره بإسناد إلى جابر . أخرجه الحاكم .

وكذلك رواه همام بن يحيى عن القاسم بن عبدالواحد به .

أخرجه أحمد والبيهقي .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن ابن عقيل به .

فثبت بذلك خطأ رواية ابن ماجه . والله الموفق .

نعم قد روي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً .

فرواه أبو قتيبة عن عبدالله بن عمر عن نافع عنه أحرجه أبو داود ( ٢٠٧٩ ) وقال :

« هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنها » .

قلت : وإسناد أبي داود هكذا : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا أبو قتيبة به وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عمر ، وهمو العمري المكبر ، وهو ضعيف . وقد رواه عبدالله بن نمير عنه به موقوفاً .

أخرجه البيهقي .

ورواه مندل بن علي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً .

أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٩٦٠).

قلت : ومندل ضعيف . وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

### فصت

۱۹۳۶ ـ ( حديث « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك » .

صحيح . وهو رواية للبخاري (٣/ ٢٩٤) ومالك (٢/ ٢٦ / ٨ ) و وأحمد ( ٥/ ٣٢٦) في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد سبقت الإشارة الى حديثها قريباً .

ولي العقد الزوج » رواه الدارقطنى ). العقد الزوج » رواه الدارقطنى ).

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » ( ص ٤٠٧) وابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ١/٥٥/١) معلقاً ، وكذا البيهقي ( ٧/ ٢٥١ \_ ٢٥٢) عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وقال البيهقي :

« وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة غير محتج به » .

وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » ( ٢/ ٣٣٩ ) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو »

لم يذكر في إسناده : « عن أبيه عن جده » . فهو معضل .

والصحيح في هذا الحديث الوقف على على رضي الله عنه .

أخرجه عنه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٤١ / ٧ ) وابن جرير ( ٧/ ٣٣٧ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٥١ ) من طريق عيسي بن عاصم عن شريح قال :

« سألبني على رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ قال : قلت هو الولى ، قال : لا بل هو الزوج » .

قلت : وإسناده صحيح .

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية ( إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ) . على ما هو مبين في تفسير ابن جرير .

ثم رأيت السيوطي قال في « الدر المنثور » ( ٢٩٢/١ ) محرجاً للحديث :

« أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في « الأوسط » والبيهقي بسند حسن عن ابن عمرو » .

قلت : وهذا التحسين خطأ منه أو تساهل لأن مداره على ابن لهيعة عند جميع من ذكرنا وكذلك هو عند الطبراني فقال الهيثمي (٦/ ٣٢٠) بعد عزوه إليه :

« وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف» .

## فصُل فيما يسقط العسّ اق وينصفُ ويقرره

۱۹۳٦ - (عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مرفوعاً: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » رواه الدارقطني ) ۲/ ۱۹۹ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني ( ص ٤١٩ ) عن ابن لهيعة نا أبو الأسود عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به .

ومن هذا الوجه علقه البيهقي ( ٧/ ٢٥٦ ) وقال :

« وهذا منقطع ، وبعض رواته غير محتج به » .

يشير إلى ابن لهيعة . لكنه لم يتفرد به ، فعلة الحديث أنه مرسل ، لأن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان تابعي .

وقد ذكرت من تابع ابن لهيعة في « الأحاديث الضعيفة » رقم ( ١٠١٩ ) .

۱۹۳۷ ـ (روى الإمام أحمد والأثـرم عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقـد وجب المهر ووجبت العدة » رواه أيضاً عن الأحنف وابن عمر وعلى . ) .

صحيح . عن عمر وعلى . أخرجه البيهقي أيضاً ( ٧/ ٢٥٥ \_ ٢٥٦ ) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنبأ عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال :

« هذا مرسَل ، زرارة لم يدركهم ، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله

عنهما موصولاً » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٣١/١ ) : ابن علية عن عوف به .

وأخرج الدارقطني ( ٤١٨ - ٤١٩ ) وعنه البيهقي من طريق تميم بن المنتصرنا عبدالله بن نميرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال :

» إذا أجيف الباب ، وأرخيت الستور فقد وجب المهر » .

وهذا سند صحيح .

وقد تابعه أبو حالد عن عبيد الله به . لكنه لم يذكر فيه عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة ( ٧/ ٣١/ ١ ) .

ثم أخرج هو والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً قالا: فذكره نحوه وزاد:

« وعليها العدة » .

ورجاله ثقات .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريقين آخرين عن علي .

وهو والبيهقي من طريق ثالث عنه .

وهو أيضاً من طريق رابع عنه وعن عمر معاً .

### فصت

صحيح . وسيأتي في « الدعاوي والبينات » برقم ( ٢٦٧٠ ) .

۱۹۳۹ \_ (عن ابن مسعود أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : « لها صداق

نسائها لاوكس ولاشطط، وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في في بروع بنت واشق امرأة لنا مثل ما قضيت » رواه أبو داود والترمذي وصححه ).

صحيح . وله طرق عنه :

الأولى : عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أحرجه أبو داود ( ۲۱۱۰ ) والنسائسي ( ۲/ ۸۹ و ۱۱۳ ) والترمسذي ( ۱/ ۲۱۶ ) والدارمي ( ۲/ ۱۸۹ ) وابسن الجسار ود ( ۲۱۶ ) وابسن حبان (۲۲۰ ) والبيهقي ( ۷/ ۲۶۰ ) وابسن أبسي شيبة ( ۷/ ۲۱۰ ) وعبدالرزاق ( ۱۰۸۹۸ ) وأحمد ( ۲۷۹ / ۲۷۹ ـ ۲۸۰ و ۲۸۰ ) من طرق عن منصور به . وقال الترمذي والسياق له :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه » . وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » . قلت : وهو على شرط الشيخين .

وتابعه الشعبي عن علقمة به أتم منه ، ولفظه :

«أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه ، حتى مات ، فقال عبدالله : ما سئلت منذ فارقت رسول الله على أشد على من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك ، وأنت من جلة أصحاب محمد على بهذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟ قال . سأقول فيها بجهد رأيي ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه برآء ، أرى أن أجعل لها صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، قال : وذلك بسمع أناس من أشجع ، فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله في امرأة منا يقال لها : بروع بنت واشق . قال : فها رؤي عبدالله فرح فرحته يومئذ إلا بإسلامه » . وفي رواية :

« وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله على أمرأة منا يقال لها بروع بنت واشق . فما رؤي عبدالله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة » .

أخرجه النسائي والسياق له ، وابن حبان ( 1777 ) والرواية الأخرى له والحاكم ( 17.7 ) وعند البيهقي ( 17.7 ) وأحمد ( 17.7 ) وأبن أبي شيبة ( 17.7 ) من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

الثانية : عن مسروق عنه به نحوه مختصراً .

أخرجه أبو داود ( ٢١١٤) والنسائي وابن ماجه ( ١٨٩١) وابن حبان ( ١٢٦٥) وابن أبي شيبة وأحمد ( ٢٨٠/٤) وعنه الحاكم وعنه البيهقي ، كلهم عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي :

« وإسناده صحيح ، وقد سمي فيه معقبل بن سنان ، وهو صحابي مشهور » .

الثالثة : عن الأسود عنه مثل رواية علقمة :

أخرجه النسائي وابن حبان وأحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود معاً . وقال النسائي :

« لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث « الأسود » غير زائدة » .

قلت : وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » ، فالـزيادة مقبولـة والسند صحيح على شرطهما أيضاً .

الرابعة : عن عبدالله بن عتبة بن مسعود :

« أن عبدالله بن مسعود أتي في رجل . . . » فذكر نحوه وفيه :

« فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله على قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلال ابن مرة الأشجعي كما قضيت . قال : ففرح عبدالله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله على » .

أخرجه أبو داود ( ٢١١٦ ) والبيهقي ( ٧/ ٢٤٦ ) وأحمد ( ١/ ٣٠٠ ـ ٤٣٠ و ٤٤٧ و أحمد ( ٢٠٩٠ ـ ٤٣٠ و ٤٤٧ و ٤٤٧ ) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبى حسان عن عبدالله بن عتبة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقال البيهقي عقمه :

« هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي على أن لا يوهن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولو لا ثقة من رواه عن النبي على لما كان لفرح عبدالله بن مسعود بروايته معنى » .

قلت : وفي كلامه إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله في قوله :

﴿ وَلِم أَحَفَظُهُ بِعِدْ مِنْ وَجِهُ يُثْبِتُ مِثْلُهُ » .

فقد ثبت من وجوه كما تقدم بيانه والله إعلم .

• ١٩٤٠ - (عن عقبة بن عامر أن النبي على قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً فقالت: نعم. فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً فلها حضرته الوفاة قال: إن رسول الله زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً فباعته بمئة ألف ». رواه أبو داود) . ٢/ ١٩٩

صحيح . وتقدم تحريجه برقم ( ١٩٧٤ ) .

۱۹**٤۱ -** ( روي عن علي:« لكل مطلقة متاع » ) . **ص ۲۰۱** 

أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ:

« لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة ، وقرأ: ( وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين ) » .

ذكره في « الدر المنثور » ( ٣١٠/١ ) قال :

« وأخرج مالك وعبدالرزاق والشافعي وعبد بن حميد والنحاس في « ناسخه » وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر قال :

« لكل مطلقة متعة ، إلا التي يطلقها ، ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، كفي بالنصف متاعاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » ( 7/970/93 ) وعنه الشافعي وعنه البيهقي ( 7/970/93 ) عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناد صحيح .

۱۹٤۲ ـ (قال ابن عباس: «أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ».

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/١١٦/٧) وابسن جرير في « التفسير » (٢/٢١٦) عن سفيان عن إسهاعيل بن علية عن ابسن عباس قال :

« أرفع المتعة ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

وفي رواية لابن جرير من طريق مؤمل : ثنا سفيان به ، ولفظه :

« متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة »



. 1	باب إحياء الموات
٤	حديث : « عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » وبيان ضعفه
٤	حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وبيان صحته وطرقه
٦	حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »
	حديث : « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ والنار »
	وبيان ضعفه بهذا اللفظ والنزيادة ، وثبوته بلفظ « المسلمون
٦	شرکاء »
	تنبيه في أن أبا خداش تابعي وقد رواه عن رجل من الصحابــة
٨	فهــو متصل
٩	ضعف حديث : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد ، فهو له »
٩	تنبيه في ضبط اسم أم جنوب بنت نميلة وبيان جهالتها
١.	تنبيه على وهم في طبعة « سنن أبي داود » لمحي الدين عبد الحميد
١.	حديث : « مُن أحاط حائطاً على أرض فهي له » وبيان صحته
11	حديث : « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » وبيان صحته
1 7	باب الجُعالة
J	حديث أبي سعيد الخدري في «رقية اللديغ على قطيع من الغنم » و إقرار
1 7	النبي ﷺ لذلك ، وبيان صحته وطرقه
	حدَّيث « جعل النبي ﷺ رد الأبق إذا جاء به خارجاً من الحرم
14	ديناراً وبيان ضعفه ٠

10	إفتاء عائشة بجواز الانتفاع باللقطة بعد تعريفها بعرف صاحبها
10	باب اللُقطة
. 10	حكم التقاط الثمرةوالعصا ، والسوط ، والحبل ، وأشباهها
17	حكم من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها
	فائدة في اعتبار الحديث الذي ينقله التابعي عن عدد من الصحابة
۱۱ و۱۷	دون تسميتهم موصولاً غير منقطع
1.7	ضعف حديث : « لا يؤوي الضالة إلا ضال »
1.	حكم لُقَطة الذهب والوَرِق [ الفضة ] والناقة والشاة .
19	امره على بتعريف اللقطة دُون تفريق
۲۱	أمر عمر بالتعريف على باب المسجد
۲۱	جواز الانتفاع باللقطة إذا لم يعرف صاحبها
**	وجوب رد اللقطة إذا جاء صاحبها يوماً من الدهر
74	باب اللقيط ، وأنه حر ، وأن نفقته على بيت المال
<b>77</b>	حديث : « إنما الولاء لمن أعتق »
	حديث : « المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وولدها
4 £	الذي لاعنـت عليه » وبيان ضعفه
37	<ul> <li>أحاديث القيافة والرجوع اليها في الشبه والأنساب</li> </ul>
•	سرور النبي ﷺ لقول مجزر المدِّلجي القائف لما رأى أقدام أسامة
3.7	وزيد : هذه الأقدام بعضها من بعض .
	قضاء عمر في رجلين ادعيا رجلاً ، فقال القائف: قد اشتركا
4 £	فيه جميعًا ، فخيرٌه عمر في موالاة من شاء منهما
**	قول على : هما أبواه يرثهما ويرثانه
Ϋ́Λ	كتاب الوقف
	. حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :
	صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ،

*^	وبعض طرقه وشنواهده
ء المشاع ٢٩	وقف اغنياء الصحابة وجواز وقف الأرض والجز
_	سؤال عمر النبي على عن أرض أصابها بخير،
۳٠	في سبيل الله
مرتها » ۳۱	حديث : « إن شئت حبست أصلها وسبلت ثم
	احتباس خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أدرع
٣٢	فضل احتباس فرس في سبيل الله
ب الجمل المحبوس	حديث : « إن الحج في سبيل الله » وجواز ركو
**	في سبيل الله للحج »
٣٣	وقف الحلي
ء من التـوراة مع	غضب النبي ﷺ حين رأى صحيفة فيها شي
ما وسعه إلا	عمـر وقال : لو كان أخي موسى حياً
4.5	اتباعي وشواهد الحديث
كان من حديثه مع	ضرب عمر الذي نسخ كتاب دانيال وإخبار بما
4.5	النبي صليّ الله عليه وسلّم
أتيتكم بها بيضاء	·
*1	نقية »
٣٨	وقفعثهان رضي الله عنه بئر رومة
ممر وعثمان شهداء . ٣٩	شهادة النبي ﷺ لأبي بكر بأنه صدِّيق، ، وأن ع
44	شهادة الصحابة لعثمان بالشهادة يوم الدار
<b>£</b> •	وقف الزبير دوره على ولده
٤٠	جعل عمر النظر في وقفه الى ابنته حفصة
الله أن يصلح به بين	وله ﷺ للحسن: « إن ابني هذا سيّد ، ولعل
<b>٤</b> •	فئتين عظيمتين من السلمين »
لاد ١٤	حديث النعمان بن بشير في الأمربالعدل بين الأو
·	

£ Y -	حديث عن الوقف: « لا يباع أصلها ، ولا توهب ، ولا تورث »
٤٣	أثر التصدق بثيات الكعبة القديمة على المساكين
٤٤	باباالهبة
٤٤	حدیث : « تهادوا تحابوا » ، وبیان طرقه
٤٦	تنبيه حول زيادة : « وتصافحوا يذهب الغل عنكم »
٤٧.	أفضل الصدقة وأنت صحيح شحيح تأمل الغني ، وتخشى الفقر
	من سُنته ﷺ أنه كان يهَدي ويهُدى إليه ، ويُعطى ويُعطى » وذكر
٤٧	بعض الأحاديث الواردة في ذلك
٤٨	عدم أكله على للضب
29	تفريق النبي ﷺ الصدقات [ الزكاة ]وأمره سعاته بأخذها وتفريقها
٤٩.	هدية النبي ﷺ للنجاشي ، وأمره بإعطائها ـ إن ردت ـ لأم سلمة
	حديث : ﴿ أَمْسُكُوا عَلَيْكُمْ أَمُوالُكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهُا ، فإنه من
٤٩	أعمرعمري فهي للذي أعمرها »
٥.	رد العطية للوارث في الميراث
0 7	أحاديث النهي والسياح في العمرى والرقبى
00	حديث : « المؤمنون عند شروطهم »
٥٧	مناقشة ابن حزم
٥٨	الواهب أحق بهبته
09	حديث : « أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين »
٦.	في مكافأة صانع المعروف والدعاء له
71	أحاديث قبض الهبة
١ ١	
77	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، وطرق الحديث

77	وجوب المساواة بين الأولاد في العطية ، والأمر بالعدل بينهم
٧.	قولهﷺ : « فناء أمتي في الطعن والطاعون » ، وبيان طرقه
<b>**</b>	وصف الطاعون بأنه : غدة كغدة البعير
٧٣	عهد عمر رضي الله عنه بعد نصح الطبيب له بعد طعنه
	امتناع على رضي الله عنه عن الأمر ببيعة الحسن بن علي ، أو
٧٤	النهيءنها
٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن المُثلَّة
٧٥	وصية على للحسن والحسين رضي الله عنهم
ية	تعظيم على إصلاح ذات البين ، وأن الصلاة عمود الدين ، والوص
٧٥	بأهل الذمة ، وأنه حديث معضل
	حديث :« إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة
<b>&gt;</b> 7	في أعمالكم » . وبيان طرقه
۸۰	كتاب الوصايا
۸٠	وصية أبي بكر بالخلافة لعمر ، رضي الله عنهما
۸۱	وصية عمر بالخلافة لأهل الشورى رضي الله عنهم
۸۱	الحث على إقامة الوصية قبل حضور الموت
۸۱	جواز وصية غير البالغ
٨٢	كتب النبي ﷺ إلى عِماله ؛ كانت مختومة لا يرى حاملها ما فيها
۸۳	اتخاذ النبي ﷺ خاتماً له في المراسلات ونقشه : محمد رسولِ الله
٨٤	ما يكتب في صدور الوصايا
٨٤	الوصية بالثلث ، والثلث كثير
٨٥	أوصِي أبو بكر بالخمس ، وقوله : رضيت بما رضي الله به لنفسه
	حديث : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
7.	يتكففون الناس »
<b>/7</b> /	الأمر بالوصية المكتوبة ، وأن لا يبيت المسلم إلا ووصيته عند رأسه
	<b>***\</b> _
	_1 \\-

۸٦	نهيه ﷺ سعداً عن الزيادة على الثلث	
۸٧	أجاز رسول الله ﷺ الثلث لمن أوصى بكل ما يملك	
	حديث : « لا وصية لوارث » ، وبيان طرقه ، ومناقشة العلماء	
ِّ فَأَ	بشكل لا نجد له مثيلاً في أي كتاب ، وأن الحديث متواتر ، خلا	
AV	لمن طعن في إسناده	
١	باب الموصى له	
١	تعريف الجحار وأنه أربعون داراً الخ ، أنه ضعيف	
1.1	وصايا الصحابة بعضهم لبعض	
1.1	في الوصية بالامارة	
۱ ۰۳	كتاب الفرائض	
1.4	حديث :«تعلموا الفرائض وعلموها الناس » ، وبيان طرقه	
1.0	تنبيهات حول أغلاط في الكتب التي ورد فيها الحديث	
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	قضاء الدين قبل الوصية	
	حديث: « الولاء لحمة كلحمة النسب » ، وأنه صحيح من طريق	\ .
1 • 9	على رضي الله عنه	
118	حديث توريث العبد	
117	حديث : « ليس لقاتل ميراث » ، وجمع طرقه	
119	مال العبد المباع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع	
119	حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »	
14.	لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر	
171	في توريث الجد	
171	في توريث العم مع البنات	
. 177	توريث الأخوة للأم	
174	في توريث الأم	
178	في توريث الجدة	
	_*7.\_	
		•
•		

. 14-	فضاء النبي على للجدتين من الميراث بالسدس بينها
171	
1 4/	
	حديث : « أجرؤكم على قسم الجد وأجرؤكم على النـــار » ،
140	وأنهمرسل
•	قول عمر رضي الله عنه لما طُعن : لا أقول في الجـد شيئــاً ، ولا
1 7 9	
14	*
14.	• •
14.	
14.	الحاق الفرائض بأهلها ، والباقي للأحت ، أو لأولى رجل ذكر
١٣٤	
14.	في ميرات الموتى
14.	« من نرك ماد فللوارك »
141	باب الرد ودوي ادر م
	حدیث : «الخال وارث من لا وارث له » ، وانه مرکب
147	
1 2 1	في سيراث ابنة الأخ
1 2 7	انزال كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة ،
121	وإنزال على ـ رضي الله عنه ـ العمة بمنزلة العم
140	باب أصول المسائل
1 80	ابن عباس يباهل من أراد جعل المسائل عِوَل
	الأم لا تحجب عن الثلث إلى الســدس إلا بشــلاث من الأحــوة ،
1 8 6	أو الأحوات
• •	
	_٣٦٩_

	في المسألة « المنبرية » ، وسميت بذلك لأن علياً سئل عنها	
187.	عنها وهو على المنبر ، وهي عن ميراث زوجة وأبوين وبنتين	
184	باب میراث الحمل	
١٤٧	في توريث المولود	
10.	« لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً » ، وبيان طرق حديثه	•
10.	باب ميراث المفقود	
	قضاء عمر بتطليق زوجـة المفقـود بعــد أربـع سنــوات ،	
١٥٠	وانقضاء العدة وحديث من خطفته الجن	
107	باب ميراث الخنثى	
107	حديث « يورث من حيث يبول » موقوف على على رضي الله عنه	
107	باب ميراث الغرقي ونحوهم ، وضعف الحديث	
1.00	باب میراث اهل الملل	
100	عدم توريث الكافر والمسلم ، والمسلم يرث عبده الكافر	
107	« من أسلم على شيء فهو له »	
	«ما قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الإسلام	
107	فإنه على قسم الاسلام»	
101	ميراث المنافقين ؟	
109	باب ميراث المطلقة في مرض الموت	
171	باب ميراث المعتق بعضه	
174	باب الولاء	
۱٦٣	حديث : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى »	
178	حديث : « المولى أخ في الدين »	
170	نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وهبته	
177	اجتاع الصحابة على قضاء عثمان بأن الولاء للمعتق	
171	كتاب العتق	

	حديث : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب	
٨٦٨	منها إرباً منه من النار »	
	حادثـة الغـلام مع زنبـاع وحـكم النبـي صلى الله عليه وآلــه	
٨٦٨	وسلم فيها ؛ وتحرير العبد بعقوبة سيده	
179	اعتاق عُـمَر الأمة التي عذبها مالكها	
179	حدیث : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »	
1 🗸 1	« من أعتق عبداً وله مال فهاله لعبده »	
174	« لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »	
140	الشرط عند العتق	
171	باب التدبير	
1 🗸 🗸	« لا يباع المدبر ولا يشترى »	
177	حادثة عائشة مع الجارية التي سحرتها	
. 1 🗸	ولد المدبرة بمنزلتها	
174	جواز وطء المدبرة	
١٨٠	باب المكاتبة	
14.	إجبار عمر أنساً على مكاتبة مولاه سيرين	
۱۸۱	شراء عائشة لبريرة	
	تفسير : « وآتوهـم من مال الله الـذي آتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
111	موقوف على على رضيي الله عنه	
١٨٣	احتجاب النساء من المكاتب	
110	باب أحكام ام الولد	
117	نبي الله اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام ، أعتق أُمَّه	
١٨٧	النهي عن بيع امهات الأولاد	
191	حديث ابن عباس : « ولدها بمنزلتها »	
197	كتاب النكاح	

197	حدیث : « یا معشر الشباب : من استطاع منکم الباءة فلیتزوج »
194	« إني اتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »
190	« تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »
197	الترغيب بتزوّج البِكر
197	في أي النساء خير
144	« العينان زناهم النظر »
۲۰۳	« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
۲۰۳	عدم جواز تشبه الاماء بالحرائر
Y . 0	جواز دخول المخنث على النساء ؟
Y • Y	تزويج الجارية والعبد
Y • Y	تنبيه حول نهي السيد النظر إلى عورة جاريته إذا زوجها
<b>Y11</b>	عدم جواز النظر إلى العورة
710	عدم جواز الإِختلاء بامرأة ليس معها محرم
<b>Y1</b> V	النهي عن حطبة الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »
771	« أمسوا بالإملاك فإنه اعظم للبركة »
771	ما يقال عند التزويج
377	باب ركنَي النكاح وشر وطه
772	« ثلاث : جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وهزلهن جدٌّ : الطلاق والنكاح والرجعة »
444	« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »
741	الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها صماتها »
	حديث : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ،
747	وإن أبت فلا جواز عليها »
744	« الثيب تعرب عن نفسها »
740	/البكر تستحيي
747	الاحتلاف في حديث أبي موسى
727	طرق أحاديث أبي هريرة
	,,,, <b>,</b> , ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
	_٣٧٢_

754	بطلان النكاح بغير إذن الولي
	حديث أبسي هريرة : ﴿ لَا تَزُوجِ المَرَأَةِ المَرَأَةِ ، وَلَا تَزُوجِ
7 £ A	المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها
789	جلد من تزوج من غير و لي
Y0 .	سبب نزول آية : « فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن · · · »
	قول ابن عباس : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد »
701	وانظر الصفحة ٢٥٨
401	خطبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة بعد انقضاء عدتها
Y 0 Y	السلطان وليَّ من لا ولي له
	رِ وَكُلُ الرسولُ صَلَى الله عليه وآله وسلم عمر بن أمية في تزويجـه
Y0 Y	من أمحبيبة
408	احاديث في تعدد الأولياء
100	جعلت أمرها لمن تزوجها
Y0V	جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق صفية صداقها
۲٦.	اشتراط حضور عدد معينًا في العقد أ
177	النهي عن نكاح السرِّ
777	سبب نزول آية : « ادعوهم لأبائهم »
377	أمر النبي فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة
377	أحاديث في الكفاءة
777	حديث : « إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكِحوه »
177	ادعاء أن العرب أكفاء لبعضهم البعض
۲۷ ۰	قال رسول الله ﴿ الحسب المال
141	حديث : « الكرم التقوى »
177	« اللهم احيني مسكيناً وأمتني مسكيناً »
140	زوج بُرِيْرة كان عبداً لبني المغيرة ، يُقال له مغيث
<b>//1</b>	حديث عباً رعن تقدم العرب

		·
7.7	باب المحرمات في النكاح	
444	« هاجر ام اسهاعيل امكم يا بني ماء السهاء »	
7.4	حديث : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »	
440	« إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب »	
7.7.7	تحريم الإبنة على من تزوج الأم	
444	النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة ، وخالتها	
	امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من كان عنده أكثر من أربع	
791	نسوة أن يفارقهن ويُبقي أربعاً	
	نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المطلقة ثلاثــاً الرجــوع إلا	
<b>**</b>	بعد أن تذوق عسيلته	
۳۰۱ .	المُحْـرِمُ لا ينكح ولا يخطب	
7.1	زواج أبي واثل من يهودية	
٣٠١	حديث : « المسلمون على شروطهم »	
· <b>* · *</b>	قول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط	
7.7	باب الشروط في النكاح	$\smile$
٤٠٣	النهي عن اشتراط المرأة طلاق اختها	
۳٠٥	النهي عن زواج الشغار وتفسيره	
٧٠٧	أمر معاوية بالتفريق في من تزاوجوا شغاراً	
٣٠٧	حديث : « لعن الله المحلُّلِ والمحلُّلُ له » ، وأنه التيس المستعار	
711	من تزوج ليحلها كان زانياً من تزوج ليحلها كان زانياً	
414	التحليل مخادعة لله عزّ وجلّ	
	حرم رســول الله صلى الله عليه وألــه وسلــم ، متعــة النساء	
717	يوم الفتح ومناقشة من قال : في حجة الوداع	
	قول على رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	
414	عن المتعة يوم خيبر .	
	إنكار إبــن عمـــر وابــن عبــاس على من أفتـــى بالمتعـــة بعد	

414 تحريمها ، وأنها كانت رخصة في أول الاسلام تفصيل فتوى ابن عباس في ذلك 419 44. فصل في زوج بُرَيْرَة مولاة عائشة 444 حكم العيوب في النكاح وجوب الإخبار بالهيب قبل الزواج 444 444 حديث تأجيل العنِّين سنة ، وبيان طرقه تصويب خبر لعليِّ نسب إلى عشمان رضي الله عنهما 414 إذا غُرِّر الرجـل بامـرأة بهــا جنــون أو جذام ، فلهــا مهرها ، 444 ويرجع على مَن غرَّه باب انكحة الكفار 444 444 حديث : « ولدت من نكاح لاسفاح » وبيان طرقه إقرار من أسلم على انكحتهم ، وله أحاديث تصحح معناه 44 5 447 أخْذُ الجزية من مجوس هجر اسلام الرجل قبل امرأته أو بالعكس 447 رد النبي زينب على ابي العاص بالنكاح الأول 444 حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ردَّ ابنته بنكاح جديد ، منكر ، والرد على من صححها 481 إقرار النبي صلى الله عليه وآلمه وسلم لعبـد الرحمــن بن عوف 454 بصداقه نواة من ذهب / تزويجه صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من امرأة ، ولم يسمم لها مهراً ٣٤٤ حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، وتزويجه صلى الله عليه وآله وسلم ، للرجل بما معه من القرآن ، وأن الزيادة : « لا 450 تكون لأحد بعدك مهراً » ، منكرة . أنظر الحديث١٩٢٩ 457 تضعيف حديث التي تزوجت بنعلين 457 نهى عُمر عن الغلو في الصدقات تنبيه بان اعتراض المرأة على عُمر بشأن المهور ضعيف منكر 457

تضعيف: « اعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » ، وصحة بعض شواهده ٣٤٩ تنبيه على تصحيفات بعض الكتب المطبوعة 40 . تزوج العبد بغير إذن سيده ؟ 401 401 تنبيه في انقلاب السند على بعض الرواة حدیث : « إن اعطيتها إزارك . . . » 40 1 حديث : « وليّ العقد الزوج » صحيح موقوف على على رضي الله عنه 40 5 إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر والعدة 407 حديث : « البيُّنة من ادُّعي ، واليمين على من أنكر » ، وبيان طرقه ٣٥٧ إعطاء من لم يُفرض لها صداقً عند الوفاة ٣٦. حديث متاع المطلقة ، وأنه صحيح عن على وعائشة وابن عمر 471 وابنعباس 414 الفهرس

تم الجزء السادس من كتاب إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ويليه الجزء السابع وأوله : باب الوليمة وآداب الأكل .